

Distr.: General
5 June 2013
Arabic
Original: Spanish

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٣٥
من الاتفاقية

التقارير الأولية التي كان على الدول الأطراف تقديمها في عام ٢٠٠٨

إكوادور*

[٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١]

* وفقاً للمعلومات التي أُحيلت إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٣-١	مقدمة.....
٧	٤٨٩-١٤	الأحكام العامة للاتفاقية.....
٧	٥٢-١٤	المواد من ١ إلى ٤ - أولاً -
١٥	٦٢-٥٣	المادة ٥ - المساواة وعدم التمييز - ثانياً -
١٧	٧٧-٦٣	المادة ٨ - إذكاء الوعي - ثالثاً -
٢٠	٨٩-٧٨	المادة ٩ - إمكانية الوصول - رابعاً -
٢٢	٩٣-٩٠	المادة ١٠ - الحق في الحياة - خامساً -
٢٣	١٠١-٩٤	المادة ١١ - حالات الخطر والطوارئ الإنسانية - سادساً -
٢٥	١١١-١٠٢	المادة ١٢ - الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون - سابعاً -
٢٧	١٢٣-١١٢	المادة ١٣ - إمكانية اللجوء إلى القضاء - ثامناً -
٣٠	١٣١-١٢٤	المادة ١٤ - حرية الشخص وأمنه - تاسعاً -
٣٢	١٣٤-١٣٢	المادة ١٥ - عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة... - عاشراً -
٣٣	١٧١-١٣٥	المادة ١٦ - عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء - حادي عشر -
٤١	١٨٧-١٧٢	المادة ١٧ - حماية السلامة الشخصية - ثاني عشر -
٤٣	١٩٢-١٨٨	المادة ١٨ - حرية التنقل والجنسية - ثالث عشر -
٤٤	٢٠٦-١٩٣	المادة ١٩ - العيش المستقل والإدماج في المجتمع - رابع عشر -
٤٧	٢٢٢-٢٠٧	المادة ٢٠ - التنقل الشخصي - خامس عشر -
٥١	٢٣٧-٢٢٣	المادة ٢١ - حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات - سادس عشر -
٥٣	٢٤١-٢٣٨	المادة ٢٢ - احترام الخصوصية - سابع عشر -
٥٤	٢٥٧-٢٤٢	المادة ٢٣ - احترام البيت والأسرة - ثامن عشر -
٥٨	٣١٥-٢٥٨	المادة ٢٤ - التعليم - تاسع عشر -
٦٩	٣٥٨-٣١٦	المادة ٢٥ - الصحة - عشرين -
٧٦	٣٧٧-٣٥٩	المادة ٢٦ - التأهيل وإعادة التأهيل - حادي وعشرين -
٨٠	٤٣٤-٣٧٨	المادة ٢٧ - العمل والعمالة - ثاني وعشرين -
٩١	٤٥١-٤٣٥	المادة ٢٨ - مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية - ثالث وعشرين -
٩٤	٤٦٦-٤٥٢	المادة ٢٩ - المشاركة في الحياة السياسية والعامة - رابع وعشرين -
٩٨	٤٨٩-٤٦٧	المادة ٣٠ - المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة - خامس وعشرين -
١٠٢	٥٢٦-٤٩٠	الوضع الخاص للأطفال والنساء ذوي الإعاقة.....
١٠٢	٥٠١-٤٩٠	المادة ٦ - النساء ذوات الإعاقة - أولاً -
١٠٤	٥٢٦-٥٠٢	المادة ٧ - الأطفال ذوو الإعاقة - ثانياً -
١٠٨	٥٧٨-٥٢٧	التزامات معينة.....
١٠٨	٥٣٤-٥٢٧	المادة ٣١ - جمع الإحصاءات والبيانات - أولاً -
١١٠	٥٦١-٥٣٥	المادة ٣٢ - التعاون الدولي - ثانياً -
١١٦	٥٧٨-٥٦٢	المادة ٣٣ - التنفيذ والرصد على الصعيد الدولي - ثالثاً -

مقدمة

١- بدأ تقديم الرعاية الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في إكوادور منذ أكثر من نصف قرن بمبادرة من آباء أشخاص من هذه الفئة وجدوا، لدى بحثهم عن حلول لمشاكل أبنائهم، بدائل جديدة للرعاية في البلدان المتقدمة، تطلب منهم تطبيقها تشكيل منظمات خاصة تقدم خدمات متخصصة حتى تستجيب للطلب المتزايد، ومن المستحسن أن يكون ذلك في مجالي الصحة والتعليم.

٢- ومن بين الأحداث التاريخية البارزة خلال العقود الأخيرة يمكن ذكر ما يلي:

- شهدت عقود الأربعينات إلى الستينات من القرن الماضي تدخل الكيانات الحكومية بصورة منظمة ومنهجية فيما يتعلق بإنشاء المدارس الأولى للتعليم الخاص، مع إعطاء الأولوية لمدن كيتو وكوينكا وغواياكيل؛
- وصُدق في عام ١٩٦٥ على أول قانون خاص بالمكفوفين، اعتُبر قاعدة رائدة للتشريعات ذات الصلة في البلدان الأمريكية؛
- وفي سبعينات القرن الماضي، وبفضل الظروف الاقتصادية المواتية المتصلة باستغلال النفط، أنجز القطاع العام العديد من الأعمال المهمة في ميادين التعليم والصحة والرفاه الاجتماعي، حيث أنشأ عدة دوائر وهيئات تقنية وإدارية، بالإضافة إلى وضع قوانين ونظم منها:
- إنشاء المجلس الوطني لإعادة التأهيل المهني، في عام ١٩٧٣، من أجل الاضطلاع بالتشخيص والتقييم والتدريب الوظيفي وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل؛ وبالإضافة إلى ذلك وبموجب مرسوم آخر، أُعطي امتياز الإعفاء من الضرائب على استيراد سيارات مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة البدنية؛
- إصدار القانون العام للتعليم الذي اعتبر التعليم الخاص من مسؤوليات الدولة، في عام ١٩٧٧؛
- إنشاء وحدة التعليم الخاص، في نيسان/أبريل ١٩٧٩، كهيئة تقنية منظمّة للنظام الفرعي؛
- وأنشئت لاحقاً، في عام ١٩٨٠، الشعبة الوطنية لإعادة التأهيل التابعة لوزارة الصحة العامة، التي نظمت ونفذت خدمات العلاج الطبيعي وإعادة التأهيل في مختلف الوحدات الطبية التابعة للنظام الوطني للصحة في عدة أقاليم من البلد، مع توسيع نطاق المساعدة التي كانت الوحدات الطبية التابعة للضمان الاجتماعي تقدمها في السابق حصرياً للمنتسبين؛

- وصدر في عام ١٩٨٢ قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي أنشئت بموجبه الإدارة الوطنية لإعادة التأهيل الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة، التابعة لوزارة الرفاه الاجتماعي وأسندت إليها آنذاك مهمة الإشراف على العمل المتعلق بالإعاقة على الصعيد الوطني وتنسيقه. وحل هذا القانون المجلس الوطني لإعادة التأهيل المهني ووفر موظفين ذوي كفاءة وخمس وحدات تنفيذية تابعة لوزارة الرفاه الاجتماعي، لتقديم الرعاية المباشرة للأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بجوانب الحماية والتعليم الخاص والتدريب الوظيفي والإدماج في سوق العمل.

٣- وفي نفس السنة، أنشئت في القطاع الخاص عدة مراكز لإعادة التأهيل ومدارس للتعليم الخاص تابعة للمعهد الوطني للطفل والأسرة ومنظمات أخرى غير حكومية، أكثرها شهرة رابطة الأطفال ذوي التخلف العقلي ومؤسسة المساعدة النفسية والتربوية للأطفال والمراهقين ذوي التخلف العقلي والجمعية الإكوادورية لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ورابطة التنمية الشاملة للأطفال ذوي الإعاقة الذهنية والمؤسسة العامة الإكوادورية ومؤسسة إيرمانو ميغيل ومركز التنمية البشرية في مجالي الثقافة والاقتصاد التضامني والمؤسسة الوطنية للشلل الدماغي وهيئة الأولمبياد الخاص.

- وتشكلت في عام ١٩٨٩ اللجنة المشتركة بين الوكالات لتحليل حالة الإعاقة في إكوادور؛
- وفي عام ١٩٩١ وبمبادرة من المعهد الوطني للطفل والأسرة ووزارات الصحة والتعليم والرفاه الاجتماعي ومن خلال عمل متعدد الاختصاصات ومشارك بين الوكالات، صدرت الخطة الوطنية الأولى المتعلقة بالإعاقة؛
- وقد كانت الجهود المبذولة في إكوادور خلال العقود المذكورة قائمة على حسن النية وغير منظمة، مع ازدواجية في الإجراءات وتشتيت للموارد وقد أدت هذه المشاكل، مع الأزمة الاقتصادية الوطنية، إلى تقليص واضح في المستوى المتاح من الخدمات الموجهة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢، نُشر القانون ١٨٠ في السجل الرسمي رقم ٩٩٦ وهو القانون الذي حفز الرعاية المشتركة بين الوكالات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال نهج قائم على أساس احترام حقوق الإنسان ومكن من إنشاء المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، ككيان مستقل وتوجيهي لهذا الشأن في البلد، يتمتع بالصلاحيات القانونية لإصدار السياسات وتنسيق الأنشطة العامة والخاصة وتشجيع البحوث في مجال الإعاقة؛
- ودعم المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، خلال التسعينات من القرن الماضي، إجراءات ملموسة على الصعيد الوطني وبخاصة فيما يتعلق بإصدار السياسات العامة والقطاعية والمعايير المتعلقة بتنظيم الامتيازات الخاصة وتحديد

الاختصاصات القطاعية للوزارات؛ وتعزيز ودعم منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال أربعة اتحادات وطنية: الاتحاد الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة البدنية والاتحاد الوطني للمكفوفين الإكوادوريين والاتحاد الوطني للصم الإكوادوريين واتحاد آباء وأصدقاء الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية ومن خلال إنشاء اتحاد المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال الإعاقة؛ وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة والموظفين العاملين في هذا المجال؛ وتثقيف وتوعية المجتمع في هذا الشأن؛ وإنشاء آليات للتنسيق بين الكيانات العامة والخاصة؛

- وفي عام ٢٠٠١، منحت منظمة الأمم المتحدة لإكوادور جائزة فرانكلين ديبلانو روزفلت الدولية، مكافأة لها على عملها المتميز في مجال الإعاقة وكانت بذلك أول بلد في أمريكا اللاتينية يحظى بهذا التمييز، نظراً لعمله المشترك بين القطاعات وبين الوكالات الذي حقق تقدماً مهماً في معالجة موضوع الإعاقة وشكل نموذجاً احتذت به بعض بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وذلك بفضل دعم الشبكة الإيبيرية - الأمريكية للتعاون والمؤسسة الملكية للأشخاص ذوي الإعاقة وهيئات أخرى تابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

٤- ومن خلال المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، عملت إكوادور في السنوات الأخيرة كهيئة فاعلة ومنسقة لجميع القطاعات المجتمعية، من أجل القيام بإجراءات في إطار ثلاثة محاور مواضيعية هي: الوقاية والرعاية والإدماج وذلك بغرض الوقاية من الإعاقة وتحسين نوعية حياة الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس تنفيذ الخطة الوطنية الثانية المتعلقة بالإعاقة المعلنة في عام ٢٠٠٥. وفي الوقت الراهن، يجري وضع البرنامج الوطني للمساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ وهو صك يتسق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومع الدستور القائم والخطة الوطنية للعيش الكريم وهو بمثابة توجيه سياسي للحكومة، يشمل المتطلبات المشتركة للأشخاص ذوي الإعاقة والاستراتيجيات الشاملة والمتكاملة للاستجابة في الأجلين القصير والمتوسط لاحتياجات هذه الفئة السكانية الهامة ولاحتياجات المجتمع بصفة عامة.

٥- فضلاً عن ذلك وللقيام بهذه المهمة الرامية إلى الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أنشئت البعثة التضامنية "مانويلا إيسبيخو"، التي استلهمت اسمها من أول ممرضة إكوادورية.

٦- وفي الفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، حدد أطباء وأخصائيو إكوادوريون وكوبيون تابعون لبعثة "مانويلا إيسبيخو"، من خلال رصد المناطق الجغرافية والمساكن والحالات الفردية، ١٦٦ ٢٩٤ شخصاً يعانون من إعاقة بدنية وذهنية وفكرية وسمعية.

- ٧- وتمت زيارة ٣٣١ ٢٨٦ ١ مسكناً وأُجري ٥٧٦ ٨٢٥ فحصاً طبيّاً في ٢٢١ كانتوناً من مقاطعات البلد البالغ عددها ٢٤.
- ٨- كما قُدمت ٧٧ ٠٠٠ مساعدة تقنية ومستلزمات طبية وأدوية (من قبيل الكراسي المتحركة وكراسي الإجلاء والعكازات والأجهزة المساعدة على التنقل ومجموعة أدوات مضادة للتقرح وأفرشة، ضمن أشياء أخرى)، استفاد منها ٩٤٧ ٢٣ شخصاً من ذوي الإعاقة.
- ٩- ويُتوقع، في عام ٢٠١١، إتمام بناء ٥٠٠ ٢ مسكن، لفائدة أشخاص ذوي إعاقة حالتهم حرجة وذلك بالتعاون مع وزارة الإسكان وبتكلفة مشتركة بين ديوان نائب الرئيس وهذه الوزارة.
- ١٠- لقد كان الواقع الذي كشفت عنه بعثة "مانويلا إيسبيخو" معقداً: أشخاص ذوو إعاقة بدنية أو فكرية حادة يعيشون في ظروف غير إنسانية أو مهملون لأيام طويلة من قبل أقاربهم، الذين لم تكن لديهم القدرة على رعايتهم بسبب ظروفهم المادية والاجتماعية.
- ١١- ولرعاية هؤلاء المواطنين الإكوادوريين الذين لا يمكنهم تدبير أمورهم بأنفسهم، جاءت بعثة "خواكين غايغوس لارا"، التي سُميت هكذا تكريماً لمؤلف كتاب "الصلبان على الماء" وهو كاتب ذو إعاقة يناضل من أجل الأشخاص الأشد ضعفاً وهميشاً.
- ١٢- وفي عام ٢٠١٠، حُدد ٤٥١ ٢ مستفيداً من هذا البرنامج، يتلقون سنداتهم عن طريق المصرف الوطني للتنمية. وبتكلفة إجمالية تناهز ٣٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، يُتوخى في عام ٢٠١١ الوصول إلى زهاء ١٥ ٠٠٠ شخص ذي إعاقة حادة حالتهم حرجة، حددتهم سابقاً بعثة "مانويلا إيسبيخو".
- ١٣- وبالتعاون مع وزارة العلاقات في مجال العمل ومع الجامعات وضع ديوان نائب الرئيس السجل الوطني الأول لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل. واستطاع هذا البحث المنجز بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، جمع بيانات إحصائية عن مجموع الشركات الخاصة على الصعيد الوطني التي تمثل لنظام إصلاح قانون العمل، الذي ينص على توظيف ٤ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في الشركات وأنشأ البحث كذلك مؤشراً أساسياً محدثاً بشأن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل.

الأحكام العامة للاتفاقية

أولاً- المواد من ١ إلى ٤

ألف- معلومات عن تعريف الإعاقة المستخدم لجمع البيانات التي جرى تحليلها وأوجه الإعاقة المدرجة ومفهوم "المدى الطويل"

١٤- لا يتضمن دستور إكوادور أي تعريف للإعاقة. لذلك نحيل على النظام العام لقانون الإعاقة (فيما يلي القانون ١٨٠) الذي يشير، في المادة ٣ منه، إلى أن الشخص ذي الإعاقة هو كل من تعاق بنسبة ٣٠ في المائة على الأقل قدرته على القيام بنشاط ضمن الحدود العادية، خلال أداء وظائفه أو أنشطته المعتادة وذلك نتيجة لعاهة أو عاهات بدنية أو ذهنية و/أو حسية، خلقية أو مكتسبة يُتوقع أن تكون دائمة.

١٥- وقد تناولت العديد من النصوص القانونية مسألة تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة، منذ عام ١٩٩٢ وحتى قبل دخول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيز النفاذ، مثل قانون الإعاقة وقواعده التنظيمية.

١٦- ولأغراض تصنيف الإعاقة يراعى التعريف الذي وضعته منظمة الصحة العالمية والذي يشير إلى أن الإعاقة هي تقييد أو انعدام القدرة على القيام بنشاط ما، بالشكل أو ضمن الحدود العادية بالنسبة للإنسان. وبالتالي فإن حدة المعوقات هي المعيار الأساسي لتصنيف الإعاقة.

١٧- ويستدل المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي، المسؤول عن تقديم مستحقات التأمين الشامل الإجباري في حالات الطوارئ للأشخاص المنتسبين إليه، بالتعريف التالي لحالة العجز^(١): "يُعتبر المؤمن عاجزاً عندما يكون غير قادر، بسبب مرض أو تغير بدني أو ذهني، على الحصول عن طريق عمل يتوافق مع قدرته وقوته وتدريبه النظري والعملي، على أجر يعادل على الأقل نصف الأجر الذي يتقاضاه في العادة عامل سليم ظروف عمله مماثلة".

١٨- ولئن كانت هذه التسميات "عجز - إعاقة" و"عاجز" تتطابق مع ما تنص عليه منظمة العمل الدولية، فإن البلد يتوخى، من خلال أحد الأحكام العامة لمشروع قانون مجالس المساواة، توحيد التعاريف وفقاً للاتفاقية.

(١) المادة ٤ من القرار CD 100 المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وهو نفسه الذي تعتمده منظمة العمل الدولية.

باء- معلومات عن الوسائل التي يستند إليها القانون الوطني في تعريف وفهم المفاهيم الواردة في المادتين ١ و ٢ من الاتفاقية وبخاصة القوانين أو الأنظمة أو العادات أو الممارسات الاجتماعية التي تؤدي إلى التمييز بسبب الإعاقة

١٩- وفقاً للدستور، يُعدُّ "ضمان التمتع الفعلي بالحقوق المنصوص عليها في الدستور وفي الصكوك الدولية دون أي تمييز" واجباً أساسياً من واجبات الدولة (الفقرة ١ من المادة ٣).

٢٠- وتنص المادة ١٠ من الدستور على أن "للأشخاص والمجموعات والشعوب والقوميات والجماعات الحقوق المكفولة في الدستور والصكوك الدولية ويتمتعون بها". وتنص الفقرة ٢ من المادة ١١، في إشارتها إلى ممارسة هذه الحقوق، على أن "جميع الأشخاص متساوون ولهم نفس الحقوق والواجبات والفرص" وأنه "لا يجوز التمييز ضد أي شخص على أساس [...] الإعاقة [...]". وتتخذ الدولة إجراءات إيجابية تعزز المساواة الفعلية لذوي الحقوق الذين يعانون من عدم المساواة".

٢١- ويحدد القانون ١٨٠، في المواد ١ إلى ٣ منه، المتعلقة بالنطاق والمبادئ والأهداف، على التوالي، نظام الوقاية من الإعاقة ورعاية وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة الذي يكفل تمميتهم ويجنبهم المعاناة من أي نوع من التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس. ومن بين الأهداف المدرجة في هذا القانون، الاعتراف الكامل بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الإعاقة ومعايضة المخالفين وضمان تكافؤ الفرص للاضطلاع بأدوار مماثلة لتلك التي يمارسها باقي الأشخاص ومشاركة الرجل والمرأة على قدم المساواة في هيئات صنع القرار والإدارة. وتشير المادة ١٩ إلى مختلف أنواع إمكانيات الوصول لتفادي التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والمادة ٢٠ إلى حماية حقوقهم.

٢٢- وينص المرسوم الوزاري رقم ٣٣٨، المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧، على الوقاية من الإعاقة وعلى رعاية وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة كسياسة للدولة. وتنص المادة ٢ منه على إعطاء الأولوية والأفضلية لتطبيق وتنفيذ برنامج "إكوادور بلا حواجز"، الذي ينسقه ديوان نائب رئيس الجمهورية بمشاركة وزارة العمل والعمالة (وزارة العلاقات في مجال العمل) والأمانة الوطنية التقنية لتنمية الموارد البشرية والأجور في القطاع العام والمجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة والدائرة الإكوادورية للتدريب المهني والمجلس الوطني للتدريب والتكوين المهني. ويعتبر "إكوادور بلا حواجز" برنامجاً يقوم على فلسفة تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع وضمان إنفاذ حقوقهم؛ ويسعى إلى توعية المجتمع الإكوادوري بواقع السكان الأشد ضعفاً في البلد.

جيم- معلومات عن الوسائل التي تستند إليها الدولة الطرف في تعريف وتفسير مفهوم "الترتيبات التيسيرية المعقولة" التي "لا تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري"، مع تقديم أمثلة على ذلك

٢٣- عندما يشير الدستور إلى الترتيبات التيسيرية المعقولة، فهو يقصد التدابير المتخذة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على نفس الفرص لتطوير قدراتهم والاستفادة من وقت الفراغ والأنشطة الترفيهية وممارسة نشاط منتج ومدبر للدخل دون أي نوع من جملة عوائق أخرى منها الحواجز المنطوية على التمييز، معمارية كانت أم إيدولوجية، وذلك وفقاً للخطة الوطنية للعيش الكريم للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ المدرجة في الخطة الوطنية للتنمية.

٢٤- وتضمن المادة ٣(هـ) من القانون ١٨٠ تكافؤ الفرص، أي أنها تفرض إدخال تعديلات لتجاوز العوائق الناجمة عن الإعاقة ويرد بعضها في المادة ٤.

دال- معلومات عن طريقة تنفيذ المبادئ والالتزامات العامة المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٤ من الاتفاقية وكيف تهدف الاتفاقية إلى ضمان إعمالها بفعالية وبخاصة مبدأ تعزيز الأعمال الكاملة للحقوق المعترف بها في الاتفاقية دون تمييز على أساس الإعاقة وفق ما تنص عليه المادة ٤، مع إعطاء أمثلة

٢٥- يعتبر الدستور الأشخاص ذوي الإعاقة فئة تستحق الأولوية في الاهتمام (انظر المرفق الأول، الحقوق التي تكفلها الاتفاقية للأشخاص ذوي الإعاقة).

٢٦- ومن الأمثلة على الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إصدار القرار رقم SENRES-2008-00006 في عام ٢٠٠٨، الذي يشير إلى أنه عند اختيار موظفين للعمل في القطاع العام، يتعين ضمان الأعمال الكاملة لحقوق المواطنين ذوي الإعاقة وذلك باتخاذ تدابير ترمي إلى تحقيق المساواة في شروط المشاركة. و"يتعين على لجنة الاستحقاقات، عند تقييم عامل التوجيه، إضافة ٢٠ نقطة إلى المجموع الذي يحصل عليه المتنافسون الذين لديهم إعاقة مع الإدلاء مسبقاً بالبطاقة التي يمنحها المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة. ويسري هذا المقتضى إلى أن تُدمج مؤسسات القطاع العام وكياناته وهيئاته نسبة ٤ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة في ملاك موظفيها الإجمالي".

٢٧- ويتجلى المثال الآخر على اعتراف البلد بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية في الإجراءات المتخذة في القوات المسلحة، حيث يمكن للموظفين ذوي الإعاقة مزاولة العمل في ميدان شؤون العمالة والشؤون الاجتماعية والأسرية، مع ضمان تكافؤ الظروف والفرص واحترام الكرامة وعدم التمييز وإمكانية الوصول وفقاً لما ينص عليه الدستور والاتفاقية والقوانين والأنظمة العامة والخاصة للقوات المسلحة.

٢٨- وثمة مثال آخر هو توفير التمويل للحكومات المحلية لإزالة الحواجز المادية من أجل تسهيل إمكانية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى إنشاء وحدات للتحفيز المبكر وإعادة التأهيل المهني لسكان المناطق النائية عن المدن الكبيرة أو تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة محدودي الدخل بالمساعدات التقنية والأدوية والمواد الأساسية بالمجان، وذلك على سبيل المثال في إطار تنفيذ مشروع "إنشاء وتشغيل ٨٠ وحدة للتحفيز المبكر" على الصعيد الوطني، واعتنت الوحدات حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بحالة ١ ٨٨٨ طفلاً دون سن الخامسة وقدمت الرعاية إلى ٦٥٠ ٣٠ شخصاً.

٢٩- وفي مجال القوات المسلحة أيضاً ووفقاً لاحتياجات أفرادها، تحسن مستوى إمكانية الوصول وتيسير التنقل وإزالة الحواجز لفائدة أفرادها والأشخاص ذوي الإعاقة بصفة عامة.

٣٠- وأُنشئت في مدرسة الجيش المتعددة التخصصات مكتبة للمكفوفين ولديها أيضاً سيارة خاصة مصممة لنقل الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية الذين يستعملون الكراسي المتحركة.

٣١- وعلى المنوال نفسه، جرى، ضمن تدابير أخرى، ملاءمة مرافق الشرطة الوطنية لتحسين إمكانية التنقل في الأماكن المفتوحة وتيسير الوصول إلى البنائات وأماكن العمل.

هاء- بيانات إحصائية مصنفة ومقارنة عن فعالية التدابير الملموسة لمناهضة التمييز والتقدم المحرز لضمان ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لكل حق من الحقوق المعترف بها في الاتفاقية على قدم المساواة، بما في ذلك منظور جنساني وقائم أساس السن

٣٢- أنجزت البعثة التضامنية "مانويلا إيسبيخو" دراسة علمية - طبية لتحديد أسباب الإعاقة ومعرفة الواقع البيولوجي والنفسي والاجتماعي لهذه الفئة من السكان من وجهات نظر بيولوجية ونفسية واجتماعية وطبية وجينية، بغرض تحديد سياسات فعلية للدولة، تشمل مجالات متعددة كالصحة والتعليم والرفاه الاجتماعي. ومن خلال هذه البعثة وإلى غاية هذا التاريخ تم التوصل إلى النتائج التالية على الصعيد الوطني:

التائج	عدد الأشخاص
المساكن التي تمت زيارتها	١ ٢٨٦ ٣٣١
الأشخاص موضوع الدراسة	٢٩٤ ١٦٦
الرعاية الطبية	٨٢٥ ٥٧٦
الفحوصات الجينية	٢١ ٠٦٢
فحوصات المتخصصين	٣٥ ٢٥٧
الحالات الحرجة	٢٦ ٣٢٧
المساعدات التقنية المسلّمة	٤٠ ٢٠٠

- ٣٣- واستنتجت بعثة "مانويلا إيسبيخو" أن ٢,٤٣ من أصل كل ١٠٠ نسمة من سكان المناطق التي زارها أشخاص ذوو إعاقة.
- ٣٤- وأجريت زيارات منزلية بنسبة ١٠٠ في المائة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع تحديد الموقع الجغرافي وتقديم الرعاية إلى جميع الأسر المحتاجة إليها. وبدأت الزيارات بالأماكن النائية لتشمل بعد ذلك المجال الحضري.
- ٣٥- وكشفت الدراسة عن وجود احتياجات في مجالات إعادة التأهيل والعلاج الطبي والمساعدات التقنية والإدماج في سوق العمل والإدماج في التعليم والحماية الشاملة والخاصة.

واو- معلومات عن الحقوق المعترف بها في الاتفاقية التي سعت الدولة الطرف إلى تنفيذها بشكل متدرج وتلك التي التزمت بتنفيذها على الفور مع وصف أثر هذه التدابير الأخيرة

- ٣٦- تكفل إكوادور الحق في العمل لكل الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال اتخاذ تدابير إيجابية تضمن ولوجههم لسوق العمل في ظروف تضمن احترام كل الحقوق ذات الصلة.
- ٣٧- ومن الإجراءات التي نفذتها إكوادور في هذا الشأن نظام إصلاح قانون العمل (٢٠٠٦)، الذي ينص على أنه ينبغي أن تعين كيانات القطاع العام ومؤسساته وشركات القطاع الخاص نسبة من الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن ملاك موظفيها الإجمالي. وقد ارتفعت هذه النسبة تدريجياً إلى أن بلغت ٤ في المائة في عام ٢٠١٠.
- ٣٨- وتنص المادة ٤٢ (٣٣) من القانون المذكور على عقوبات في حالة عدم الوفاء بالالتزام بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢).
- ٣٩- ودائماً بخصوص الحق في العمل ومن خلال دائرة الإدماج في سوق العمل المدعم من قبل الاتحادات الوطنية للمعاقين، تقدم إكوادور الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة لتحقيق إدماجهم في سوق العمل منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في مدينتي كيطو وغواياكيل؛ ومنذ آذار/مارس ٢٠٠٩ في ماتشالا وبابا أويو وبورتوبيخو وكوينكا؛ ومنذ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في سانطو دومينغو دي لوس تساتشيلاس وإبارا.

(٢) "يعاقب رب العمل الذي لا يلتزم بما تنص عليه هذه المادة بغرامة شهرية تعادل أجر عشرة أشهر من الحد الأدنى للأجر الأساسي الموحد للعامل بصفة عامة؛ وفي حالة الشركات والكيانات التابعة للدولة، تعاقب الهيئة المكلفة بالتعيين إدارياً ومادياً بغرامة تعادل قيمة الأجر الأساسي لشهر واحد؛ وتُفرض هذه الغرامة والعقوبة من قبل المدير العام للعمل، إلى أن تُنفذ الشركة هذا الالتزام وتُحول نسبة خمسين في المائة منها إلى حسابات وزارة العمل والعمالة تُوجّه لتعزيز نظام المراقبة بهذه الوزارة من خلال وحدة الإعاقة؛ في حين تُحول نسبة خمسين في المائة الأخرى إلى المجلس الوطني لشؤون ذوي الإعاقة لتحقيق الغايات المحددة المنصوص عليها في القانون ١٨٠".

٤٠- وفي الفترة الممتدة من ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أُدمج على الصعيد الوطني ٦٥٤ ٤ شخصاً من ذوي الإعاقة: ٣ ٢٤٦ رجلاً و ١ ٣٦٤ امرأة. وتم هذا الإدماج في ٢ ٥٤٨ شركة وظفت أشخاصاً من ذوي الإعاقة: ٢ ٣٦٢ شركة منها في القطاع الخاص و ١٣٧ في القطاع العام و ٢٠ مختلطة.

٤١- وتعكف الدولة حالياً، من خلال ديوان نائب رئيس الجمهورية، على إنجاز مشروع السجل الوطني الأول لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، وهدفه الأساسي هو التعرف بشكل صحيح على واقع الأشخاص ذوي الإعاقة، وستشكل المعلومات المحصّلة قاعدة لطرح عناصر من شأنها تحسين ظروف حياة الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق النهوض بهم وإدماجهم في سوق العمل. والهدف النهائي لهذا السجل هو إنجاز بحث على الصعيد الوطني بشأن ٧ ٠٧٧ شركة خاصة يتجاوز عدد مستخدميها ٢٥ شخصاً. وسيشمل هذا السجل الوطني الأول، في المرحلة الأولى، مقاطعة بيتشينا. وستتفد المرحلة الثانية في غواياس وأسواي وتونغوراوا وكوتوباكسي ونابو وباستاسا، حيث يوجد أكبر تجمع للشركات على الصعيد الوطني، في حين ستشمل المرحلة الثالثة باقي المقاطعات.

٤٢- وبخصوص الحق في الاستمتاع بالفضاءات العامة، تقر إكوادور بضرورة اعتماد تدابير تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة المحدودي الدخل إمكانية الحصول على المساعدات التقنية اللازمة لممارسة هذا الحق بشكل فعال. وفي إطار برنامج "إكوادور بلا حواجز"، وخلال تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من مشروع "توفير المساعدات التقنية للأشخاص ذوي الإعاقة المحدودي الدخل"، جرى تسليم كراسي متحركة وعكاكيز ووسائد وأفرشة مضادة للتقرح ومجموعة أدوات للمكفوفين وعربات خاصة بالأطفال المصابين بالشلل الدماغية وأدوية ومستلزمات طبية. وقد أدى تسليم المساعدات التقنية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين كانوا يحتاجونها إلى تعزيز قدرتهم على التغلب على ما بقي من أثر الخلل الوظيفي والمساهمة بالتالي في تحسين نوعية حياتهم وفرص إدماجهم. وقد سلّمت في المرحلة الأولى مساعدات تقنية إلى ٦ ٢٢٧ شخصاً من ذوي الإعاقة؛ وفي المرحلة الثانية إلى ٤ ٧٧١ شخصاً وذلك في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

٤٣- والآلية الأخرى التي اعتمدها إكوادور من أجل الأعمال الكامل للحق في التمتع بالبيئة المادية هي اعتماد وتنفيذ مشروع "دعم الإدارة المحلية في شؤون الإعاقة". بمراحله الأولى والثانية والثالثة، وشارك ٢٢٢ مجلساً بلدياً و ٧ مجالس إقليمية في مراحله الثلاث وفي وضع مبادئ العمل التوجيهية وإنشاء ٩٩ وحدة أساسية لإعادة التأهيل و ١٣٠ وحدة لإزالة الحواجز المعمارية.

زاي- معلومات عن مدى مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والأطفال ذوو الإعاقة، في وضع وتنفيذ وتقييم القوانين والسياسات الرامية إلى إدماج الاتفاقية، مع الإشارة إلى تنوع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين شاركوا في هذه العمليات من منظور جنساني وقائم على أساس السن

٤٤- إن القانون ١٨٠ وقواعده التنظيمية حصيلة سنوات عديدة من الخبرة والدراسات بشأن موضوع الإعاقة؛ والقوانين التي سبقتها هي، أولاً، "قانون شؤون المكفوفين" ثم "قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة".

٤٥- ويُمثل الأشخاص ذوي الإعاقة خمسة اتحادات هي: الاتحاد الوطني للصم الإكوادوريين والاتحاد الوطني للمكفوفين الإكوادوريين والاتحاد الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة البدنية واتحاد آباء وأصدقاء الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية واتحاد المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإعاقة. ويتساوى مديروها مع وزراء الدولة في قيمة أصواتهم في مجال تحديد إجراءات العمل الوطنية فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة في إكوادور.

٤٦- ووفقاً للمعلومات التي جمعتها الدولة في عام ٢٠٠٩ والتي ترد في الدراسة التشخيصية التنظيمية للاتحادات الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، تتضح مشاركة المرأة ذات الإعاقة بوصفها عضواً في الرابطة التابعة للاتحادات بنسبة ٤٦ في المائة، بينما يشكل الرجال ٥٤ في المائة من الأعضاء.

٤٧- وخلال عام ٢٠٠٩، تم توحيد خمس خطط عمل لتوجيهها الاتحادات مع الوزارات المنفذة، من خلال تعميم هذه المواضيع في برامج العمل الوزارية. وتتضمن هذه الخطط مشاريع متنوعة ذات أولوية، بعضها موجه إلى قطاعات التعليم والثقافة والتدريب والدعم التنظيمي والمؤسسي والعمل والتدريب والمساعدة التقنية والرياضة والاستحمام وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميمها والهياكل الأساسية والأمن، واقترح كل اتحاد تنفيذها خلال الفترة المتراوحة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٣.

٤٨- وترعى إكوادور، في إطار ميزانيتها السنوية، مشروع "تعزيز الاتحادات الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة" الذي مولت من خلاله كل اتحاد من الاتحادات الخمسة بمبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩، ووفرت مبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠١٠ لتمويل مشاريع كل اتحاد.

٤٩- وكانت الإجراءات المنجزة خلال عام ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالتحويل المباشر للموارد من الدولة إلى الاتحادات كالتالي:

- الاتحاد الوطني للمكفوفين الإكوادوريين: مشروع إدارة الاتحاد الوطني للمكفوفين الإكوادوريين وتعزيز فروعها؛ والمبلغ: ١٠ ٠٠٠ دولار؛ والمستفيدون: ٣٠ فرعاً لاتحاد الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية على الصعيد الوطني، ٥٠ في المائة من منتسبيها رجال و ٥٠ في المائة نساء؛

- الاتحاد الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة البدنية: مشروع تعزيز إدارة دوائر الإدماج في سوق العمل؛ والمبلغ: ١٠ ٠٠٠ دولار؛ والمستفيدون: أشخاص ذوو إعاقة وأسرهم وأصحاب المشاريع منهم على الصعيد المحلي في المدن والهيئات الأعضاء في الاتحاد، ٥٠ في المائة منهم رجال و ٥٠ في المائة نساء؛
- الاتحاد الوطني للصم الإكوادوريين: مشروع تعزيز رابطات الاتحاد الوطني للصم الإكوادوريين لعام ٢٠٠٩؛ والمبلغ: ١٠ ٠٠٠ دولار؛ والمستفيدون: ١٨ منظمة للصم وأسرهم على الصعيد الوطني، ٥٠ في المائة منهم رجال و ٥٠ في المائة نساء؛
- اتحاد آباء وأصدقاء الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية: مشروع تعزيز المؤسسات لعام ٢٠٠٩؛ والمبلغ: ١٠ ٠٠٠ دولار؛ والمستفيدون: آباء الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية وشباب يديرون بأنفسهم ٣٤ مؤسسة منتسبة، ٣٠ في المائة منهم رجال و ٧٠ في المائة نساء؛
- اتحاد المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإعاقة: مشروع تعزيز اتحاد المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإعاقة لعام ٢٠٠٩. والمرحلة ١: الجمعية العامة الانتخابية، والمرحلة ٢: إنشاء مكاتب العمل؛ والمبلغ: ١٠ ٠٠٠ دولار؛ والمستفيدون: ٥٤ منظمة غير حكومية منتسبة على الصعيد الوطني وشركاء الاتحادات، ٥٠ في المائة من أعضائها رجال و ٥٠ في المائة نساء.

حاء - معلومات عما إذا كانت الدولة تعتمد تدابير توفر مستوى من الحماية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أعلى مما تنص عليه أحكام الاتفاقية، على النحو المبين في الفقرة ٤ من المادة ٤

٥٠ - ترى إكوادور أنه من اللازم إحداث تغيير في المجتمع حتى يمارس الأشخاص ذوو الإعاقة حقوقهم بشكل كامل. وبغية القضاء على مختلف أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، أطلقت إكوادور، عبر جميع وسائل الإعلام، حملة للتوعية بشأن حقوق الإنسان، ويشمل ذلك احترام الحقوق والضمانات المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٥١ - وفي عام ٢٠٠٩ وإلى جانب هذه المبادرة، أُدخِل إصلاح على قانون العقوبات الإكوادوري حيث أُدرجت فيه أحكام تصنف وتعاقب الترويج علناً لأفعال العنف المعنوي أو البدني والتحرّيز على الكراهية أو الاحتقار أو ممارسة أي شكل آخر من أشكال العنف المعنوي أو البدني إزاء شخص ما بسبب إعاقته وترد في القانون الجنائي على النحو التالي:

المادة ١ (المستبدلة بالمادة ٥ من القانون (s/n, R.O. 555-S, 24-III-2009). يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من يجرّس، علناً أو بأي وسيلة للترويج العلني، على الكراهية أو الاحتقار أو ممارسة أي شكل آخر من أشكال

العنف المعنوي أو البدني ضد شخص أو عدة أشخاص بسبب لون البشرة أو العرق أو الجنس أو الدين أو الأصل القومي أو الإثني أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو السن أو الوضع المدني أو الإعاقة.

المادة ٢ (المستبدلة بالمادة ٥ من القانون (s/n, R.O. 555-S, 24-III-2009). يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من يرتكب أفعال العنف المعنوي أو البدني أو الكراهية أو الاحتقار ضد شخص أو عدة أشخاص بسبب لون البشرة أو العرق أو الدين أو الأصل القومي أو الإثني أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو السن أو الوضع المدني أو الإعاقة.

وإذا أدت أفعال العنف التي تشير إليها هذه المادة إلى تعرّض شخص ما لإصابة، يعاقب مرتكبوها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات. وإذا ترتب عنها وفاة شخص ما، يعاقب مرتكبوها بالحبس من اثني عشرة سنة إلى ست عشرة سنة.

المادة ٣ (المستبدلة بالمادة ٥ من القانون (s/n, R.O. 555-S, 24-III-2009). يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من يرفض، خلال ممارسته لأنشطته المهنية أو التجارية أو الاستثمارية، تقديم خدمة أو مساعدة إلى شخص يستحقها، أو يستبعد شخصاً ما أو يجرمه من التمتع بالحقوق المكرسة في الدستور أو ينتهكها أو يقيدتها، وذلك بسبب لون بشرته أو عرقه أو دينه أو أصله القومي أو الإثني أو ميله الجنسي أو هويته الجنسية أو سنه أو وضعه المدني أو إعاقته.

طاء- معلومات عن كيفية كفالة تطبيق أحكام الاتفاقية في جميع أنحاء الدولة، دون قيود أو استثناءات، في حالة الدول التي تعتمد النظام الاتحادي أو اللامركزي

٥٢- إن إكوادور دولة دستورية قائمة على أساس ضمان الحقوق والعدالة، وهي وحدوية تعتمد النظام الجمهوري وأسلوب الحكم اللامركزي (المادة ١ من الدستور). وتنفذ السياسات العامة المعتمدة بشأن مسألة الإعاقة وتُقيّم في جميع أنحاء الإقليم الوطني.

ثانياً- المادة ٥ - المساواة وعدم التمييز

٥٣- تقرر هذه المادة بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في الحماية القانونية المتكافئة والاستفادة من القانون على قدم المساواة دون أي تمييز.

ألف- معلومات عما إذا كان يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة من القانون لحماية مصالحهم أو رعايتهم على قدم المساواة مع الأشخاص الآخرين

٥٤- تنفيذاً للالتزامات الدولية بشأن عدم التمييز، يعترف النظام القانوني الوطني (المواد ١ إلى ٣ من القانون ١٨٠، وفقاً للمادة ١١ (الفقرة ٢) والمادة ٤٧ والمادة ٦٦ (الفقرة ٤) من الدستور) بالحق في المساواة رسمياً وفعالياً وكذلك بحظر التمييز على أساس الإعاقة.

٥٥- ومن أجل تجاوز مشكل الإعاقة، أنشأت بلدية منطقة كيتو العاصمة مجلساً تشاركياً (المرسوم ٠٥١ الصادر في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١) يحدد السياسات العامة، ومن بينها تحسين وضع هذه الفئة الاجتماعية وإعمال حقوقها وكفالة المساواة وعدم التمييز للمنتسبين إليها داخل حدود الولاية القضائية للمدينة؛ ولدى البلدية أيضاً وحدة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تدافع عنها وتكفل إعمالها في ظروف تتسم بالمساواة.

باء- معلومات بشأن التدابير الفعالة المعتمدة لضمان الحماية القانونية المتساوية والفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة ضد أي نوع من التمييز، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة

٥٦- تحظر الفقرة ٢ من المادة ١١ من الدستور أي شكل من أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الإعاقة. وفي حالة انتهاك هذه الحقوق، توجد آليات دستورية وقانونية لكفالة إعمالها بفعالية، من قبيل الضمانات القضائية التي ينص عليها الدستور.

٥٧- وعلى النحو نفسه، وفيما لم يشمل الدستور، يجوز للضحية اللجوء إلى الإجراءات الجنائية في حالة الجرائم التي تُرتكب بدافع الكراهية والتي يحددها قانون العقوبات.

٥٨- وبالإضافة إلى ذلك، يعاقب القانون ١٨٠ على ممارسة التمييز على النحو التالي (المادة ٢١): "يجوز لأي شخص يتعرض للتمييز لكونه شخصاً ذا إعاقة أو للتهديد في ممارسة حقوقه وامتيازاته المكرسة في هذا القانون أن يطالب لدى قاضٍ للشؤون المدنية، قبل تقديم الدعوى وفي أي مرحلة من مراحل المحاكمة، بالتدابير الوقائية والتحوطية المعمول بها، حسبما ينطبق، وفقاً للمادة [...] من قانون الإجراءات المدنية من خلال ما يلي:

(أ) وقف الفعل التمييزي على الفور؛

(ب) أي إجراء آخر يحول دون استمرار انتهاك الحقوق. [...] " وفي المحاكمات التي تُجرى بخصوص هذه المسألة، ولدى التحقق من وقوع التمييز أو انتهاك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يمكن لقاضي الشؤون المدنية أن يفرض غرامة تتراوح قيمتها بين مائتين وخمسين دولاراً وخمسة آلاف دولار من دولارات الولايات المتحدة [...]. في الحكم ذي الصلة.

٥٩- ولتفعيل التدابير القانونية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، توجد بعض الهيئات العامة التي توفر العناية القانونية المتخصصة لمن انتهكت منهم حقوقهم. وعلى سبيل المثال، تقدم إدارة حقوق الإنسان التابعة لوزارة الدفاع الوطني وإدارات الرفاه الاجتماعي التابعة للقوات المسلحة ومعهد الضمان الاجتماعي التابع للقوات المسلحة المساعدة القانونية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. كما يقدم مكتب رعاية المواطنين التابع لوزارة العدل وحقوق الإنسان والشعائر الدينية المشورة القانونية إلى ضحايا التمييز بسبب الإعاقة. وفي حالة جرائم الكراهية، يتكفل ديوان أمين المظالم للشؤون الجنائية بقضايا الضحايا من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين ليست لديهم الموارد الاقتصادية الكافية لتسديد تكاليف الإجراءات القضائية بأنفسهم.

جيم- معلومات عن السياسات والبرامج، بما في ذلك الإجراءات الإيجابية، الرامية إلى تحقيق المساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة تنوعها

٦٠- في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وموجب المرسوم التنفيذي ١١٨٨، أعلنت حالة الطوارئ في نظام الوقاية من الإعاقة والرعاية وتوفير المساعدات التقنية والمستلزمات الطبية وتقديم الخدمات الصحية والتدريب وإمكانية الوصول عن طريق تحسين الهياكل الأساسية العامة وتنفيذ مشاريعها؛ وحصل الشيء ذاته في عملية تصنيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتسجيلهم وتحديد هويتهم، وبصفة عامة، في جميع القطاعات التي تعد وترعى وتنفذ البرامج المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

٦١- وكإجراء إيجابي ومن أجل إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحقيق المساواة لهم، اضطلعت هيئة الدفاع عن الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة للمجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، بشكل منتظم، بإجراءات أمام القائمين على العدالة في مجالات قضائية مختلفة (مدنية وجنائية ومتعلقة بالنقل والطفولة والأسرة والمعاشات والعمل، وما إلى ذلك). وهي تقوم بهذا العمل على الصعيد الوطني منذ آذار/مارس ٢٠٠٧. (ووفقاً لما يرد في ملحق السجل الرسمي 2008-I-252، القرار رقم ٠٢٥ الصادر في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، تتمثل مهمة هيئة الدفاع عن الأشخاص ذوي الإعاقة في الدفاع قضائياً عن حقوقهم).

٦٢- وبخصوص موضوع إجراءات العمل الإيجابية، يرجى الاطلاع أيضاً على الفقرات المتعلقة بذلك في المادة ٢٧.

ثالثاً- المادة ٨ - إذكاء الوعي

٦٣- تنص هذه المادة على التزام الدول الأطراف بتنفيذ السياسات الفعالة لإذكاء الوعي من أجل تعزيز صورة إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجب أن يتضمن التقرير معلومات عن الإجراءات المتخذة لزيادة إذكاء الوعي بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيع احترام حقوقهم وكرامتهم وقدراتهم وإسهاماتهم ومكافحة ما يستهدفهم من الصور النمطية والأحكام المسبقة.

ألف - معلومات عن حملات التوعية الموجهة إلى المجتمع بشكل عام وداخل النظام التعليمي والأنشطة المضطلع بها عن طريق وسائط الإعلام الرئيسية

٦٤ - أنجزت إكوادور، من خلال المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٤١ مشروعاً استثمارياً، ١٠١ منها في عام ٢٠٠٧ و ٩٢ في عام ٢٠٠٨ و ٤٨ في عام ٢٠١٠ (ستبلغ مداها في ٢٠ أيلول/سبتمبر)، وأطلق عليها اسم "دعم الإدارة المحلية في مجال شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، المراحل الأولى والثانية والثالثة". وفي إطار هذه المشاريع روعي مكون حملات التوعية والتحسيس بحالة الأشخاص ذوي الإعاقة وإمكانية الوصول إلى البيئة المادية وتنفيذ مشاريع الوحدات الأساسية لإعادة التأهيل.

٦٥ - وتمثل هذه الحملة في وضع كل بلدية (وعددتها ٢٤١ بلدية) لخطة عمل للتحسيس والتوعية تشمل مواضيع متعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وواجباتهم؛ والوقاية؛ ووضع قانون إمكانية الوصول وتعميمه؛ وتعميم الوحدة الأساسية لإعادة التأهيل.

٦٦ - وفي عام ٢٠٠٩، نُفذ مشروع "مشاركة المواطنين والميزانيات القائمة على المشاركة"، بغرض إشاعة وإذكاء الوعي لدى المواطنين بالأنظمة والأحكام القانونية المتعلقة بمشاركة المواطنين وإدارة الميزانيات القائمة على أساس المشاركة في الحكومات المحلية مع إيلاء الأسبقية للفئات ذات الأولوية في مجال الرعاية، ومنها الأشخاص ذوو الإعاقة. وقد شارك فيها بشكل مباشر ١٥٩٤ ممثلاً لمنظمات للأشخاص ذوي الإعاقة ومؤسسات عامة وخاصة من ٢٢ مقاطعة إكوادورية (باستثناء غلاباغوس وسانتا إيلينا)، وشارك منها نحو ٤٠ في المائة من النساء و ٦٠ في المائة من الرجال.

٦٧ - ومن بين الإجراءات الأخرى المنجزة والرامية إلى توعية السكان بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نشر وتوزيع مواد إعلامية (كتب وكتيبات ومنشورات وملصقات وما إلى ذلك)، سُلمت في مختلف المقاطعات على الصعيد الوطني. كما نُظمت سلسلة من الحملات الإذاعية من أجل تعزيز المؤسسات التي تعمل في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٨ - وإدراكاً لأهمية وسائط الإعلام في إذكاء الوعي وفي القضاء على التمييز بسبب الإعاقة، تنسق إكوادور مع شتى وسائط الإعلام من أجل إيجاد حيز للمقابلات والتقارير ومزيد من التغطيات الصحفية الأسبوعية في الإذاعة والصحافة والتلفزيون.

٦٩ - وترى إكوادور أن التدريب في مختلف القطاعات العامة والخاصة ضروري لتعميم وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وهكذا، تلقى في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ طلاب الدراسات الجامعية العليا في مجال الصحة العامة وعلم النفس بجامعة إكوادور المركزية تدريباً فيما يتعلق بمفاهيم الإعاقة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومضامين الاتفاقية. وتلقى قرابة ٣٠٠ طالب و ٢٦٠ مهنياً التدريب في مجالات متعلقة بإعادة الإدماج في سوق العمل لا تهم الأشخاص ذوي الإعاقة وحدهم بل كذلك طلاب دراسات العمل الاجتماعي.

٧٠- وصُممت منشورات وملصقات ومؤتمر نموذجي لتقديمها إلى طلاب الصف الخامس من التعليم الثانوي والأساتذة الموجهين لهم من مدارس الذكور والإناث العامة والخاصة الواقعة في عواصم المقاطعات وفي الكانتونات الأكبر حجماً في جميع مقاطعات البلد. وقُدّمت هذه المعلومات في ثماني مدارس تقريباً في كل مقاطعة ما بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٩ وشملت قرابة ١٠ ٠٠٠ طالب في كل سنة بهدف تعريفهم بموضوع الإعاقة وبحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧١- وتجدر الإشارة إلى صدور دليل اللغة الإيجابية والاتصال الجامع وهي الوثيقة التي أصبحت أداة قيمة موجهة بصفة خاصة إلى المرشدين الاجتماعيين حتى تُستعمل بشكل صحيح وجيد اللغة اليومية والمصطلحات المتكررة في مجال الإعاقة.

٧٢- ومن جهة أخرى، نُظمت حلقة العمل المتعلقة بإمكانية الوصول (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)، التي عولجت فيها مواضيع تعلقت ضمن جملة أمور بقواعد المعهد الإكوادوري لتوحيد معايير تيسير إمكانية الوصول إلى البيئة المادية وبالتصميم العام، وكان المستهدفون ٥٠٠ شخص من المهنيين والطلاب في قطاع المعمار والهندسة.

٧٣- وتتعرف الدولة بأهمية القطاع الخاص في كفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وبالتالي فهي تُنسق مع شركات خاصة من أجل إعداد حلقات دراسية ومنشورات بخصوص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

باء- معلومات عن الإجراءات المتخذة بغرض التعريف بالاتفاقية وبالحقوق التي تعترف بها وإعطاء معلومات عن الأشخاص ذوي الإعاقة وعن قطاعات أخرى في المجتمع

٧٤- أُجريت في عام ٢٠٠٨ أول حلقة عمل بشأن "الخطوط العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، حضرها مندوبون عن وزارات العلاقات الخارجية؛ والتنسيق والتنمية الاجتماعية؛ والصحة؛ والتعليم؛ والعمل؛ والإدماج الاقتصادي والاجتماعي؛ والعدل وحقوق الإنسان؛ وعن الكيانات التالية: المعهد الوطني للطفل والأسرة؛ والمعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي؛ ومعهد الضمان الاجتماعي التابع للقوات المسلحة؛ ومعهد الضمان الاجتماعي التابع للشرطة الوطنية؛ والمجلس الوطني الأعلى للتعليم والمجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة ورابطة بلديات إكوادور وهيئة المهندسين المعماريين بإكوادور والمعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان والاتحادات الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة والمجلس الوطني للنساء وقناة CNN ومجلس الشعوب ومكتب الدفاع عن الشعب.

٧٥- ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، نُشرت ١٠٠ ٨ نسخة من نص اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لإطلاع المجتمع بصفة عامة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٧٦- ووُزعت مواد إعلامية، على شكل منشورات، في جميع أنحاء البلد عن طريق ٢٣ تنسيقية إقليمية تابعة للمجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ويتم التوزيع بشكل منهجي ومستمر وكذلك عن طريق رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة، حتى تتمكن جميع قطاعات المجتمع من معرفة ونشر هذه الرسالة:

- ٥٠٠٠ منشور بخصوص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ٥٠٠٠ منشور بخصوص تكافؤ الفرص بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ٥٠٠٠ كتيب بخصوص إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة المادية.

٧٧- وترد في الموقع الشبكي للمجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو المؤسسة المنظمة للسياسة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في إكوادور (www.conadis.gov.ec) المعلومات الخاصة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين والأنظمة وغيرها من الوسائل القانونية لكي يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة والمجتمع بصفة عامة، على الصعيدين الوطني والدولي، من معرفة حقوقهم ومسؤولياتهم وواجباتهم.

رابعاً- المادة ٩- إمكانية الوصول

٧٨- تنص هذه المادة على التزام الدول الأطراف باعتماد تدابير مناسبة حتى يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من العيش بشكل مستقل والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة.

ألف- معلومات عن التدابير القانونية والتدابير الأخرى المعتمدة لكفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية (بما في ذلك استعمال الإشارات الموجهة واللافتات في الشوارع) وإلى وسائل النقل والمعلومات والاتصالات (بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال) وإلى غير ذلك من المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور، حتى من قبل الكيانات الخاصة، في المناطق الحضرية والريفية وفقاً للفقرات الفرعية (ب) إلى (ح) من الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية

٧٩- يقر الدستور في المادة ١٦ منه بالحق في الوصول إلى المعلومات بجوانبه المختلفة، من قبيل الوصول إلى الاتصالات والمعلومات المتاحة والمتنوعة والشاملة والقائمة على المشاركة، بأي طريقة أو شكل وباللغة الخاصة والرموز الخاصة واستفادة الجميع على قدم المساواة وفي ظروف تتيح إمكانية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٠- وتضمن المادة ٤٧ والمواد التي تليها من الدستور الوصول بالشكل المناسب إلى جميع المرافق والخدمات؛ وإزالة الحواجز من التصميم المعمارية؛ والاستفادة من الآليات والوسائل والأشكال البديلة للاتصال ومنها لغة الإشارة الخاصة بالأشخاص الصم وقراءة الشفاه وطريقة برايل.

٨١- وفي إطار التشريع الفرعي، صدر مرسوم نموذجي، يعالج قواعد المعهد الإكوادوري لتوحيد معايير تيسير إمكانية الوصول إلى البيئة المادية؛ وقدم هذا المرسوم النموذجي إلى مختلف البلديات لكي تأخذ بالمقترحات التي يتضمنها فيما يتعلق بالالتزام بتسهيل الوصول إلى البيئة المادية وفقاً لقواعد المعهد الإكوادوري لتوحيد معايير تيسير إمكانية الوصول.

٨٢- وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، نُشر في السجل الرسمي رقم ٦٩ القانون التقني الإكوادوري ٠٤٢ للمعهد الإكوادوري لتوحيد معايير "إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص محدودي الحركة إلى البيئة المادية".

٨٣- وبخصوص تنفيذ القوانين والسياسات العامة، نُفذ برنامج "إكوادور بلا حواجز" المشروع الاستثماري "دعم الإدارة المحلية"، الذي مكن خلال مراحل الثلاث من إزالة الحواجز من التصميم المعمارية ومن المناطق الحضرية في العديد من البلديات ومن إصدار أوامر تحدد عقوبات في حالة عدم الامتثال لمعايير تيسير إمكانية الوصول. كما نفذت مشاريع إنشاء وحدات للتحفيز المبكر ووحدات أساسية لإعادة التأهيل المهني.

باء- معلومات عن القواعد والمبادئ التوجيهية التقنية بشأن إمكانية الوصول، فضلاً عن التحقق من تنفيذها والعقوبات المفروضة في حالة عدم الامتثال لها؛ وعمّا إذا كانت الموارد المتحصل عليها من العقوبات المالية تُخصّص لتشجيع تدابير إمكانية الوصول

٨٤- يعتبر القانون التقني الإكوادوري RTE INEN 42 (إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص محدودي الحركة إلى البيئة المادية)، إجباري التنفيذ على الصعيد الوطني منذ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٠؛ ويتعين إدراج هذا القانون وقواعده التنظيمية في الأوامر الصادرة عن البلديات والمحددة للعقوبات ذات الصلة المترتبة على عدم الامتثال.

جيم- معلومات عن اعتماد الأحكام المتعلقة بالمشتريات العامة والتدابير الأخرى المحددة للشروط اللازمة في مجال إمكانية الوصول

٨٥- تعمل الدولة، من خلال المعهد الوطني للمشتريات العامة، وفقاً للاتفاق الإطارى لاختيار موردي منتجات الدعم الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتمثل بالتالي بشكل صارم للمادة ٤٣ من القانون الأساسي للنظام الوطني للمشتريات العامة؛ ويهدف هذا القانون إلى

إدراج سلع وخدمات موحدة في كتالوج إلكتروني يُنشر على الموقع الشبكي www.compraspublicas.gov.ec. ومن المهم الإشارة إلى أنه تُدرج في الاتفاقات الإطارية أسعار وشروط محددة للاقتناء يحافظ عليها خلال فترة زمنية معينة.

٨٦- ويُعد قانون المشتريات العامة مثلاً على القوانين التي تفرض اعتماد تدابير بشأن إمكانية الوصول على مستوى التصميم المعمارية. وينص هذا القانون على أن جميع تصميم الأشغال العامة "الموجهة لأنشطة قد يستفيد منها الجميع، يجب أن تراعي في التصميم النهائي وجود مداخل ووسائل للتنقل ومنشآت ملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة." (المادة ١٦ (ز)).

دال- معلومات عن تحديد وإزالة العقبات والحواجز أمام إمكانية الوصول، في القطاعين الخاص والعام وعن وجود خطط وطنية لإمكانية الوصول ذات أهداف وآجال زمنية واضحة

٨٧- ترى الدولة ضرورة اعتماد سياسات وخطط من أجل إزالة الحواجز والعقبات أمام إمكانية الوصول على الصعيد المحلي. لذلك أُدرج في الهدف ٧ من الخطة الوطنية للعيش الكريم بناء مرافق عامة يسهل على الجميع الوصول إليها.

٨٨- وحفز المرسوم النموذجي، المشار إليه سابقاً (قواعد المعهد الإكوادوري لتوحيد معايير تيسير إمكانية الوصول إلى البيئة المادية)، أُزيد من ١٠٢ بلدية على العمل في هذا الصدد؛ وتقوم باقي البلديات حالياً بدعم تحديد الأنظمة الخاصة بها.

٨٩- وتراعى في هذه الأنظمة إجبارية تنفيذ القواعد الـ ٢٢ للمعهد الإكوادوري لتوحيد معايير تيسير إمكانية الوصول إلى البيئة المادية، ابتداءً من ١٨ أيار/مايو ٢٠١٠ وفي حالة عدم التنفيذ تُفرض عقوبات مالية.

خامساً- المادة ١٠ - الحق في الحياة

٩٠- تؤكد هذه المادة من جديد على الحق الأصيل في الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين.

ألف- معلومات عما إذا كان القانون يقر ويحمي حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة والبقاء على قدم المساواة مع الآخرين

٩١- تقر إكوادور بجرمة الحياة (الفقرة ١ من المادة ٦٦ من الدستور) وذلك بحظر حرمان أي شخص من سكان إكوادور، دون أي تمييز، من الحياة بشكل تعسفي، وذلك لأسباب منها الإعاقة.

٩٢- وينص قانون الطفولة والمراهقة، في المادة ٢٠ منه، على الحق في الحياة، على النحو التالي: "لكل طفل ومراهق الحق في الحياة منذ فترة الحمل به. ومن واجب الدولة والمجتمع والأسرة ضمان بقائه ونمائه بكل الوسائل المتاحة. وتُحظر التجارب والتلاعبات الطبية والجينية ابتداءً من تخصيب البويضة إلى حين ولادة الأطفال والمراهقين وكذلك استعمال أي تقنية أو ممارسة تعرض حياتهم للخطر أو تضر بسلامتهم أو نموهم الكامل".

باء- معلومات عما إذا كان الأشخاص ذوو الإعاقة عرضة للحرمان التعسفي من الحياة

٩٣- ليست هناك حالات معروفة لتعرض أشخاص ذوي إعاقة للحرمان التعسفي من الحياة.

سادساً- المادة ١١ - حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

٩٤- تُلزم هذه المادة الدول الأطراف بضمان حماية سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية.

ألف- معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل التدابير المتخذة لإدراجهم في بروتوكولات الطوارئ الوطنية

٩٥- وضع كل من وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة ومؤسسة هيئة الإدارة الإكوادورية دليلاً لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية. ومن العناصر التي يشملها هذا الدليل مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في خطط البلديات الخاصة بحالات الطوارئ.

٩٦- ويشمل بالإضافة إلى ذلك توصيات مفيدة للمؤسسات التي لها علاقة بإدارة المخاطر من قبيل البلديات ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمع بصفة عامة، بشأن التعبئة والاتصال ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والسمعية والفكرية والبدنية في حالات الإحلاء.

٩٧- وقد جاء هذا الدليل نتيجة لبرنامج تعاوني استغرق ١٨ شهراً بين وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، التي ساهمت بمبلغ ٦٧ ٢٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وهيئة الإدارة الإكوادورية، التي ساهمت بمبلغ ٢٣ ٤٥٠ دولاراً، بغرض إعداد الدليل وتطويره ونشره. وتم التركيز على أربع مقاطعات تعتبر أكثر عرضة للخطر، وذلك على وجه الخصوص بسبب البراكين والزلازل هي: بيتشيتشا وتونغوراوا وكوتوباكسي

وتشيمبوراسو. وشاركت تسع بلديات: روميناوي وميخيا وإدارة منطقة بايي دي لوس تشيلوس في بيتشيتشا؛ ولتاكونغا في كوتوباكسي؛ وكيرو وبيلييو وبانيوس في تونغوراوا؛ وريوبامبا وبينيني في تشيمبوراسو. وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، قامت وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة بدعم تطوير وإصدار ونشر ٤٠٠٠ دليل (المصدر: الموقع الشبكي: usaid/ecuador.gov.ec).

٩٨- ومن جهة أخرى، لدى إدارة دعم التنمية التابعة للقوات المسلحة خطط للعمل الإنساني وموظفون تقنيون ذوو كفاءة ومواد ومعدات للتدخل في حالات الطوارئ، مع إعطاء الأفضلية للفئات ذات الأولوية في مجال الرعاية.

باء- معلومات عن التدابير المتخذة لضمان توزيع مساعدات الإغاثة الإنسانية بطريقة تصل إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في حالة طوارئ إنسانية، وبخاصة التدابير المتخذة لضمان توافر المراحيض والمرافق الصحية في مآوى الطوارئ ومخيمات اللاجئين وإمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها

٩٩- نظراً للخصائص الجغرافية والإقليمية لإكوادور، يتعين التقليل من خطر الكوارث الطبيعية (الاجتماعية الطبيعية) أو الإنسانية التي تضر بالسكان ومحيطهم. ويجب أن يسعى هذا التقليل من الخطر إلى الوقاية والتخفيف وإمكانية التدخل بأفضل الطرق في حالات الطوارئ. إن إنشاء الأمانة الوطنية لإدارة المخاطر والشروع في وضع سياسة عامة لإدارة المخاطر يعتبر خطوة أساسية في إطار السعي إلى بناء إكوادور أكثر أمناً؛ ومع ذلك، وباعتبارها عملية في طور البناء، تظهر أهمية التنشئة الاجتماعية وإدماج جوانب مثل الإعاقة في إدارة المخاطر.

١٠٠- وهكذا يسعى برنامج "وضع وإدراج مكون الإعاقة في خطط الطوارئ لمواجهة الكوارث الطبيعية"، الذي أعدته هيئة الإدارة الإكوادورية، إلى أن يشكل مساهمة إضافية في وضع السياسة العامة عن طريق معاينة وتوعية الأشخاص ذوي الإعاقة المتواجدين في مناطق الخطر بمقاطعات بيتشينا وكوتوباكسي وتونغوراوا وتشيمبوراسو المتضررة من بركاني كوتوباكسي وتونغوراوا.

١٠١- وتمثل التدابير التي اتخذتها مؤسسة إدارة إكوادور لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يلي:

- استفادة قرابة ١٠٠٠ شخص من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مناطق الخطر المذكورة سابقاً؛
- تدريب ١٥٠٠ شخص من لجان عمليات الطوارئ لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة؛

- إصدار دليل لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة يشمل توصيات أساسية لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية والبصرية والفكرية، في حالات الطوارئ والكوارث، ذات أهمية بالنسبة للمؤسسات التي تعمل في مجال إدارة المخاطر وللسكان بصفة عامة. ومن أجل إصدار هذا الدليل تم تشخيص الاحتياجات من الرعاية؛
- إنتاج برنامجين إذاعيين لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، يهتمان بالوقاية في حالات الطوارئ.

سابعاً- المادة ١٢ - الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون

١٠٢- تؤكد هذه المادة من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم كأشخاص أمام القانون.

ألف- معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مناحي الحياة، ولا سيما التدابير التي تكفل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحفاظ على سلامتهم الجسدية والذهنية، ومشاركتهم الكاملة كمواطنين، وفي ملكية ووراثة الممتلكات، وإدارة شؤونهم المالية الخاصة والحصول على قدم المساواة على القروض المصرفية والرهون وأشكال الائتمان المالي الأخرى، وحقهم في عدم حرمانهم من ممتلكاتهم بشكل تعسفي

١٠٣- تنص الفقرة ٢ من المادة ١١ من الدستور على عدم تمييز أي شخص على أساس الإعاقة. كما تشير إلى أن جميع الأشخاص يتمتعون بالمساواة المادية والمعنوية (الفقرة ٤ من المادة ٦٦) في ممارسة حقوقهم والاعتراف بها.

١٠٤- وثمة مقترح قيد النظر أمام الهيئة التشريعية الإكوادورية، يرمي إلى إصلاح وإعادة تحديد العبارات المستعملة في القانون المدني، وبخاصة فيما يتعلق بالأهلية القانونية للأشخاص، وهو ما تنص عليه المادة ١٤٦٢ وما يليها، التي تنص على أن: "لكل الأشخاص أهلية قانونية، باستثناء أولئك الذين ينص القانون على عدم أهليتهم". ويتعين تحديد عدم الأهلية بموجب إجراءات قضائية، وبالتالي يعتبر الأشخاص مؤهلين قانوناً لممارسة حقوقهم والاستفادة منها ما لم تفض الإجراءات إلى حكم خلاف ذلك.

١٠٥- وبخصوص هذا التعديل، ينظر حالياً في تغيير العبارات التي يشير إليها القانون المدني من قبيل: المعتهون والصم البكم، وهي عبارات تشوه سمعة الأشخاص ولا تتناسب مع أحكام الاتفاقية.

١٠٦- ويشترط قانون الطفولة والمراهقة، في المادة ٦ منه، عدم التمييز، وبالأخص التمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز. وعلى النحو نفسه، وبخصوص الحماية من المعاملة السيئة والاعتداء والاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال والمراهقين وضياعهم، تشمل تدابير الحماية المنصوص عليها في المادتين ٧٢ و٧٣، وفي الفقرات ١ و٢ و٤ من المادة ٧٤، والمادة ٧٨ والفقرتين ١ و١٣ من المادة ٧٩، جميع الأطفال والمراهقين بغض النظر عن كونهم أشخاصاً ذوي إعاقة أم لا.

باء- معلومات عما إذا كان هناك تشريع يقيد الأهلية القانونية الكاملة على أساس الإعاقة، فضلاً عن التدابير التي يتم اتخاذها لتحقيق التوافق مع المادة ١٢ من الاتفاقية

١٠٧- لا يوجد تقييد للأهلية القانونية الكاملة على أساس الإعاقة في التشريع الإكوادوري. وتُلزم الفقرة ٥ من المادة ٤٨ من الدستور الدولة بوضع وتنفيذ "برامج خاصة للرعاية الشاملة للأشخاص المصابين بإعاقات شديدة أو خطيرة، بغية تنمية شخصيتهم إلى أقصى قدر ممكن، وتشجيع استقلاليتهم والتقليل من اعتمادهم على الغير". وبالإضافة إلى ذلك يجري العمل على إثبات وجود أهلية قانونية كاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، باستثناء التقييدات الصادرة قضائياً كما هو الشأن بالنسبة لحالات الحظر، التي يصرح بها وفقاً للقانون المدني".

جيم- معلومات عن الدعم المتاح للأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة أهليتهم القانونية وإدارة شؤونهم المالية

١٠٨- تتمثل مهمة هيئة الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دعم هذه الفئة من الأشخاص من أجل ممارسة أهليتهم القانونية. وتتألف هذه الهيئة، التي أنشئت داخل المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، من مهنيين قانونيين، يعملون على الصعيدين القضائي والإداري للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما تقدم هذه الهيئة المشورة بخصوص إدارة تمويل الأشخاص ذوي الإعاقة، حتى لا يتعرضوا للضرر من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين.

دال - معلومات عن مدى وجود ضمانات ضد إساءة استخدام نماذج عملية اتخاذ القرارات المدعومة

١٠٩ - تنص المادة ٣٦٧ من القانون المدني على فرض الوصاية والقوامة على الأشخاص الذين لا يستطيعون إدارة شؤونهم دون مساعدة، أو إدارة أعمالهم بالكامل. ووفقاً للمادة ٣٦٩ فإن القوامة العامة لا تشمل فقط الممتلكات، وإنما أيضاً الأشخاص الخاضعين لها، بالإضافة إلى أنه وفقاً للمادة ٣٧١ تُفرض القوامة بصفة عامة على فاقد الأهلية القانونية. وتؤكد هيئة الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة للمجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة على الضمان الفعلي لهذا النموذج المدعوم، مع تفادي التصريح بعدم الأهلية القانونية لمجرد وجود إعاقة؛ وعلى العكس من ذلك، فقد سعت إلى أن لا يكون الأشخاص ذوو الإعاقة مقيدين عند اتخاذ القرارات الخاصة بهم وأن يتم التصريح بالإعاقة فقط عندما تكون حاسمة وتمنع قدرته على إدارة حياته وشؤونه الخاصة دون مساعدة.

١١٠ - والحالة نفسها تُطرح بالنسبة للأشخاص الذين يسميهم القانون المدني (المواد ٤٧٩ و ٤٨٠ و ٤٨٤ و ٤٨٥) "الصم البكم"؛ ووفقاً لهذا القانون، يمكن معالجة هذا الأمر بالتعليم؛ وتبعاً لذلك، تتوقف القوامة المذكورة (المادة ٤٩٣)، "عندما يصبح الشخص الأصم الأبكم قادراً على أن يفهم ويُفهم الغير عن طريق الكتابة، إن طلب ذلك بنفسه وإن كان ذكياً بالقدر الكافي لإدارة ممتلكاته؛ ويراعي القاضي التقارير الملائمة في هذا الشأن".

هاء - معلومات عن إذكاء الوعي، وحملات التثقيف فيما يتصل بالاعتراف بجميع الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة أمام القانون

١١١ - نظمت الدولة، عن طريق المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، حملات في قطاع التعليم بخصوص نشر حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد بدأ ذلك في عام ٢٠٠٨ بمؤتمر سنوي، شارك فيه ٢٠٠ طالب في التعليم الثانوي ممن أتموا خمس سنوات من التعليم بالكيانات التعليمية العامة والخاصة. وإضافة إلى التدريب في حد ذاته، سُلمت مواد تعليمية يسيرة النشر بخصوص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما، حول موضوع المساواة.

ثامناً - المادة ١٣ - إمكانية اللجوء إلى القضاء

١١٢ - تعترف هذه المادة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في اللجوء الفعال إلى القضاء على قدم المساواة مع الغير، دون استبعادهم من الإجراءات القانونية.

ألف- معلومات عن التدابير المتخذة لضمان اللجوء الفعال لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء في جميع مراحل الإجراءات القانونية، بما في ذلك مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى

١١٣- بخصوص القانون الداخلي، ووفقاً للأوامر الدستورية المتعلقة بعدم التمييز، ينص القانون ١٨٠ على أنه من المهام التي يجب على الدولة القيام بها، عن طريق الكيان المنظم لموضوع الإعاقة، الدفاع القانوني عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتنفيذاً للالتزامها، أنشئت هيئة الدفاع عن الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة للمجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، وأسندت إليها مهمة الدفاع القانوني عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١١٤- وتنص المادة ٢١ من القانون ١٨٠ على أنه يجوز لأي شخص يتعرض للتمييز لكونه شخصاً ذا إعاقة أو في حالة وجود تهديد في ممارسته لحقوقه أو الاستفادة منها، تقديم دعوى والمشاركة في جميع مراحل الإجراءات القضائية أمام القضاة المختصين.

١١٥- ومن جهة أخرى، تكفل الخطة الوطنية للعيش الكريم في الهدف ٩ منها أعمال الحقوق والعدالة، وتورد أن القاعدة الدستورية هي الوسيلة المثلى لضمان هذه الحقوق. وفي هذا السياق، فإن الحقوق الدستورية، ولا سيما الحق في العيش الكريم، هي، في الوقت ذاته، قيود للسلطة ووشائج مفروضة على السلطة العامة. وبالتالي، ولضمان ممارستها، فهي تُخضع وتقيّد جميع السلطات، بما في ذلك السلطة الدستورية. وتنعكس هذه الضمانات في النظام القانوني لسلطة تحديد وتنفيذ السياسات العامة، وتدار من خلال السلطة القضائية، عندما تُخفق السلطات الأخرى أو تنتهك الحقوق.

١١٦- وفيما يتعلق بالإجراءات الخاصة، ينص قانون الطفولة (٢٠٠٣)، على مشاركة قضاة متخصصين (قضاة الأطفال والمراهقين) ومدعين عامين متخصصين في مجال الطفولة والمراهقة، بالإضافة إلى مهنيين متخصصين في القضايا التي قد يكون الأطفال والمراهقون طرفاً فيها.

باء- معلومات عن التدابير المتخذة لضمان التدريب الفعال لموظفي السلطة القضائية ونظام السجون الوطنيين فيما يتصل بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١١٧- أنجزت الدولة دراسة عن الوضعية الراهنة للأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من الحرية والمتواجدين بمراكز إعادة التأهيل الاجتماعي ياكوادور (٢٠٠٩)، بهدف تحديد عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من الحرية والمتواجدين بمراكز إعادة التأهيل الاجتماعي ياكوادور على الصعيد الوطني؛ وتحديد احتياجاتهم الخاصة في مجال التدريب ومنح البطاقات والمساعدات التقنية والمستلزمات الطبية ومعرفة الوضعية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من الحرية.

١١٨ - وحددت هذه الدراسة أن الأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من الحرية الذين يبلغ عددهم ١٥٤ شخصاً على الصعيد الوطني والموزعين على ٢٨ مركزاً لإعادة التأهيل الاجتماعي، يعانون من الإعاقات التالية:

نوع الإعاقة	عدد الأشخاص
بصرية	٣٢
سمعية	٦
بدنية	٩٦
فكرية	٦
نفسية	١٣
لغوية	١

١١٩ - ومن مكونات هذه الدراسة وبناء على النتائج المحصل عليها، أُدرجت تدريبات لموظفي كل من إدارة إعادة التأهيل الاجتماعي ومراكز إعادة التأهيل الاجتماعي على صعيد البلد ومرشدي وموظفي الشرطة الوطنية بخصوص الوضعية الراهنة للأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من الحرية والمتواجدين بمراكز إعادة التأهيل الاجتماعي بإكوادور. وجسدت هذه العملية طريقة التعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومع حقوقهم الإنسانية كسجناء وحقوقهم كأشخاص ذوي إعاقة.

جيم - معلومات عن توافر ترتيبات تيسيرية معقولة، بما فيها التيسيرات الإجرائية المطبقة في القضايا القانونية لضمان المشاركة الفعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في نظام العدالة، بغض النظر عن وضعهم (كضحايا أو متهمين أو شهود أو محلفين، وما إلى ذلك)

١٢٠ - يتطرق الدستور إلى الضمانات القضائية في حالة انتهاك حق من الحقوق من خلال إجراء بسيط وسريع وفعال، دون إجراءات رسمية ودونما حاجة لذكر القاعدة التي جرى انتهاكها، وحتى دون الاستعانة بمحامى. ويجنب هذا الإجراء الشخص ذا الإعاقة أن يكون ضحية، ويوفر له بدائل لاسترجاع حقه دون كثرة الإجراءات المكلفة وفي الوقت المناسب.

١٢١ - ومراعاة لصعوبة لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية إلى القضاء بمختلف مراحل كضحايا أو متهمين، أنشأت إكوادور خدمة ترجمة لغة الإشارة، المسجلة قاعدة بياناتها لدى النيابة العامة والسلطة القضائية على حد سواء.

دال- معلومات عن الترتيبات المتعلقة بالسن لضمان المشاركة الفعالة للأطفال والشباب ذوي الإعاقة

١٢٢- تضمن إكوادور مشاركة الأطفال والمراهقين، وذلك بالسماح بالتصويت الاختياري للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة؛ والقضاء التدريجي على عمالة الأطفال؛ وإتاحة مجانية التعليم حتى مستويات عليا؛ وآليات المشاركة في اتخاذ قرارات الهيئات الحكومية (المادة ٦٢ من الدستور).

١٢٣- وتعكس المشاركة على صعيد الكانتونات والمقاطعات وعلى الصعيد الوطني الدعم الذي يتوفر عليه النظام الوطني اللامركزي لحماية الطفولة والمراهقة، وذلك بناء على الإنجازات المحققة:

- ١٨ ٧٠٠ حالة اعنتت بها لجان الحماية بالكانتونات؛
- ٣٤ ٥٠٠ شكوى جرت معالجتها بمختلف الكيانات؛
- ١ ٢٤٠ طفلاً ومراهقاً شاركوا في حركات الطفولة والمراهقة؛
- ٤٥٠ ٠٠٠ طفل حصلوا على بطاقة الهوية؛
- ٥٠٧ ٥٣٤ مراهقاً مارسوا حقهم في التصويت الاختياري؛
- ٢١٣ مجلساً كانتونياً للطفولة والمراهقة؛
- ١١٥ لجنة كانتونية لحماية الحقوق؛
- ٨٥ مجلساً استشارياً كانتونياً للطفولة والمراهقة؛
- ٣٩٦ مكتباً للدفاع عن المجتمع.

تاسعاً- المادة ١٤ - حرية الشخص وأمنه

١٢٤- تضمن هذه المادة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في الحرية والأمن الشخصي وعدم الحرمان من الحرية بشكل غير قانوني أو تعسفي، على أساس الإعاقة.

ألف- معلومات عن التدابير المتخذة من قبل الدولة الطرف لضمان تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بكل أشكالها، بالحق في الحرية والأمن الشخصي وعدم حرمان أي شخص من حريته بسبب إعاقته

١٢٥- ينص الدستور (الفقرة ١ من المادة ٧٧) على أن الحرمان من الحرية يطبق استثناء لضرورة ضمان مثول الشخص في الدعوى، أو لضمان تنفيذ العقوبة؛ ويتم هذا الحرمان بموجب أمر كتابي صادر عن القاضي المختص، تبعاً للحالة وللمدة الزمنية والإجراءات

المنصوص عليها في القانون. وتُستثنى حالات التلبس، حيث لا يمكن الاستمرار في حبس الشخص لأكثر من ٢٤ ساعة دون حكم يقضي بذلك. ويجوز للقاضي دائماً أن يأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أخرى غير الحبس الاحتياطي.

١٢٦- ولا يجوز إدخال أي شخص إلى مركز للحرمان من الحرية دون أمر كتابي صادر عن قاض مختص، إلا في حالات التلبس. ويمكنك الأشخاص الذين تمت محاكمتهم أو الأشخاص المدانين في قضايا جنائية والمحرومون من الحرية، في مراكز الحرمان المؤقت من الحرية التي يحددها القانون.

١٢٧- وتطبق هذه المبادئ دون أي تمييز. ما يعني أنه لا يجوز حرمان أي شخص سواء كان معاقاً أو غير معاق من حريته بشكل تعسفي. بحيث تعتبر الحرية حقاً أساسياً ومتأصلاً في شخص الإنسان، ويقر الدستور (الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢٩ من المادة ٦٦)، بأن "كل الأشخاص يولدون أحراراً".

١٢٨- وتنص المادة ١٧١ من قانون الإجراءات الجنائية على تدابير بديلة للحرمان من الحرية بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من إعاقة تفوق درجتها ٥٠ في المائة ويتوفرون على شهادة تثبت ذلك، عندما "لا يتعلق الأمر بجرائم ضد الإدارة العامة، أو الجرائم التي قد تؤدي إلى وفاة شخص أو أكثر، أو الجرائم الجنسية، أو جرائم الكراهية، أو الجرائم التي تستوجب عقوبة الحبس أو في حالة عدم تكرار الجرائم"^(٣).

١٢٩- ومن جهة أخرى، توفر القوات المسلحة الأمن والحرية التامين لكي يتمكن الموظفون ذوو الإعاقة من أداء مهامهم في المجال العملي والاجتماعي والعائلي، وذلك بضمان تكافؤ الفرص وفقاً للتشريع الوطني.

باء- معلومات عن التدابير المتخذة لإلغاء أي تشريع يسمح بالإيداع في المؤسسات أو الحرمان من الحرية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة بكل أشكالها

١٣٠- لا وجود لأي حكم في الدستور الإكوادوري يسمح بإيداع الأشخاص في المؤسسات أو حرمانهم من الحرية بسبب الإعاقة.

(٣) تنص المادة ١٧١ من قانون الإجراءات الجنائية (٢٠١٠)، في الجزء ذي الصلة، أنه عندما لا يتعلق الأمر بجرائم ضد الإدارة العامة، أو الجرائم التي قد تؤدي إلى وفاة شخص أو أكثر، أو الجرائم الجنسية، أو جرائم الكراهية، أو الجرائم التي تستوجب عقوبة الحبس أو في حالة عدم تكرار الجريمة، يجوز تعويض الحبس الاحتياطي بالإقامة الجبرية في الحالات التي يكون فيها الشخص المحكوم عليه يعاني من إعاقة تفوق درجتها خمسين في المائة ويتوفر على شهادة مسلمة من المجلس الوطني لشؤون ذوي الإعاقة تثبت ذلك، أو يعاني من مرض خطير، أو سنه يفوق ستين سنة، أو عندما يتعلق الأمر بامرأة حامل أو نفساء، وفي هذه الحالة الأخيرة تستمر المدة إلى تسعين يوماً بعد الولادة. ويجوز تمديد هذه المدة في حالة وجود مرض لدى الطفل أو الطفلة يستلزم رعاية الأم، إلى أن يتم تجاوز ذلك.

جيم - معلومات عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لضمان توفير التيسيرات المعقولة اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من حريتهم، واستفادتهم من نفس الضمانات الإجرائية الممنوحة للأشخاص الآخرين من أجل التمتع الكامل بباقي حقوق الإنسان

١٣١ - بغرض توفير تيسيرات معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من حريتهم، يتم وضعهم في زرنانات فردية أو رفقة مساحين أقل خطورة؛ وتجري مواءمة الزرنانات وفقاً لقواعد المعهد الإكوادوري لتوحيد معايير تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، أي أنها تُوفّر لهم أقصى التسهيلات لتلبية احتياجاتهم المرتبطة بالإعاقة. وقد تحقق ذلك بموجب قرار صادر عن السلطات التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان والشعائر الدينية، من خلال الوحدة المؤقتة لبناء المراكز الجديدة لإعادة التأهيل الاجتماعي. وصُممت هذه الأماكن لتوفير تسهيلات للأشخاص ذوي الإعاقة، داخل المنشآت الجديدة للحرمان من الحرية وداخل المنشآت المتواجدة حالياً على حد سواء. والغرض هو تنفيذ القوانين، وتوفير، على الأقل، إقامة لائقة وملائمة لاحتياجاتهم ووضعهم، من خلال هذه التعديلات.

عاشراً - المادة ١٥ - عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٣٢ - تنص هذه المادة على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ألف - معلومات عن التدابير المتخذة لتوفير حماية للأشخاص ذوي الإعاقة من التجارب الطبية أو العلمية دون موافقتهم الحرة والمستنيرة، بمن فيهم الأشخاص الذين يحتاجون للدعم في ممارسة أهليتهم القانونية

١٣٣ - ليس ثمة حالات معروفة لأشخاص ذوي إعاقة أُخضعوا لتجارب طبية أو علمية دون موافقتهم.

باء - معلومات عن إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستراتيجيات والآليات الوطنية لمنع التعذيب

١٣٤ - تعكف وزارة الداخلية حالياً على تصميم خطة خمسية لمكافحة التعذيب ستشمل استراتيجيات لمنع التعذيب بين جميع السكان مع التركيز على الأشخاص ذوي الإعاقة.

حادي عشر- المادة ١٦ - عدم التعرّض للاستغلال والعنف والاعتداء

١٣٥- تحمي هذه المادة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل أشكال الاستغلال والعنف والإيذاء، سواء داخل المنزل أو خارجه، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال والنساء ذوي الإعاقة.

ألف- معلومات عن التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية وغيرها من التدابير المتخذة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء داخل المنازل أو خارجها، من كل أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك الجوانب المتصلة بنوع الجنس والأطفال

١٣٦- يفرض الدستور (المادة ٨١) تحديد إجراءات خاصة وسريعة لمحاكمة ومعاقبة جرائم العنف الأسري وباقي أشكال العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣٧- وينص قانون مكافحة العنف ضد المرأة والأسرة، على أن تتم الإجراءات وفقاً لمبادئ المجانية والسرعة الإجبارية والاستعجالية والتحفّظ.

١٣٨- ويعتبر قانون العقوبات، من جهة، الاعتداء الجنسي والعنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ظرفاً مشدداً عند تحديد عقوبة مرتكب الجريمة. ومن جهة أخرى، أدخل نظام إصلاح قانون العقوبات مفهوم جرائم الكراهية على أساس إعاقة الضحية وتوصل إلى وضع إصلاح للتشريع الجنائي مع احترام أحكام الاتفاقية، بحيث يشكل هذا الإصلاح إجراء تشريعياً يراعي مصلحة الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣٩- وأطلقت الدولة، بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩، برنامج الحماية الخاصة، الذي بلغت تكلفته ٨٠٠ ٥٩٦ ٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو برنامج يشمل مشاريع متعددة: مكافحة العنف الجنسي؛ ومكافحة تسول الأطفال؛ ومكافحة عمالة الأطفال؛ وإنشاء لجان محلية لحماية حقوق الأطفال والمراهقين في ٤٠ بلدية؛ وحماية أسر اللاجئين والمشردين وفئات أخرى تتطلب الرعاية على سبيل الأولوية في المناطق الحدودية؛ وحماية الأطفال الذين يعيشون في السجون؛ وحماية الأطفال والمراهقين ضحايا الاستغلال الجنسي والاستغلال التجاري والمعرضين لهما؛ كما يشمل إجراءات ذات أولوية تتجلى في رعاية ٧ ٠٠٠ طفل بامبابورا وبيتشينا وكوتاباكسي وغواياس وتونغوراوا في إطار الحملة المنظمة ضد العنف.

١٤٠- إن تنفيذ برنامج مكافحة ومنع عمالة الأطفال (في مصانع القرميد ومزارع الموز ومزارع الأزهار)، يشمل موضوع إعاقة الأطفال والمراهقين والأمهات الحوامل بسبب التلوث وتعرضهم لمواد كيميائية. كما تم في عام ٢٠٠٩ تقديم الرعاية إلى ١ ٠٥٨ طفلاً ومراهقاً ولأسرهم من خلال مكونات الصحة والتوعية واستعادة الحقوق وانتشار السياسات العامة والسياسات البديلة لتوفير دخل تكميلي للأسر.

١٤١- وأمرت وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي، عن طريق مراكز برنامج فرص العمالة عبر التكنولوجيات في البلدان الأمريكية المدرج تحت وحدة الشباب التابعة لبرنامج الصبي العامل، بتنظيم حلقات عمل حول مواضيع احترام الذات ومنع العنف (المعاملة الجيدة) والإعداد لولوج ميدان العمل والجنس والجنسانية والمعلوماتية. وتقدم هذه المراكز تكويناً تربوياً للشباب والبالغين ذوي الإعاقة وغير المعاقين، من خلال حلقات عمل تجمع بين مكون التكنولوجيا وتكوين المواطنين وتمييزهم الشخصية، وذلك في إطار نهج قائم على احترام الحقوق. وقد رأى هذا المشروع النور في عام ٢٠٠٥ داخل برنامج الصبي العامل بدعم من مؤسسة صندوق الائتمان من أجل الأمريكتين التابعة لمنظمة الدول الأمريكية. وشُرع في إحالة الكفاءات على وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

١٤٢- وبخصوص التدريب، تنسق الدولة، عن طريق إدارة حقوق الإنسان التابعة لوزارة الدفاع الوطني تنظيم مؤتمرات وحلقات عمل وحلقات دراسية من أجل تفادي الاعتداء على الفئات التي تتطلب الرعاية على سبيل الأولوية واستغلالها، وذلك بتقديم المشورة لموظفي القوات عن طريق إدارات الرفاه الاجتماعي مع احترام التشريعات القائمة.

١٤٣- ولضمان حياة خالية من العنف والقضاء على هذا الانتهاك الجسيم للحقوق والذي يضر بحياة النساء والأطفال والمراهقين، ذوي الإعاقة وغير المعاقين، وقع رئيس الجمهورية المرسوم رقم ٦٢٠ في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الذي ينص على تنفيذ الخطة الوطنية للقضاء على العنف الجنساني ضد الأطفال والمراهقين والنساء. وتشارك في الخطة الاستراتيجية المؤسسات الحكومية التالية المسؤولة عن المجال الاجتماعي ومجال القضاء: وزارة الداخلية (تنسيق الخطة)؛ ووزارة العدل وحقوق الإنسان والشعائر الدينية ووزارة الصحة ووزارة التعليم ووزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي؛ ومجالس الطفولة والمراهقة والمجلس الوطني للمرأة (الذي يمر حالياً بمرحلة انتقال إلى المجلس الوطني للمرأة والمساواة بين الجنسين). وتشمل هذه الخطة الخطوط الاستراتيجية الخمسة التالية: (أ) تغيير الأنماط الاجتماعية - الثقافية؛ (ب) إنشاء ودعم نظام الحماية الشاملة؛ (ج) إنشاء وتنفيذ النظام الوحيد للتسجيل؛ (د) الوصول إلى القضاء، (هـ) إنشاء المؤسسات.

١٤٤- وشُرع، في إطار هذه الخطة، في بناء مراكز موحدة لرعاية المواطنين، تسعى إلى تحسين الوصول إلى القضاء وذلك بتركيز العديد من سلطات إدارة العدل، بما في ذلك الشرطة الوطنية، في نفس المكان، تشمل قسماً متخصصاً في العدل بين الجنسين. وستعمل هذه المراكز في كل من كيتو وغواياكيل وتشوني ودوران. وسيتم الشروع في بناء مركزين متخصصين في الرعاية الشاملة لضحايا العنف الجنسي في كل من ماتشالا وسوكومبيوس.

١٤٥- ومن جهة أخرى، أسفرت الخطة عن إنشاء قاعات للإيواء الأولي؛ يتعلق الأمر بأماكن تُصمم في المستشفيات لتقديم الرعاية الشاملة والمتخصصة لضحايا العنف الجنسي؛ تتواجد في مدن غواياكيل وكيتو وماتشالا وتشوني وسان لورينسو وريوبامبا وأوريانا وأمباتو، وتُقدم خدمات طبية ونفسية واجتماعية تراعي الجودة والتعاطف، لضحايا العنف الجنسي والمترلي.

باء- معلومات عن تدابير الحماية الاجتماعية لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل أسرهم ومقدمي الرعاية لهم، ولمنع حالات الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك الجوانب المتصلة بنوع الجنس والسن، والاعتراف بهذه الحالات والإبلاغ عنها

١٤٦- ينص الدستور (المادة ٤٦) على أن تتخذ الدولة، من بين تدابير أخرى، "تدابير تضمن للأطفال والمراهقين: [...] الحماية والرعاية من جميع أشكال العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال الجنسي أو غير ذلك، أو من الإهمال المترتب عن هذه الحالات".

١٤٧- ويشير قانون الطفولة والمراهقة (المادة ٧٤) إلى أنه للدولة اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية وغيرها من التدابير لحماية الأطفال والمراهقين من سوء المعاملة والاعتداء والاستغلال الجنسي والاتجار بهم وضياعهم.

١٤٨- وتعمل الدولة، عن طريق مراكز برنامج فرص العمالة عبر التكنولوجيات في البلدان الأمريكية وبرنامج الصبي العامل التابعين لوزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي، على إنجاز عملية تكوينية لفائدة الشباب ذوي الإعاقة وغير المعاقين، نشأت عنها وحدة حسن المعاملة، التي يجري فيها التطرق من منظور نقدي لثقافة العنف ومختلف أشكال سوء المعاملة في أماكن متعددة مثل الأسرة وأماكن العمل والمدارس والأحياء والشوارع وما إلى ذلك. وتتكون هذه الوحدة من مرحلتين: (أ) يُنظر في حالات سوء المعاملة التي يتم التعرض لها بشكل يومي؛ و(ب) تُقترح حلول ويُطلب من المشاركين خلق أوضاع تهدف إلى تغيير بعض التصرفات والعمل على تطبيقها في كل وقت من أوقات الحياة، بحيث يتم القضاء تدريجياً على جميع أشكال سوء المعاملة وتعويضها بكل العبارات المتاحة لحسن المعاملة في جميع المجالات التي يتم فيها ذلك^(٤).

١٤٩- وفضلاً عن ذلك، يتم توجيه المشاركين إلى تعزيز بيئة يسودها حسن المعاملة والاعتراف بالحقوق وممارستها الكاملة، كما تُقدم معلومات عن أماكن محددة يمكنهم التوجه إليها في حالة انتهاك حقوقهم المتعلقة بمختلف مجالات الحياة^(٥).

١٥٠- وتقدم الدولة، عن طريق المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، تدريباً بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للكيانات المعنية بحمايتهم، بغرض توعية المجتمع والأسر بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتسهيل الضوء عليها.

(٤) المصدر: وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي.

(٥) المصدر: وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي. بمراكز برنامج فرص العمالة عبر التكنولوجيات في البلدان الأمريكية وبرنامج الصبي العامل ابتداء من عام ٢٠٠٥.

١٥١- وقد كان لنشر هذا الموضوع عن طريق وسائل الإعلام وعملية تدريب الكيانات والأشخاص، أثر جيد فيما يخص حسن معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث تقلص التمييز وسوء المعاملة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتضمن الموقع الشبكي للمجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة من بين معلومات أخرى، المعلومات الخاصة بهذا الموضوع، ولا سيما، القانون ١٨٠ وقواعده التنظيمية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥٢- إن توزيع منشورات عن الاتفاقية وكتيبات إعلامية في المجالين القانوني والتقني، من بينها كتيبات عن تيسير إمكانية الوصول وأدلة تقييمية للمهنيين على الصعيد الوطني، وما إلى ذلك، يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة أن يكونوا دائماً على اطلاع ومن تفادي تعرضهم للاستغلال والاعتداء بسبب ضعفهم.

١٥٣- وعلى النحو نفسه، فتحت الدولة، عن طريق معهد الطفل والأسرة، ٥٨ مركزاً لحماية هذه الحقوق أطلقت عليها اسم "إكوادور تحمي" في مقاطعات البلد البالغ عددها ٢٤ مقاطعة كجزء من النظام اللامركزي للحماية الشاملة للطفولة والمراهقة. وتهدف هذه المراكز إلى منع انتهاك الحقوق وإعادة الحقوق المنتهكة. وكانت نسبة ٥٠ في المائة من الحالات المبلغ عنها تتعلق بالعنف الأسري (جسدي ونفسي) و ٢٠ في المائة منها طلبت مشورة في إجراءات النفقة و ٢٠ في المائة أبلغت عن اعتداء و/أو تحرش جنسي و ١٠ في المائة أبلغت عن حالات من نوع آخر. والفئة العمرية الأكثر عرضة لانتهاك الحقوق هي ما بين صفر و ١٢ سنة.

١٥٤- ونُظمت مؤتمرات حول نشر حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من قبيل المؤتمر الذي نظّمته وزارة الدفاع، عن طريق مؤسسة مستقبل أمريكا اللاتينية؛ وعلى الصعيد الوطني نُظمت ٢١ دورة تدريبية؛ وفي بيتشينتشا نُظمت تسع دورات في جميع الوحدات العسكرية في الفترة من ٢٣ شباط/فبراير إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٠؛ ومؤتمران أحدهما بجامعة إكوادور المركزية والثاني بالشركة البلدية للماء الصالح للشرب والسجل المدني؛ وبرنامج إذاعي بدأ في حزيران/يونيه ٢٠١٠ (كل يوم أربعاء لمدة ساعة ونصف) على "راديو المستقبل"، كل هذا اضطلع به موظفو هيئة الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة للمجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥٥- وبالنسبة للقوات المسلحة نُفذت برامج ومشاريع للقضاء على العنف الأسري عن طريق الإدارة المعنية برعاية موظفي القوات المسلحة ومعهد الضمان الاجتماعي للقوات المسلحة، بالتنسيق مع رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة.

جيم - معلومات عن التدابير المتخذة لضمان الرصد الفعال من جانب سلطات مستقلة لكل الخدمات والبرامج المصممة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة

١٥٦- ثمة خمسة اتحادات وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة بإكوادور؛ مكونة بدورها من حركات للمجتمع المدني ومؤسسات من المجتمع المدني منتظمة تبعاً لإعاقة أعضائها الذين يقومون بأنفسهم، في إطار مهمتهم، بوضع السياسات والمعايير وتحفيز خلق خطط وبرامج وطنية تمكن من إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمطالبة بالتنفيذ الفعال للقوانين المرتبطة بالإعاقة واقتراح إصلاحات للقوانين القائمة بغية تحسين مستوى المعيشة. وهذه الاتحادات هي:

- الاتحاد الوطني للصم الإكوادوريين: يتعلق الأمر بمنظمة تعمل من أجل خلق ثقافة تعترف بحقوق وواجبات الأشخاص الصم وتحترمها؛ وتضمن حلولاً أو بدائل ملموسة تعزز التنمية الشاملة بروح تضامنية تقوم على المشاركة وفي إطار المبادئ والقوانين السارية المفعول؛
 - الاتحاد الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة البدنية: كيان غير ربحي، يضم رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة البدنية التي أنشئت بصفة قانونية ويهدف إلى دعم عمل فروعه عن طريق التدريب وتبادل الخبرات والموارد والمعلومات من أجل تحقيق بروز مكانته واستقلالته واستدامته؛
 - الاتحاد الوطني للمكفوفين الإكوادوريين: منظمة مستقلة تضم مؤسسات ومنظمات المكفوفين، يقوم بالتنسيق وتقديم المشورة والتدريب والدفاع عن الحقوق؛ وتعزيز الإدماج في سوق العمل والاندماج الاجتماعي لدعم فروعه وشركائه، معززاً بذلك تمثيل هذا القطاع؛
 - اتحاد آباء وأصدقاء الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية: يعمل على تحسين مستوى معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة الفكرية والمصابين بمرض التوحد والشلل الدماغى ومتلازمة داون، وكذا أسرهم؛
 - اتحاد المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال الإعاقة: اتحاد وطني، غير ربحي، يشكل، إلى جانب الاتحادات الوطنية الأربعة، حركة المجتمع المدني في قطاع الإعاقة بإكوادور. ويقدم خدماته للمنظمات غير الحكومية للأشخاص ذوي الإعاقة المنتظمة في مجموعات إقليمية. ومن بين أهدافه تعزيز الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها ودعم المهارات المؤسسية للعمل الشبكي داخل المنظمات.
- ١٥٧- وتتلخص أهداف هذه الاتحادات في تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التعليم، والمجال الاجتماعي والرياضي والثقافي والاقتصادي ومجال العمل، عن طريق تمثيلهم أمام الكيانات العامة والخاصة، والوطنية والدولية ودعم تواجد الرابطة وذلك بتشجيع

تكوين وتدريب أعضائها، إضافة إلى الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أمام الدولة والمجتمع والمطالبة بتنفيذها من خلال إجراءات تقوم بها مباشرة وأخرى بالتعاون مع اتحادات أخرى ومنظمات اجتماعية.

دال - معلومات عن التدابير المتخذة لضمان إمكانية وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة ممن يقعون ضحايا العنف إلى خدمات وبرامج فعالة للتعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي

١٥٨ - ينص المرسوم التنفيذي ١٠٧٦ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ على أن تنتهج الدولة سياسة احترام وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٥٩ - وقد أنشئ برنامج المساعدة الطبية والاستشفاء لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي تضطلع به الإدارة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة المدرجة تحت وزارة الرفاه الاجتماعي سابقاً، ووزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي حالياً، وتغطي خدماته ٥٠٠ ٤ شخص ذي إعاقة يزودهم بأجهزة تقويم العظام وأجهزة تقويم الأسنان والكراسي المتحركة وأجهزة سمعية وعلاجات طبية وجراحية، من بين خدمات أخرى^(٦).

١٦٠ - وأنشئ مركز حماية الأشخاص ذوي الإعاقة المتواجد بالمنطقة الحدودية الشمالية للبلد، بمقاطعة سو كوميوس؛ يتعلق الأمر بوحدة عملية تابعة لإدارة الرعاية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة. ويقدم هذا المركز خدمات في مجال الرعاية الطبية والنفسية والعمل الاجتماعي والعلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي وتقييم النطق، إضافة إلى تقديم أدوية مجانية واستشارات خارجية لفائدة المجتمع والغذاء والرياضة والترفيه والرقص؛ وهدفه الأساسي هو المساهمة في تحسين مستوى معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة في المنطقة الحدودية الشمالية للبلد. ولدى هذا المركز، في الوقت الراهن، تمويل قدره ٢٢٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لغرض البناء والتجهيز.

١٦١ - وفي عام ٢٠٠٨ أنشئ برنامج شبكة الحماية التضامنية، الذي انضم إلى نظام الصحة، من خلال تقديم العناية الصحية للمواطنين الذين يمرون بأوضاع صعبة ناتجة عن مرض عضال أو عن إعاقة. إن مكون الصحة يضمن لجميع الإكوادوريين الحق في أن تتم الاستجابة بشكل مناسب وكاف وفعال لاحتياجاتهم الصحية. وبالإضافة إلى تشجيع الوقاية من المخاطر ذات الصلة بالأمراض الخطيرة، يركز البرنامج على المسؤولية العامة في توفير الخدمات من خلال شبكة للحماية التضامنية تخلق علاقات مشتركة بين المؤسسات وبين القطاعات وتلغي الشكل التقليدي في التعامل مع الكوارث بواسطة آليات مرتبطة بالإحسان، أو الخير أو التبرع، وذلك بتحمل هذه المسؤولية باعتبارها مسؤولية من مسؤوليات الدولة وحقاً من حقوق المواطن.

(٦) المصدر: إدارة الرعاية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٦٢- وإلى غاية آب/أغسطس ٢٠١٠ قدمت المساعدة إلى ٢٦٦ حالة لأشخاص ذوي إعاقة في العديد من مقاطعات البلد، من خلال تمويل المستلزمات الضرورية لتحسين مستوى معيشتهم، بما في ذلك الكراسي المتحركة وأجهزة تقويم العظام وعمليات زراعة الحلزون، إضافة إلى الإمداد بالأدوية تبعاً للمرض^(٧).

هاء- معلومات عن التدابير المتخذة لضمان إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى كافة الخدمات والموارد المتاحة لمنع العنف ومساندة الضحايا

١٦٣- يكفل التشريع والسياسات، بما فيها تلك التي تركز على المرأة والطفل، تحديد كافة حالات الاستغلال والعنف والاعتداء المرتكبة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، والتحقيق فيها، وملاحقتها حسب الاقتضاء.

١٦٤- وبموجب الدستور (المادة ٤٦)، تُحظر عمالة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، وتُنفذ سياسات للقضاء التدريجي على عمالة الأطفال. ولا يعمل المراهقون إلا في حالات استثنائية ولا يجب أن ينتهك هذا العمل حقهم في التعليم ولا أن يتم في ظروف تشكل ضرراً أو خطراً على صحتهم أو على تنميتهم الشخصية. ويتعين احترام عملهم والإقرار به ودعمه وكذا باقي الأنشطة التي يقومون بها ما لم يكن فيها ضرر على تكوينهم وتنميتهم الشاملة، وينبغي ضمان حمايتهم ورعايتهم ضد كل أشكال العنف وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي أو غيره، أو ضد الإهمال الذي قد يترتب عن هذه الحالات.

١٦٥- كما أن القانون يعاقب على التخلي عن هؤلاء الأشخاص وعلى الأفعال التي قد تؤدي إلى أي شكل من أشكال الاعتداء والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة والتمييز على أساس الإعاقة.

١٦٦- وتشمل الخطة الوطنية العشرية للحماية الشاملة للطفولة والمراهقة الأبعاد التالية التي تراعي مصلحة الأطفال ذوي الإعاقة، من بين أشخاص آخرين:

- (أ) توفير الظروف الاجتماعية من أجل الإنفاذ التام لحقوق الأطفال والمراهقين.
- (ب) تنظيم خدمات الطوارئ لفائدة الفئات الأكثر ضعفاً.
- (ج) تحديد آليات إعادة الحقوق المنتهكة.
- (د) تحديد استراتيجيات لمنع انتهاك الحقوق.

(٧) المصدر: تقرير برنامج الحماية الاجتماعية التابع لوزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي.

واو- معلومات عن التشريعات والسياسات، بما فيها تلك التي تركز على النساء والأطفال، التي تكفل تحديد حالات الاستغلال والعنف والإيذاء المرتكبة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، حسب الاقتضاء

١٦٧- تنص الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من الدستور، صراحة على حظر عمالة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، كما تنص على تنفيذ سياسات للقضاء التدريجي على عمالة الأطفال. ولا يعمل المراهقون إلا في حالات استثنائية ولا يجب أن ينتهك هذا العمل حقوقهم في التعليم ولا أن يتم في ظروف تشكل ضرراً أو خطراً على صحتهم أو على تنميتهم الشخصية. ويتعين احترام عملهم والإقرار به ودعمه وكذا باقي الأنشطة التي يقومون بها ما لم يكن فيها ضرر على تكوينهم وتنميتهم الشاملة. وتشير الفقرة ٤ من المادة ٤٦ إلى حمايتهم ورعايتهم ضد كل أشكال العنف وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي أو غيره، أو ضد الإهمال الذي قد يترتب عن هذه الحالات. ويلاحظ بموجب هذا المقتضى الدستوري أن الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يكفل لهم الحماية ويجنبهم كل أشكال الاستغلال أو الاعتداء في مجال العمل.

١٦٨- وتنص الفقرة ٧ من المادة ٤٨ من الدستور على أن "القانون يعاقب على التخلي عن هؤلاء الأشخاص وعلى الأفعال التي قد تؤدي إلى أي شكل من أشكال الاعتداء والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة والتمييز على أساس الإعاقة".

١٦٩- ويمثل قانون الطفولة والمراهقة، المنشور بالسجل الرسمي ٧٣٧ المؤرخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ والذي دخل حيز النفاذ منذ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣، مرجعية أساسية للخطة العشرية للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٤. ويحدد هذا القانون إطاراً قانونياً ومؤسسياً جديداً، ذا طابع لا مركزي يقوم على أساس المشاركة ويهدف إلى ضمان الحقوق المكرسة لفائدة الأطفال والمراهقين، وهذا الإطار هو النظام الوطني اللامركزي للحماية الشاملة للطفولة والمراهقة.

١٧٠- وترسخ الخطة الوطنية العشرية للحماية الشاملة للطفولة والمراهقة وتحدد السياسات والأهداف والاستراتيجيات التي توجه العمل العام والخاص لغرض إنفاذ القوانين. وتشكل في هذا الصدد وسيلة أساسية لتنفيذ خطط وبرامج ومشاريع ترمي إلى حماية الأطفال والمراهقين في إكوادور.

١٧١- وفي عام ١٩٩٠ وقعت إكوادور اتفاقية حقوق الطفل، التي تستلزم، بموجب طابعها الإلزامي، التزام الدولة بإعمال الحقوق المكرسة في هذا الصك الدولي، الذي تحول إلى قانون وطني. وبالتالي، تعهدت إكوادور باحترام الحقوق الواردة في الاتفاقية وبضمان تنفيذها "لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر".

ثاني عشر - المادة ١٧ - حماية السلامة الشخصية

١٧٢- تنص هذه المادة على حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في احترام سلامتهم الشخصية والعقلية.

ألف - معلومات عن التدابير المتخذة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من العلاج الطبي (أو غيره) المقدم دون الموافقة الكاملة الحرة والمستنيرة للشخص

١٧٣- تنص المادة ٧ من القانون التنظيمي للصحة على حماية الدولة للمرضى. وبالتالي، فلكل شخص، دون أي تمييز على أساس الإعاقة، الحق في أن يتم "إخباره في الوقت المناسب بالعلاجات البديلة والأدوات والخدمات المستعملة في العمليات المتصلة بصحته" وفي ممارسة "استقلالية رغبته عن طريق الموافقة الكتابية وأخذ القرارات بخصوص حالته الصحية وإجراءات التشخيص والعلاج".

باء - معلومات عن التدابير المتخذة لحماية جميع الأشخاص من التعقيم القسري وحماية الفتيات والنساء من الإجهاض القسري

١٧٤- تعترف الفقرة ٩ من المادة ٦٦ من الدستور، بحق كل شخص في "اتخاذ قرارات حرة ومستنيرة وطوعية ومسؤولة بشأن حياته الجنسية وميله الجنسي"؛ ويشمل ذلك الحماية من الإجهاض والتعقيم القسري.

١٧٥- وتحمي المادة ٢٩ من القانون التنظيمي للصحة، كل امرأة حامل من الإجهاض القسري. ويجب أن تُقرأ هذه المادة مقترنة بالمادة ٤٤٧ من قانون العقوبات التي تنص على أنه "لا يعاقب على الإجهاض الذي يتم على يد الطبيب، بموافقة المرأة أو زوجها أو أفراد الأسرة المقربين، عندما يتعذر عليها الإدلاء بموافقتها:

١- إذا كان الغرض منه تجنب الأم خطراً يهدد حياتها أو صحتها، وإذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتجنبها هذا الخطر؛

٢- وإذا كان الحمل ناتجاً عن اغتصاب امرأة معتوهة أو مختلة عقلياً أو عن التغيرير بها. وفي هذه الحالة، يتطلب الإجهاض موافقة الوصي القانوني للمرأة".

١٧٦- وإضافة إلى ذلك، فإن إكوادور طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي ملزمة بمواءمة تشريعها الوطني للالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذا الصك. وتعمل الدولة حالياً، عن طريق وزارة العدل وحقوق الإنسان والشعائر الدينية، على إعداد قانون الضمانات الجنائية الذي سيصنف الجرائم الجنائية، وفقاً للصيغة الواردة بنظام روما الأساسي.

جيم - معلومات عن وجود وتكوين منظمات مراجعة مستقلة مكلفة بضمان تنفيذ هذا الحق، وكذلك البرامج والتدابير التي اعتمدها هذه الهيئات

١٧٧- تعمل الدولة، من خلال البرنامج الوطني للصحة العقلية، على مكونات عديدة منها تعزيز المعاملة الجيدة وتعزيز الصحة العقلية.

١٧٨- وأعدت وثيقة بشأن أداة منظمة الصحة العالمية لتقييم نظم الصحة العقلية، لتحسين خدمات الصحة العقلية بإكوادور وإتاحة معلومات من أجل صياغة سياسات وخطط بشأن الصحة العقلية انطلاقاً من خط أساسي، يسمح بدوره برصد التغيرات التي قد تحدث. وجرى تجميع المعلومات بين شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وهي تتعلق بعام ٢٠٠٦ وبالأعوام السابقة، ولأجل ذلك استعمل صك منظمة الصحة العالمية لتقييم نظم الصحة العقلية (WHO-AIMS) الصادر عن منظمة الصحة العالمية، حيث كان مجدياً.

١٧٩- وتعود آخر صيغة للخطة الوطنية للصحة العقلية لعام ١٩٩٩، وتتضمن الخطوط السياسية والاستراتيجية الأساسية. وتتجلى مواطن قوتها في التخطيط لإدماج إجراءات الصحة العقلية في مجمل هيكل الخدمات، وتعزيز الصحة العقلية ووقايتها وإيلاء الأولوية في الإجراءات لبعض الفئات الأكثر عرضة للخطر.

١٨٠- وتخصص نسبة ١,٢ في المائة فقط من ميزانية وزارة الصحة العامة للإجراءات الخاصة بالصحة العقلية. وتخصص نسبة ٥٩ في المائة من هذا المبلغ لمستشفيات الأمراض النفسية.

١٨١- ولقد عرفت خدمات الصحة العقلية تطوراً ملحوظاً خلال الأعوام الأخيرة، وتبعاً لذلك فإن جل المستشفيات المتواجدة بالمقاطعات ومراكز الصحة المتواجدة في خمسة أقاليم يتوافر لديها أطباء نفسيون وأخصائيون نفسيون. وتُقدم أكبر نسبة من الخدمات في وحدات الخدمات المتنقلة بمعدل ٢٣٩ خدمة لكل ١٠٠.٠٠٠ نسمة مقابل ١١٣ لكل ١٠٠.٠٠٠ نسمة تُقدم في مستشفيات الأمراض النفسية. ورغم ذلك، لا يمكن التحدث عن شبكة خدمات منسقة.

١٨٢- وتتواجد المستشفيات الخمسة للأمراض النفسية فقط في أكبر ثلاث مدن بالبلد. وأكثرها سعة تابع هيئة خاصة غير ربحية. ويبقى عدد الأسرة في مستشفيات الأمراض النفسية مستقراً ولا يلاحظ أن هناك نزوعاً لتقليصه. وتتوفر مستشفيات الأمراض النفسية على ١٢ سريراً لكل ١٠٠.٠٠٠ نسمة. ولا يوجد في المستشفيات العامة تخصيص قار ودائم للأسرة بوحدّة الأمراض النفسية، باستثناء المستشفيات التابعة للضمان الاجتماعي. كما تتوفر بعض المراكز السجنية بالبلد على أسرة للمرضى العقليين.

١٨٣- وتقدم وزارة الصحة العامة بشكل دوري، عن طريق مكتب الصحة العقلية، عمليات تدريبية بشأن الرعاية الأولية في مجال الصحة العقلية، مما يمكن نسبة ٢٠ في المائة على الأقل من العاملين في هذا القطاع من الاستفادة من التدريب في عام ٢٠٠٦.

١٨٤- وبشأن التشخيصات على صعيد مستشفيات الأمراض النفسية، فالتشخيص الأكثر انتشاراً هو فصام الشخصية فيما الأكثر انتشاراً على صعيد الوحدات المتقلة هو اضطرابات القلق.

١٨٥- والعدد الإجمالي للموارد البشرية العاملة بمراكز الصحة العقلية هو ٨ لكل ١٠٠٠٠٠٠ نسمة. والنسبة الغالبة هي نسبة الأخصائيين النفسيين، بحيث لوحظت معدلات جد منخفضة بخصوص الأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيين في العلاج الطبيعي.

١٨٦- ولم تُنشئ مراكز الصحة العقلية روابط رسمية مع قطاعات أخرى معينة من قبيل التعليم والعدالة والرفاه الاجتماعي والسياسة. لكن ذلك لا يمنعها أن تشارك في إنجاز بعض الأعمال في ظروف معينة. ويتوفر عدد محدود من مدارس التعليم الابتدائي، لا يصل نسبة ٥ في المائة منها، على أخصائيين يعنون بالصحة العقلية للأطفال. وفي مؤسسات التعليم الثانوي يفوق عدد المؤسسات التي تتوفر على موظفين مختصين نسبة ٢٠ في المائة. وخلال الفترة التي أُنجزت فيها الدراسة تم القيام بمجموعة من الأنشطة المتعلقة بالتعليم وتعزيز الصحة العقلية لفائدة الفئات المعرضة للخطر ولعامة السكان على حد سواء، بمشاركة كيانات عامة وخاصة.

١٨٧- وتبعث كل مراكز الصحة العقلية التابعة للقطاع العام بتقارير عن أنشطتها للمعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان، عن طريق النظام الوطني للإعلام الصحي، ولوزارة الصحة العامة، عن طريق البرنامج الموسع للتحصين. ولا توجد مؤشرات خاصة بالصحة العقلية وتكون التقارير عامة بالنسبة لكل المراكز.

ثالث عشر- المادة ١٨ - حرية التنقل والجنسية

١٨٨- تعترف هذه المادة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة، والحصول على الجنسية.

ألف- معلومات عن التدابير التشريعية أو الإدارية المتخذة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على جنسية وعدم حرمانهم منها، فضلاً عن حقهم في دخول البلد أو مغادرته تبعاً لرغبتهم

١٨٩- تنص المادة ٦ من الدستور، في الجزء ذي الصلة، على أن:

"الجنسية الإكوادورية هي الرابط القانوني والسياسي الذي يربط الأشخاص بالدولة، دون ضرر انتمائهم لإحدى قوميات الشعوب الأصلية التي تتعايش في دولة إكوادور المتعددة القوميات.

ويُحصل على الجنسية الإكوادورية بالولادة أو بالتجنس ولا تُفقد بالزواج أو بفسخه ولا باكتساب جنسية أخرى.

ولذلك، فإن الجنسية والحق المطلق في التنقل مكفولان للأشخاص ذوي الإعاقة وغير المعاقين (المواد ٤٠ إلى ٤٢).

١٩٠- ويتطرق قانون الطفولة والمراهقة إلى ما سبق ذكره، بحيث ينص على أن الأطفال، دون أي تمييز خاصة على أساس الإعاقة، لهم الحق في الهوية وفي العناصر المكونة لهذا الحق، ولا سيما الاسم والجنسية والعلاقات الأسرية، وفقاً للقانون.

باء- معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تسجيل كل طفل وليد ذي إعاقة فوراً بعد ولادته ومنحه اسماً وجنسية

١٩١- وقعت الدولة، من خلال وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي ومعهد الطفل والأسرة، اتفاقات سنوية مع السجل المدني ومع وزارة الصحة العامة، منذ عام ٢٠٠٧ وإلى غاية ٢٠١٠، لتنمية حملات "ألحق اسمك ياكوادور"، بهدف التصدي للتسجيل المتأخر للأطفال، وذلك من خلال ثلاثة مكونات. منها، بالتحديد، إنشاء مكاتب صغيرة تابعة للسجل المدني بالمستشفيات العامة؛ وهذا المشروع ذو تغطية وطنية وقد سُجل حتى الآن، تبعاً لهذه الطريقة، ١٢ ٨١٣ طفلاً في النقط الثابتة التابعة للسجل المدني.

١٩٢- وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وقعت ١٤ وزارة ومؤسسة اتفاقاً مع ديوان نائب رئيس الجمهورية بغية تنسيق أنشطة وبرامج لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين حددتهم البعثة التضامنية "مانويلا إيسبيخو"، في إطار مرحلة الاستجابة لمتطلباتهم. ومن بين هذه المؤسسات يوجد السجل المدني الذي سيضع خطة لإصدار بطاقات هوية للأشخاص ذوي الإعاقة، سواء من خلال عمليات جماعية أو عن طريق القيام بزيارات لهؤلاء الأشخاص بمنزلهم، ويتوقع منح ٤٣ ٠٠٠ بطاقة جديدة خلال مرحلة استجابة البعثة المذكورة.

رابع عشر- المادة ١٩ - العيش المستقل والإدماج في المجتمع

١٩٣- تعترف هذه المادة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل ومشاركتهم في المجتمع.

ألف- معلومات عن وجود مخططات متاحة للعيش المستقل تشمل توفير مساعدين شخصيين للأشخاص الذين يتطلبون ذلك

١٩٤- وُقِع في تموز/يوليه ٢٠١٠ مرسوم تنفيذي صدق على برنامج "مساعدة حواكين غايغو لارا"، الذي يهدف إلى منح مبلغ ٢٤٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة للأم أو القريب المباشر المسؤول عن رعاية شخص ذي إعاقة بدنية أو فكرية شديدة متخلى عنه؛ والأشخاص الذين سيقبضون المساعدة هم الذين حددتهم البعثة التضامنية "مانويلا إيسبيخو".

وخلال أول دراسة طبية علمية أُنجزت بشأن الإعاقة في عام ٢٠٠٩، تم في مقاطعات كوتوباكسي وإيمبابورا وكارتشي وإيسميرالدا ولوس ريوس ومناي وسكومبيوس ونابو، بالإضافة إلى التدريب الدائم في مجالات الصحة والنظافة وإعادة التأهيل والتغذية والاستحمام والحقوق واحترام الذات، تغطية ٣٠٠٠ حالة؛ وبالنسبة لعام ٢٠١١، ستُقدم المساعدة لباقي الحالات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والخطيرة، مع العلم أنه تبين وجود ١٤٠٠٠ شخص تقريباً ذوي إعاقة بدنية وفكرية شديدة في ٢١ مقاطعة من مقاطعات إكوادور. ويصل المبلغ الذي رصدته الحكومة لهذه المساعدة ٤٠٨٣٥٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

باء- معلومات عن وجود خدمات دعم داخل المنزل تسمح للأشخاص ذوي الإعاقة بالعيش في مجتمعهم

١٩٥- تسعى إكوادور، من خلال نموذج إعادة التأهيل المجتمعي، إلى إدماج الأطفال والمراهقين الذين تتراوح أعمارهم ما بين صفر و١٧ سنة والذين لديهم إعاقة أو إعاقات بدنية وعقلية ونفسية وبصرية وسمعية ولغوية في المجتمع.

١٩٦- وتمثل الأهداف المتوخاة من هذا النموذج فيما يلي:

- الإسهام في إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات المجتمع والاعتراف بحقوقهم الأساسية المتمثلة في الصحة والاستجمام والتعليم والعمل؛
- ضمان تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من تطوير قدراتهم البدنية والفكرية، والاستفادة من الخدمات والفرص العادية وأن يكونوا مشاركين فاعلين داخل الجماعة وداخل المجتمع عموماً؛
- تحفيز المجتمعات على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بإدخال تعديلات في المجتمع، من قبيل إزالة الحواجز أمام مشاركتهم.

١٩٧- ويتضمن هذا النموذج ثلاثة مكونات:

- تسليم منح للوقاية من الإعاقة (تشجيع إدماج الأطفال والمراهقين في عمليات التأهيل وإعادة التأهيل بخصوص الإعاقة). وهي منح مركزة وتتوقف على متطلبات الأطفال والمراهقين؛
- تقديم علاجات للتأهيل وإعادة التأهيل في الحيز المعتاد وفي المحيط الأسري للأطفال والمراهقين من خلال زيارات منزلية يقوم بها ميسرو الأعمال الذين يمثلون المجتمع والأمهات ممثلات المجتمع. وإدماج الأطفال والمراهقين في الأنشطة الأسرية والمدرسية والمجتمعية؛
- إذكاء الوعي للوقاية من الإعاقة بين الأسر المستهدفة بشكل مباشر أو غير مباشر.

١٩٨- ويُعمل بهذا النموذج في خمسة أقاليم هي: نابو وسوكومبيوس وأوريانا ومنابي ولوخا، وقُدمت العناية إلى ٦ ٢٧٦ طفلاً ومراهقاً بتكلفة قدرها ٣٨٢ ٤٥٤ ١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠.

١٩٩- وحددت الدولة إعادة التأهيل المجتمعي كنموذج يُدرج في العمل مع الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة في ١٩ مقاطعة المتبقية خلال عام ٢٠١٠ والأعوام الموالية.

جيم- معلومات عن وجود وتنوع خيارات خدمات الإقامة لترتيبات المعيشية بما يشمل السكن المشترك والحمي الذي يأخذ في الاعتبار نوع الإعاقة

٢٠٠- تشجع إكوادور النظم، وتسهل مشاركة الفاعلين الخواص والمجتمع المحلي، وتنظم الموارد وتوجهها عن طريق المساعدات، وتقدم المساعدة التقنية للبلديات والجماعات المنتظمة من المجتمع المحلي ومن الخواص المتعلقة بتخطيط وإدارة وتقييم برامج التنمية الشاملة التي تساهم في تنفيذ الأهداف الوطنية للحكومة.

٢٠١- وتم في عام ٢٠١٠ بناء ٢ ٥٠٠ مسكن، ساهمت فيه وزارة التنمية الحضرية والإسكان بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لبناء كل سكن جديد، وتبعاً للاتفاق، ساهم ديوان نائب رئيس الجمهورية بمبلغ ١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في الأشغال المتعلقة بتعميم تيسير إمكانية الوصول وإزالة الحواجز من التصميم المعمارية والتغييرات اللازمة وفقاً لقواعد المعهد الإكوادوري لتوحيد معايير تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك في كل وحدة سكنية. وخُصص مبلغ ١ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لمواءمة إمكانية الوصول وللأشغال المتعلقة بها في كل وحدة سكنية.

٢٠٢- ووقعت مؤسسات حكومية مختلفة اتفاقاً لبناء ١ ٥٠٠ سكن للأشخاص ذوي الإعاقة الذين حددتهم البعثة التضامنية "مانويلا إيسبيخو"؛ وقد صُممت المساكن لتلبية احتياجات كل حالات الإعاقة؛ ويشمل هذا الاتفاق مرحلتين: بناء ١ ٠٠٠ سكن إلى غاية تشرين الأول/أكتوبر، و١ ٥٠٠ سكن آخر سيتم إنهاؤها بين نهاية هذه السنة وبداية السنة القادمة، وستستفيد في المرحلة الأولى ١٢ مقاطعة سُجلت خلال إنجاز البحث الطبي الاجتماعي.

٢٠٣- وبلغت تكلفة برنامج السكن ١٧ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، تعهد ديوان نائب رئيس الجمهورية بدفع ٥ ١٠٠ ٠٠٠ دولار ووزارة التنمية الحضرية والإسكان بدفع ١٢ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار. واقترح البرنامج تحديد وتصميم أصناف المساكن وآليات البناء التي ستطبق وفقاً لصنف الإعاقة التي يعاني منها الأشخاص الذين حددتهم بعثة مانويلا إيسبيخو.

٢٠٤- وباعتبار أن الكثير من الأشخاص الذين لديهم قيود بدنية أو فكرية، أو عائلاتهم، لا يمتلكون قطعاً أرضية، تمنح الدولة، عن طريق وزارة التنمية الحضرية والإسكان، سندات ملكية بقيمة ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للقيام بإجراءات الملكية، على نحو يمكن الأشخاص الذين وقع عليهم الاختيار من امتلاك مسكن وقطعة أرض خاصين.

٢٠٥- كما خططت الدولة لبناء مساكن تتلاءم واحتياجات الموظفين العسكريين ذوي الإعاقة.

دال- معلومات عن مدى إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس

٢٠٦- بخصوص البيئة المادية، أفاد ٣٦٦ ٠٠٠ شخص من ذوي الإعاقة أنهم يجدون صعوبة نسبية عند المشي أو الجري أو صعود الدرج، و ١٠١ ٧٠٠ شخص يجدون صعوبة عند الإمساك بالأشياء، في حين أن ١٧٦ ٩٠٠ شخص يعانون من صعوبة الرؤية حتى مع استعمال النظارات. وأُجرت نسبة ٥ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون من قيود شديدة تغييرات في مساكنهم لتسهيل استقلاليتهم. ويرى ٧٧ في المائة من الأشخاص الذين لديهم قيود شديدة أن البنائات والبيئة الحضرية تعوق تنقلهم بشكل مستقل.

خامس عشر- المادة ٢٠ - التنقل الشخصي

٢٠٧- تعترف هذه المادة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في حرية التنقل بأكثر قدر ممكن من الاستقلالية.

ألف- معلومات عن التدابير التي تيسر تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة، بالطريقة وفي الوقت الذين يختارونهما، بما يشمل استخدام الإشارات وعلامات الشوارع التي تيسر وصولهم فضلاً عن وصولهم إلى أشكال المساعدة (البشرية والوسطاء، أو التكنولوجيات والوسائل المعينة) بتكلفة في متناولهم

٢٠٨- ينص قانون المعهد الإكوادوري لتوحيد معايير تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى البيئة المادية على إلزامية الإشارات في الشوارع، وإضافة إلى ذلك يشير قانون منظمة الطيران المدني الدولي في الجزء الأول، الوثيقة 9184-AN/902، إلى وجوب تنفيذ ما هو وارد في القانون التقني الإكوادوري لعلامات وإشارات المرور.

٢٠٩- ولقد سُرع في وضع الإشارات وتيسير إمكانية الوصول في مرافق القوات المسلحة؛ كما اقتنيت سيارة خاصة مجهزة برافعة للكراسي المتحركة، سُلمت لرابطة الأشخاص ذوي الإعاقة في القوات المسلحة.

٢١٠- وشاركت الدولة في الأنشطة التالية المرتبطة بشكل وثيق مع الحق في إمكانية الوصول إلى البيئة المادية:

- حلقة عمل على الصعيد الوطني للتدريب بخصوص قانون المعهد الإكوادوري لتوحيد معايير تيسير إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة. نُظمت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بقاعة المدينة التابعة لبلدية كيتو وشارك فيها ٥٠٠ شخص، منهم من يعملون بالوزارات والمحافظات والحكومات المحلية والكلية الجامعية شعبة الهندسة والهندسة المعمارية؛
- سبع حلقات عمل إقليمية للتدريب بخصوص الصلاحية الجديدة للبلديات وقانون المعهد الإكوادوري لتوحيد معايير تيسير إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، بمشاركة موظفين عامين في مجال التخطيط تابعين للحكومات المحلية لكل مقاطعة، وذلك في المدن التالية:

المدينة	عدد المشاركين	التاريخ
إبارا	٦٠	١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
مانتا	٣٧	١٤ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
لتاكونغا	٥٢	١٧ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
كوينكا	٤٢	٧ و ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
لوخا	٥٢	١٤ و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
غواياكيل	٦٣	٢١ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
كيتو	٤٢	٢٦ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

- أصدرت ١٠١ بلدية قوانين بخصوص تيسير إمكانية الوصول إلى البيئة المادية تتضمن إلزامية الامتثال لقواعد المعهد الإكوادوري لتوحيد معايير تيسير إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وثمة ٤٨ بلدية بصدد العمل على إعداد هذه القوانين المتعلقة بإمكانية الوصول إلى البيئة المادية؛
 - وفي عام ٢٠٠٧ أنجزت ٦٧ بلدية أشغالاً لتسهيل الوصول إلى الأماكن العامة وإزالة الحواجز المادية والمعمارية بالشوارع والمنتزهات والمباني العامة ومقرات رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة ومساكنهم في ٦٢ مدينة من مجموع ٦٧ مدينة.
- ٢١١- وإضافة إلى ذلك، وُجّهت دعوات إلى البلديات التي لم تكن طرفاً في مشروع ٢٠٠٧ لكي تشارك في المراحل الجديدة؛ وقد استجابت ٣٤ بلدية لهذه الدعوة للعمل على إزالة الحواجز بإدخال تغييرات على التصميم المعمارية للمؤسسات العامة والشوارع والمنتزهات التابعة لها.

باء- معلومات عن التدابير المتخذة لضمان أن تكون التكنولوجيات عالية الجودة وبتكلفة معقولة وسهلة الاستعمال

٢١٢- توجد في بلدنا شركتان خاصتان في مجال خدمات الهاتف المحمول هما: أوتيسيل ش.م. (مويستار) وكونيسيل ش.م. (بورتا)، اللتان وقعتا عقد امتياز لتقديم خدمة ميدانية متقدمة تراعي احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للنظام القانوني الساري المفعول.

٢١٣- ومن خلال القرار 193-07-CONATEL-2009 المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، صدق المجلس الوطني للاتصالات السلكية واللاسلكية على توقيع اتفاقات بين الأمانة الوطنية للعلم والتكنولوجيات والمدارس العليا المتعددة التخصصات بمنطقة الساحل والمدارس العليا المتعددة التخصصات التابعة للجيش، من أجل التمويل المشترك لمشروع "نظام إدارة محتويات الموقع الشبكي المفتوح المصدر من أجل إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، انطلاقاً من منهجية التقييم الشامل".

٢١٤- وصُمم الموقع الشبكي www.supertel.gob.ec وفقاً للمعايير (W3C Consortium)، من خلال نظام جوملا لإدارة المحتويات، وعلى هذا النحو تكون الصفحة الإلكترونية مستوفية لمعايير تيسير إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لمبدأ "يجب أن تكون شبكة الإنترنت عالمية وللجميع". كما أنجزت بها تطبيقات أخرى من قبيل نظام القراءة، وقنوات التنظيم النقابي، والمعارض السمعية والبصرية، من بين تطبيقات أخرى.

جيم- معلومات عن التدابير المتخذة لتوفير التدريب على تقنيات التنقل الشخصي للأشخاص ذوي الإعاقة وللموظفين المتخصصين

٢١٥- يشير الدستور (الفقرة ٢ من المادة ٤٧) إلى أن إعادة التأهيل الشاملة والمساعدة الدائمة يجب أن تشمل المساعدات التقنية اللازمة؛ وعلى النحو نفسه تشير الفقرة ١ من المادة ٤٨ إلى الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، عن طريق خطط وبرامج حكومية وخاصة منسقة، تعزز مشاركتهم في المجال السياسي والاجتماعي والثقافي والتربوي والاقتصادي.

٢١٦- وينص نظام التعليم الخاص على توجيه المجتمع، وتنمية المهارات والقدرات الخاصة بالمستوى التعليمي (المادة ٨٨) إضافة إلى تقديم الرعاية الشاملة للأطفال والشباب الذين يعانون من إعاقة حركية (المادة ٩٦).

٢١٧- وينص المرسوم الوزاري ١٠-٠٠١٨ (الفقرة ٢ من المادة ٧) على أنه إضافة إلى الشواهد المطلوبة لتغطية الوظائف الشاغرة في التعليم الخاص يجب التوفر على تجربة في مجال الإعاقة.

٢١٨- ولقد وضع مركز التكوين والتدريب العملي للمكفوفين الذي يُعد مركزاً مختصاً يقدم خدمات إعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية (المكفوفين وضعيفي البصر)، برنامج إعادة التأهيل المجتمعي (بتنسيق مع مشروع الأقسام الدراسية للإدارة المهنية بمنطقة الأنديز التابع للاتحاد الوطني للمكفوفين الإكوادوريين)، الذي يقدم تدريباً مجانياً للتعامل بشكل أفضل مع الإعاقة البصرية.

٢١٩- وبموجب القرار السابق الذكر، صدق المجلس الوطني للاتصالات السلكية واللاسلكية على توقيع اتفاقات بين الأمانة الوطنية للعلم والتكنولوجيات والمدارس العليا المتعددة التقنيات بمنطقة الساحل والمدارس العليا المتعددة التقنيات التابعة للجيش، من أجل التمويل المشترك لمشروعين إضافيين: "دراسة قابلية استعمال مركز للمعلومات الذكية للقيام بجولات افتراضية للأشخاص ذوي الإعاقة البدنية" و"تصميم وتنفيذ نموذج لتحديد الأشياء ذات الاستعمال الشائع لفائدة أشخاص ذوي الإعاقة البصرية باستعمال تكنولوجيا التعرف عن طريق الترددات اللاسلكية".

٢٢٠- ويتلقى الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يستعملون أو يحتاجون استعمال مساعدة تقنية في تنقلهم، تدريباً في نفس المراكز التي تزودهم بهذه المساعدة التقنية. وعلى سبيل المثال، يشترط المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، عند تعاقد مع إحدى الشركات المزودة، أن تُقدّم هذه الشركة تدريباً للأشخاص ذوي الإعاقة على تلك المساعدات التقنية قبل استعمالها.

دال- معلومات عن التدابير المتخذة لتشجيع الكيانات التي تُنتج مساعدات وأجهزة التنقل والتكنولوجيات المعينة على مراعاة كل جوانب التنقل للأشخاص ذوي الإعاقة

٢٢١- خلال عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، ومن خلال تنفيذ المرحلتين الأولى والثانية من مشروع "توفير المساعدة التقنية للأشخاص ذوي الإعاقة المحدودي الدخل" الذي اضطلع به المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة بميزانية حُوت من ديوان نائب رئيس الجمهورية، سُلمت ٣٠٠٠ مساعدة تقنية لتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة، من قبيل الكراسي المتحركة والعكاكيز وعصي التوكؤ والأطراف الاصطناعية وأجهزة تقويم العظام وذلك في ٢٣ مقاطعة من مقاطعات إكوادور.

٢٢٢- وقام أطباء مختصون في تصنيف الإعاقة بالتشخيصات وأوصوا باستعمال أجهزة التنقل تبعاً لحالة كل شخص ذي إعاقة من الأطفال والكبار والمسنين.

سادس عشر- المادة ٢١ - حرية التعبير والرأي والحصول على معلومات

٢٢٣- تنص هذه المادة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك حرية طلب معلومات وأفكار وتلقيها والإفصاح عنها عن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم.

ألف- معلومات عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لضمان وصول المعلومات الموجهة لعامة الناس إلى الأشخاص ذوي الإعاقة في الوقت المناسب وبدون تكلفة إضافية

٢٢٤- تكفل المادة ١٦ من الدستور، في الفقرات من ١ إلى ٣، إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، ويجب أن يقوم هذا الإدماج على أساس المشاركة وأن يكون شاملاً وبأي وسيلة وشكل باستعمال لغتهم الخاصة والرموز التكنولوجية المتاحة بغض النظر عن نوع الإعاقة.

٢٢٥- وهذا ما تكمله الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٩ من القانون ١٨٠ التي تنص على إلزامية تيسير الوصول إلى وسائل الاتصال.

٢٢٦- وتشير الخطة الوطنية للعيش الكريم للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ في أهداف الألفية، إلى ما يلي: الهدف ١٠: ضمان الوصول إلى المشاركة العامة والسياسية؛ والهدف ١١: وضع نظام اقتصادي اجتماعي، تضامني ومستدام.

٢٢٧- ونشرت الدولة، عن طريق إدارة الرعاية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، القانون ١٨٠ ونظامه الداخلي واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة برايل لفائدة الأشخاص المكفوفين. وكلف المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة ووزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي بتمويل هذه المنشورات التي طبعت بمطبعة الاتحاد الوطني للمكفوفين الإكوادوريين. ووُزعت على الاتحادات الوطنية ورابطات الأشخاص المكفوفين بإكوادور. كما شارك الاتحاد الوطني للمكفوفين الإكوادوريين في تسليمها للمؤسسات التي تحتاجها على الصعيد الوطني.

باء- معلومات عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لضمان تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من استعمال وسائل الاتصال المفضلة لهم في جميع معاملاتهم الرسمية وللحصول على المعلومات، مثل لغة الإشارة وطريقة برايل ووسائل الاتصال المعززة والبديلة، وكافة وسائل الاتصال الأخرى

٢٢٨- ينص الدستور (الفقرة ١١ من المادة ٤٧) على الاستفادة من آليات ووسائل وأشكال الاتصال البديلة، ومنها لغة الإشارة للأشخاص الصم، وقراءة الشفاه وطريقة برايل.

٢٢٩- ولهذا السبب، وبالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة وباقي الأشخاص الذين يحتاجون الاتصال بوسيلة بديلة، ثمة منظمات اتحادية سعت إلى ممارسة هذا الحق؛ وعلى النحو نفسه أصدرت الدولة معلومات بطريقة برايل ومولت تدريباً يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية أو من دونها من تعلم لغة الإشارة، كما أنها شاركت في هذا التدريب. وخلال البرامج الإخبارية التي تقدمها بعض وسائل الاتصال، كالتلفزيون التابع للدولة، يظهر إطار به شخص يستعمل لغة الإشارة لنقل الأخبار.

جيم- معلومات عن التدابير المتخذة لحث الكيانات الخاصة ووسائل الإعلام على تقديم معلوماتها وخدماتها بشكل ميسر للأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشمل التدابير المتخذة لمنع وقف أو تقييد الحصول على معلومات بأشكال بديلة من جانب القطاع الخاص

٢٣٠- مُولت دورات للتدريب على لغة الإشارة لفائدة موظفي الكيانات العامة والخاصة. ونُظمت ثلاث حلقات عمل بخصوص المعجم الأساسي للغة الإشارة بإكوادور لفائدة الموظفين الذين يعملون مع الجمهور في المؤسسات العامة والخاصة التابعة للمقاطعات المشاركة، وتم تدريب ٦٠ شخصاً تقريباً خلال ثلاثة أيام، كُرسَتْ لهم ٢٤ ساعة في المجموع. كما نُظمت هذه الدورات التدريبية في مقاطعات منابي وغواياس وأثواي وبيتشيتشا في عام ٢٠٠٦، دامت ثلاثة أشهر وكلفت ٦٠٠٠ دولار.

٢٣١- ومن جهة أخرى، أنشئ مرصد المواطن لخدمات الاتصال بإكوادور في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠. الذي يهدف، من خلال التحليل الدقيق والمسؤول، إلى القيام بالرصد الدائم للوسائل والاتصالات في إكوادور من حيث تعددها، واستقلاليتها، وموثوقيتها ومواعمتها.

دال- معلومات عن مدى إمكانية الوصول إلى وسائل الإعلام والنسبة المتوية للمواقع العامة في الشبكة الإلكترونية التي تمثل لمعايير مبادرة الوصول إلى الإنترنت

٢٣٢- منذ عامين أدمجت وسائل الإعلام التي تمتلكها الدولة ترجمة برامجها إلى لغة الإشارة، من قبيل الأخبار والقداس والوصلات أو البرامج الحكومية التي تقدم معلومات عن البلد.

٢٣٣- وإضافة إلى ذلك، فإن نسبة ١٥ في المائة تقريباً من الصفحات العامة للشبكة الإلكترونية تمثل لمعايير مبادرة الوصول إلى الإنترنت وزادت هذه النسبة في السنوات التالية.

٢٣٤- ومن الأمثلة الجلية على مستوى إمكانية الوصول إلى البوابات الإلكترونية للمؤسسات العامة البوابة الإلكترونية لوزارة العلاقات في مجال العمل. فهي تضم نظام المعلومات المتعلقة بقانون العمل، وتقدم معلومات أساسية عن قانون العمل، من خلال ٢٥٠ سؤالاً وجواباً بخصوص نظام التشغيل والحقوق والواجبات المترتبة على علاقة العمل؛

وبخصوص النزاعات في مجال العمل وأشكال تسويتها، إلى جانب مواضيع شتى تمم الجميع. وتُقدم المعلومات على شكل نصوص قصيرة سهلة القراءة، يسهل تصفحها من خلال روابط تمكن من استكمال البحث المتوخى. كما يضع نظام المعلومات المتعلقة بقانون العمل على الإنترنت نظاماً للآلات الحاسبة يمكّن من القيام بعمليات حسابية. ويسمح نظام المعلومات المتعلقة بقانون العمل، الذي يعتبر بوابة صوتية، بالوصول إلى المعلومات عن طريق نظام صوتي، يرشد الشخص بشكل واضح خلال تصفح قانون العمل، وتمكّن الأسئلة والأجوبة الـ ٢٥٠ من الإحساس بالأمان لدى توقيع العقود وإبرام اتفاقات بشأن الأجور، إلى جانب مواضيع كثيرة تمم العمال وأرباب العمل على حد سواء، والمواطنين بشكل عام. (انظر الصفحة الإلكترونية لوزارة العلاقات في مجال العمل).

هاء- معلومات عن التدابير التشريعية وغيرها المرتبطة بالاعتراف الرسمي بلغة (لغات) الإشارة

٢٣٥- ينص الدستور (المادة ٤٧) على أن تكفل الدولة سياسات للوقاية من الإعاقة وأن تسعى، بالتعاون مع المجتمع والأسرة، إلى تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع. وبالتالي، تنص المادة ٤٧ (الفقرة ١١) على سياسة الوصول إلى آليات ووسائل الاتصال والأشكال البديلة لها، ومنها لغة الإشارة للصم وقراءة الشفاه وطريقة برايل.

٢٣٦- وفيما يتعلق بحقوق الأشخاص بشكل عام، يشير الدستور (الفقرة ٤ من المادة ١٦) إلى الوصول إلى جميع أشكال الاتصال السمعي والبصري والحسي واستخدامها وإلى غيرها من الأشكال التي تمكن من إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٣٧- ومن ثم فإن القانون الأسمى يحمي الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الحقوق التي تسمح لهم باستعمال لغات وإشارات خاصة بمجتمعهم وبديلة للاتصال؛ ولذلك، تتوفر إكوادور على لغة الإشارة الإكوادورية.

سابع عشر- المادة ٢٢ - احترام الخصوصية

٢٣٨- تعترف هذه المادة بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في حماية حياتهم الخاصة وشرفهم وسمعتهم.

ألف - معلومات عن التدابير المتخذة لحماية خصوصية المعلومات الشخصية والصحية للأشخاص ذوي الإعاقة والمعلومات المتصلة بإعادة تأهيلهم

٢٣٩- تلتزم المؤسسات التابعة للدولة التي تتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وتعالج بياناتهم الشخصية، بالتحفظ والسرية التامين على المعلومات الخاصة بمؤلاء الأشخاص المؤهلين، الذين يتوفرون على بطاقة والمسجلين بقاعدة بيانات السجل الوطني للأشخاص الطبيعيين التابع للمجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وهذه المعلومات محمية وفقاً للمادة ٦ من القانون التنظيمي المتعلق بالشفافية والوصول إلى المعلومات.

٢٤٠- فضلاً عن ذلك، ينص القانون التنظيمي للصحة على أن لكل شخص، دون أي تمييز، الحق في أن تُحترم كرامته واستقلالته وخصوصيته؛ وثقافته وممارساته واستخداماته الثقافية؛ بالإضافة إلى حقوقه الجنسية والإنجابية؛ والحق في أن يكون له ملف طبي خاص به، محرر وفقاً لمصطلحات محددة ومفهومة وتامة؛ والحق في سرية المعلومات المضمنة به وأن يُسلم له تقييم شامل لحالته المرضية (المادة ٧).

باء - معلومات عن التدابير المتخذة لعدم إخفاء الأشخاص ذوي الإعاقة بحجة حماية الخصوصية

٢٤١- تعتبر إكوادور أن تسليط الضوء على الأشخاص ذوي الإعاقة والتعريف بهم شكل من أشكال حمايتهم من الإخفاء. وهكذا تم القيام بعملية منح بطاقات مع الالتزام الصارم بالقواعد التنظيمية لقانون الإعاقة (المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ وما يليها) وبما ينص عليه الدستور (الفقرة ١٩ من المادة ٦٦)^(٨). وإلى غاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، مُنحت بطاقات إلى ٩٧١ ٢٧٨ شخصاً بإكوادور.

ثامن عشر - المادة ٢٣ - احترام البيت والأسرة

٢٤٢- تعترف هذه المادة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج وتأسيس أسرة، واتخاذ قرار حر بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم والحفاظ على خصوصيتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

(٨) "الحق في حماية البيانات الشخصية، الذي يشمل الوصول إلى المعلومات والبيانات ذات الطابع الشخصي والتقرير بخصوصها، والحماية المناسبة لها. ويتطلب تجميع أو حفظ أو معالجة أو توزيع أو نشر هذه البيانات أو المعلومات موافقة صاحبها أو أمراً قانونياً".

ألف- معلومات عن التدابير المتخذة لضمان ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في الزواج وتأسيس أسرة بموافقتهم الكاملة والحرّة

٢٤٣- وفقاً لما ينص عليه الدستور، الأسرة نواة المجتمع ويتعين أن تُقدّم لها الحماية اللازمة، وهناك اختيران لتأسيس أسرة هما الزواج والمعايشة الفعلية المسجلة، وبالتالي وبموجب هذا الحكم الدستوري والقانوني، فجميع الأشخاص ذوي الإعاقة وغير المعاقين، لهم الحق في تكوين أسرة أو بيت تبعاً للمدة والشروط والظروف التي يحددها القانون (المادة ٦٧).

٢٤٤- ويتعين أن تُقرأ هذه المادة مقترنة بالفقرة ٢ من المادة ١١ من نفس النص القانوني الذي يقر ويكفل كل هذه الحقوق لجميع الأشخاص دون أي تمييز.

باء- معلومات عن التدابير المتخذة التي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى برنامج تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية وبرامج التبني أو الحضانة

٢٤٥- يعترف الدستور (الفقرتان ٩ و ١٠ من المادة ٦)، من خلال اعتماده مقتضيات وأحكام الاتفاقية، بحق جميع الأشخاص، ذوي الإعاقة أو غير المعاقين، في اتخاذ قرارات حرة بشأن تنظيم الأسرة والإنجاب، وتلتزم الدولة بتيسير وصولهم إلى الوسائل اللازمة لاتخاذ هذه القرارات عن طريق المؤسسات العامة المختصة. وتعتمد وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي الوحدة النموذجية للمساواة بين الجنسين والحياة الجنسية وتقدم أدوات أساسية للتعرف على نوع الجنس. كما تتدخل وزارة الصحة العامة لتنفيذ أحكام المادة ٢٣ من القانون التنظيمي للصحة، الذي يقدم برامج وخدمات لتنظيم الأسرة تكفل حق الرجل والمرأة في اتخاذ قرار حر وطوعي، دون إكراه أو عنف أو تمييز بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم، دون حاجة لموافقة طرف ثالث.

٢٤٦- وتنص المادة ٢٣ من القانون التنظيمي للصحة على أن تكفل برامج وخدمات تنظيم الأسرة حق الرجل والمرأة في اتخاذ قرار حر وطوعي ومسؤول ومستقل، دون إكراه أو عنف أو تمييز بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وكفالتهم وتربيتهم، على قدم المساواة مع الآخرين، دون الحاجة لموافقة طرف ثالث، إضافة إلى الحق في الوصول إلى المعلومات اللازمة لذلك.

جيم- معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تزويد الآباء ذوي الإعاقة، عند طلبهم، بالدعم الكافي لتحمل مسؤولياتهم في تنشئة أطفالهم ولضمان توطيد العلاقة بين الآباء والأطفال

٢٤٧- لا يحمي القانون ١٨٠ الأشخاص ذوي الإعاقة فقط وإنما كذلك الآباء والأمهات والأوصياء القانونيين الذين يتحملون مسؤولية شخص ذي إعاقة و/أو مصاريفه المادية.

٢٤٨- وتنص الفقرة الفرعية (ك) من المادة ٩ على تحديد نسبة مئوية من مداخل الوكالة المسيرة للسياسات المتعلقة بالإعاقة لتمويل المشاريع المحفزة لتنمية ودعم منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ولبرامج الوقاية والرعاية والإدماج.

٢٤٩- وبخصوص القوات المسلحة، تعتمد إكوادور التوجيه ٠٢-٢٠٠٩ "سياسات تنفيذ النظام القانوني الساري بخصوص الإعاقة في القوات المسلحة"، الذي يكفل الوحدة الأسرية وإعادة التأهيل والاستقرار الجغرافي والمسكن.

دال- معلومات عن التدابير المتخذة لضمان عدم فصل الطفل عن والديه بسبب إعاقة الطفل أو أحد الوالدين أو كليهما

٢٥٠- ينص قانون الطفولة والمراهقة، في المادة ٢١ منه، على أن "للأطفال والمراهقين الحق في التعرف على آبائهم وأمهاتهم، وتلقي الرعاية منهم والحفاظ على علاقات ودية ودائمة وشخصية ومنتظمة معهم [...]، إلا إذا كانت إقامتهم معهم أو علاقتهم بهم تضر بحقوقهم وضماناتهم".

٢٥١- وإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٢ على أن "للأطفال والمراهقين الحق في العيش والنمو داخل أسرهم البيولوجية".

٢٥٢- ولا يتعين تطبيق الرعاية المؤسسية، أو الاحتجاز المؤقت، أو الحرمان من الحرية أو أي حل آخر قد يفصل الأطفال عن محيطهم الأسري، في إكوادور، إلا كإجراء أخير واستثنائي.

هاء- معلومات عن التدابير المتخذة لدعم الآباء والأمهات، وأسر الأطفال ذوي الإعاقة، لمنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة أو التخلي عنهم أو إهمالهم أو عزلهم

٢٥٣- يمكن برنامج "النكبر رفقة أبنائنا" الدولة من رعاية الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات من خلال عملية لتدريب الأسرة والمجتمع، بغية تحقيق التنمية الشاملة للأطفال. ويسمح هذا البرنامج بتكوين وتدريب الآباء والأمهات لضمان تغذية وصحة وتربية ملائمة لأطفالهم ذوي الإعاقة. وعلى النحو نفسه، يسعى إلى دعم القدرات العاطفية والمعرفية للأمهات الحوامل.

٢٥٤- ويسمح برنامج "النكبر رفقة أبنائنا" بدعم مشاركة الأسر والمجتمع في أعمال حقوق الطفل بين السكان المتفرقين. ويقدم تدريباً للأمهات والآباء بخصوص تنمية الطفل من أجل دعم مشاركتهم ومسؤوليتهم المشتركة في تنشئة أطفالهم وتنميتهم الشاملة ودعم مشاركة الأسر والمنظمات والمجتمع في أعمال حقوق الطفل.

واو- معلومات عن التدابير المتخذة لتجنب الرعاية المؤسسية للأطفال ذوي الإعاقة ممن يعجز آباؤهم عن رعايتهم، وضمان تزويدهم برعاية بديلة من الأسرة الأوسع، أو في حالة تعذر ذلك في محيط أسري داخل المجتمع

٢٥٥- فيما يلي ستم الإشارة لبعض البرامج التي تعمل الدولة حالياً على إنجازها لتجنّب الأطفال ذوي الإعاقة الرعاية المؤسسية عندما تعجز أمهاتهم أو آباؤهم عن رعايتهم:

- وقع معهد الطفل والأسرة بسوكومبيوس اتفاقات بلغت تكلفتها ٧٧.٠٤٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، مع سكان منطقة الجنرال فارفان، من أجل رعاية ٦٨٦ طفلاً ومراهقاً في إطار طرائق مختلفة للرعاية. ووفقاً لبيانات النظام المتكامل للمؤشرات الاجتماعية لإكوادور، يعيش بأبرشية الجنرال فارفان ٩٤٨ طفلاً تتراوح أعمارهم بين صفر و ٥ سنوات و ٨٦١ مراهقاً تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٧ سنة؛
- تُقدم الرعاية من خلال خمس طرائق. ويتم اختيار الطريقة تبعاً للوضعية الخاصة للأطفال والمراهقين. ولهذا فطريقتنا "لنكبر رفقة أبنائنا" و"لنتعلم مع الأسرة" بصدد التفكير في رعاية الأطفال مباشرة في منازلهم، حيث أنهم لا يستطيعون التنقل نحو مراكز العناية نظراً لخصائص المناطق التي يقطنون بها؛
- يهدف برنامج الصبي العامل، التابع لمعهد الطفل والأسرة، والذي يعتبر طريقة أخرى للرعاية، إلى القضاء على عمل الأطفال من خلال الإسهام المادي والإدماج في النظام التعليمي للأطفال والمراهقين تبعاً لأعمارهم. ويشمل برنامج الصبي العامل دعماً تربوياً للنهوض بالمستوى المعرفي للأطفال؛
- تقدم طريقة إعادة التأهيل المجتمعي الرعاية للأطفال والمراهقين الذين يعانون من الإعاقة، سواء كانت إعاقة خلقية، أو بسبب المرض، أو إصابات شديدة أو حوادث. وفي الختام، تسعى طريقة المشاركة إلى خلق حركة للمواطنين ومشاركتهم للدفاع عن حقوق الأطفال والمراهقين في المناطق التي يقطنون بها.

زاي- معلومات عن التدابير المتخذة لمنع التعقيم القسري للأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة للفتيات والنساء

٢٥٦- ينص القانون التنظيمي للصحة على أن لكل شخص، دون أي تمييز على أساس الإعاقة، الحقوق التالية المتعلقة بالصحة: احترام كرامته واستقلالته وخصوصيته؛ واحترام ثقافته وممارساته الثقافية واستخداماتها؛ إضافة إلى حقوقه الجنسية والإنجابية (المادة ٧ (د)).

٢٥٧- وتشير المادة ٣٢ من هذا القانون، إلى أنه في جميع حالات العنف الأسري والجنسي، وما يترتب عنها، تُقدم الرعاية الصحية الشاملة للأشخاص المتضررين. ويكون موظفو الخدمات الصحية ملزمين بتقديم الرعاية لحالات العنف الأسري والجنسي. وعليهم توفير عقاقير منع الحمل في الحالات الطارئة، والقيام بالإجراءات وتنفيذ الأساليب الوقائية والعلاجية اللازمة، لرصد خطر الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً والوقاية منها، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية والالتهاب الكبدي باء، بعد تقديم النصيحة والمشورة للشخص المصاب، وبموافقته الكتابية.

تاسع عشر - المادة ٢٤ - التعليم

٢٥٨- تعترف هذه المادة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وفي إطار نظام تعليمي جامع على جميع المستويات وتيسير الاستفادة من التعلم على مدى الحياة.

ألف - معلومات عن التدابير المتخذة لضمان وصول كل طفل ذي إعاقة إلى التعليم في المراحل المبكرة وإلى التعليم الابتدائي الإلزامي والثانوي والتعليم العالي

٢٥٩- يشير الدستور، في الفقرتين ٧ و٨ من المادة ٤٧ والفقرة ١ من المادة ٤٨، إلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالخصوص في التعليم، وتحدد المادة ٣٤٤ النظام الوطني للتعليم الذي يشمل المؤسسات والبرامج والسياسات والموارد والفاعلين في العملية التعليمية، وكذلك الأنشطة على مستويات التعليم قبل المدرسي والأساسي والثانوي، الذي يرتبط بنظام التعليم العالي.

٢٦٠- ويُقدّر النظام العام للتعليم الخاص بالتنوع وذلك باحترامه للاختلاف كعنصر يثري التنمية المؤسسية والشخصية والاجتماعية، لجميع المتعلمين، بمن فيهم الأطفال والشباب ذوو الإعاقة وغيرهم (المادة ٧). ويكفل وصول جميع الأطفال والشباب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة سواء كانوا معاقين أو غير معاقين الذين لديهم قابلية للاندماج، إلى التعليم العادي (المادة ٥).

٢٦١- والتعليم الأساسي بالمدارس العادية إلزامي بالنسبة للأطفال والشباب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة المؤقتة أو الدائمة. ولا يلجون مؤسسات التعليم الخاص إلا عندما تتحدد عدم قدرة المدرسة العادية على تلبية احتياجاتهم التعليمية الخاصة.

٢٦٢- ويتعين التحاق الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة بالتعليم بمجرد ملاحظة وجود إعاقة أو خطر ظهور إعاقة، مع دعم وتحفيز عملية نموه وتعلمه وتوفير أقصى قدر من الاندماج. ويجب أن تبدأ الرعاية التعليمية للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة الذين تتراوح أعمارهم بين صفر و٥ سنوات بمجرد ملاحظة وجود إعاقة أو خطر ظهور إعاقة.

٢٦٣- وتتكلف مراكز التوجيه والتشخيص النفسي، والفرق المتعددة المهن التابعة لمؤسسات التعليم الخاص بالكشف المبكر وتقييم الاحتياجات التعليمية الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة وغير المعاقين.

٢٦٤- وبالنسبة لتعليم الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في المستوى قبل المدرسي فهو يبدأ وينتهي في السن الذي يحدده قانون التعليم؛ ويتم هذا التعليم في مؤسسات عادية تضمن رعاية تعليمية تتميز بالجودة؛ ويمكن للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة المكوث لسنة إضافية، بعد الإدلاء بتقرير نفسي بيداغوجي (المادة ٩).

٢٦٥- وعلى النحو نفسه، يشير النظام العام للتعليم الخاص إلى أن الأطفال والشباب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة بسبب الإعاقة وغير المعاقين يمكنهم ولوج مؤسسات التعليم العادي في أي مكان من إقليم الوطن، ويتعين أن تهتم كل مؤسسة، قدر الإمكان، بإعاقة واحدة تبعاً للخصائص الشخصية للأطفال والشباب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، وعليهم إنهاء التعليم بالمستوى الأساسي.

٢٦٦- وتهتم وزارة التعليم والثقافة، من خلال الشعبة الوطنية وإدارات التعليم الخاص بالمناطق والمقاطعات بأن تتوفر لدى المدارس والمراكز المتخصصة في التدريب المهني في مستويات التعليم ما بعد الأساسي للتلاميذ ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، الوسائل الخاصة والمادية اللازمة لكي يتمكن التلاميذ من متابعة دراستهم مع موازنة المناهج الدراسية ذات الصلة.

٢٦٧- وتقدم الفرق المتعددة المهن التابعة للمؤسسات المعنية المشورة في مجال التنسيق التربوي للمؤسسات التعليمية، بغية تمكين هؤلاء التلاميذ من تحقيق الأهداف العامة للتعليم الثانوي أو لمستويات التدريب المهني.

٢٦٨- وتوجد في هذه المؤسسات فرق متعددة المهن؛ وهي آلية للتنسيق في مجال الإدماج في التعليم توجه القرارات بشأن من يتعين إدماجه ومن ينبغي ألا يُدمج، وكذلك الإجراءات التي يجب القيام بها منذ مرحلة التعليم الخاص حتى مرحلة التعليم العادي بغية تحقيق إدماج جيد (المادة ٧٥).

٢٦٩- وتؤكد هذه القاعدة على أن التقييم النفسي التربوي يجب أن يسعى إلى تقييم الكفاءات المنهجية والقدرات والمستويات والأساليب وحافز التعلم عند الأطفال والشباب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة.

٢٧٠- ويجب أن يحدد التقييم النفسي التربوي احتياجات الأطفال والشباب تبعاً للدعم ولنوع ودرجة المساعدة في مختلف المجالات التي يحتاجونها من أجل أن يحرزوا تقدماً في حياتهم الدراسية وأن يكونوا أكفاء في الحياة الاجتماعية (المادة ٧٦).

٢٧١- وتمثل مهمة هذا الفريق المتعدد المهن في توعية وتدريب وتوجيه المدرسين العاملين بمؤسسات التعليم العادي التي تستقبل أطفالاً وشباباً من ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة وتقديم المشورة لهم، واستقبال المعلمين العاملين بالمدارس العادية الذين يرغبون في ذلك لهذا الغرض؛ إضافة إلى إنجاز تقييم شامل عن أطفال المؤسسة وأطفال المدارس الأخرى العادية الذين يطلبون الرعاية وتقديم المشورة للمعلمين عند وضع تعديلات للمناهج الدراسية (المادة ٧٧).

٢٧٢- وتشكل فرق دعم الإدماج أساساً من المهنيين الذين يؤدون مهاماً تقنية محددة ومن أساتذة التعليم الخاص (المادة ٧٨).

٢٧٣- وينص قانون الطفولة والمراهقة، في المادة ٤٢ منه، على حق الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة في التعليم: "للأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة الحق في الإدماج في النظام التعليمي، تبعاً لدرجة إعاقته. وكل الوحدات التعليمية ملزمة باستقبالهم ووضع الدعم والتعديلات المادية والتربوية والمتعلقة بالتقييم والتشجيع الملائمة لاحتياجاتهم".

٢٧٤- وتقوم بلدية منطقة كيتو العاصمة، من خلال أمانة التعليم التابعة لها، بإنجاز برنامج للإدماج التعليمي لفائدة الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة، من بين فئات مجتمعية أخرى مستبعدة، وذلك بتحديد حصص خاصة لهم داخل وحداتها التعليمية، واستطاعت بهذا الشكل إدماج العديد من الطلاب من ذوي هذه الاحتياجات في التعليم العادي.

باء- معلومات عن عدد الأطفال ذوي الإعاقة في مراحل التعليم المبكر

٢٧٥- استقبلت وحدة التعليم الخاص التابعة لوزارة التعليم ما مجموعه ٢ ٣٨٦ طفلاً، شكل منهم الأطفال ١ ٣٧٢ والفتيات ١ ٠١٤. وقدمت الرعاية إلى ٣٠ ٦٥٠ حالة.

٢٧٦- ومن أجل التحفيز المبكر أقيم ٨٤ فصلاً؛ وأنجز تقييم وتتبّع بخصوص ٥٨ فصلاً لتأكيد نتائج الفعالية:

عدد الأطفال الذين تمت رعايتهم	السن	النسبة المئوية
٦٤٨	صفر - ٢ سنوات و ٩ أشهر	٤٦ في المائة
٦٧٥	٢ سنوات و ٩ أشهر إلى ٥ سنوات	٤٨ في المائة
٩١	ما فوق ٥ سنوات	٦ في المائة
نوع الإعاقة:		
٥٤١	تأخر في النمو (إعاقة فكرية)	٣٨ في المائة
٤٠٩	بدنية	٢٩ في المائة
٢٨	بصرية	٢ في المائة
٧٧	سمعية	٥ في المائة
٦	الصمم والعمى	٠,٤ في المائة
٧٨	متلازمة داون	٥ في المائة
١٦	مرض التوحد	١ في المائة
١٠٣	إعاقة متعددة	٧ في المائة
١٥٦	مشاكل لغوية	١١ في المائة

٢٧٧- وتتوفر الدولة، من خلال وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي ومعهد الطفل والأسرة، على وحدات للتحفيز المبكر والوقاية، تقدم الرعاية الشاملة والخاصة بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنتين ولأمهاتهم. وتتعلق الخدمات المقدمة بالتحفيز المبكر والسابق للولادة، والتكامل الغذائي والرعاية الصحية لتقليل المخاطر المتعلقة بالنمو العصبي وتجنب الإعاقة. وتتدخل في المناطق الأكثر عرضة للمخاطر الاجتماعية والبيولوجية والنفسية. وتعمل مع ٣٢ وحدة بمراكز الصحة على الصعيد الوطني بالتنسيق مع برنامج الرعاية الصحية الشاملة التابع لوزارة الصحة. وخلال عام ٢٠٠٩ قدمت الرعاية إلى ١٩٥ ٤ طفلاً تراوحت أعمارهم بين صفر و٢ سنوات كلفتها مبلغ ٤٤٠ ١٦٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

جيم- معلومات عن الاختلافات الهامة القائمة في تعليم الأطفال في مختلف مستويات التعليم وعن وجود سياسات وتشريعات للقضاء على هذه الاختلافات

٢٧٨- تحول كل من الدستور القائم ومشروع القانون الأولي للتعليم والنظام العام للتعليم الخاص وقانون الإعاقة وقواعده التنظيمية إلى الإطار القانوني الذي يرمي إلى القضاء على هذه الاختلافات.

٢٧٩- وتعتبر نسبة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التعليم العادي قليلة بالمقارنة مع بقية السكان الذين في مثل أعمارهم، وكلما ارتفع مستوى التعليم، انخفض معدل الالتحاق بالمدرسة، حيث أن نسبة ٨ في المائة فقط من الأشخاص ذوي الإعاقة يصلون إلى مستوى التعليم الجامعي. وتعرف المناطق الريفية أقل نسبة لالتحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بالنظام التعليمي.

٢٨٠- ويعرف الإدماج التعليمي للأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني نسباً مئوية ضئيلة، حيث لا يزال النظام التعليمي الموازي قائماً: النظام العادي بالنسبة للسكان غير المعاقين، والتعليم الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة^(٩).

دال- معلومات عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تكفل إمكانية الوصول إلى المدارس والمواد الدراسية وتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة حسب احتياجات الفرد والدعم المطلوب للأشخاص ذوي الإعاقة ضماناً لتوفير التعليم الفعال والإدماج الكامل

٢٨١- يكفل دستور جمهورية إكوادور، في المادة ١١ منه، المساواة ونفس الحقوق والواجبات وتكافؤ الفرص وعدم تمييز أي شخص على أي أساس كان؛ وعلى النحو نفسه، تنص المادتان ٤٧ و ٤٨ على إعطاء الأولوية في الإدماج التام للأشخاص ذوي الإعاقة وأن تكفل الدولة انضمامهم للنظام التعليمي العادي؛ ولهذا الغرض، ينبغي للمؤسسات التعليمية إدراج معاملة تفضيلية واحترام معايير تيسير إمكانية الوصول وتنفيذ نظام المنح.

(٩) المصدر: إكوادور. الإعاقة بالأرقام، آذار/مارس ٢٠٠٥، الصفحة ١٥٢.

٢٨٢- وعلى النحو نفسه يشير قانون الإعاقة، في المادة ١٩ منه، إلى أن الدولة تعترف، من بين حقوق وامتيازات أخرى، بحق وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التعليم العادي في المؤسسات العامة والخاصة، وإلى جميع مستويات نظام التعليم الوطني وذلك بإتاحة الدعم اللازم.

٢٨٣- ويشير قانون الطفولة والمراهقة، في المادة ٤٢ منه، إلى حق الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة في الإدماج في النظام التعليمي. وكل الوحدات التعليمية ملزمة باستقبالهم وإتاحة الدعم لهم والقيام بالتعديلات المادية والتربوية المتعلقة بالتقييم والنهوض الملائمين لاحتياجاتهم.

٢٨٤- وينص نظام التعليم الخاص، في المادة ١ منه، على توحيد وتفعيل الرعاية التربوية لفائدة الأطفال والشباب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة المترتبة أو غير المترتبة عن الإعاقة و/أو رعاية موهبتهم في نظام التعليم الإكوادوري. ويشير مصطلح "الاحتياجات التعليمية الخاصة" إلى جميع الأطفال والشباب الذين لديهم احتياجات ناتجة عن الإعاقة التي يعانون منها أو عن صعوبات في التعلم.

٢٨٥- ويحدد النظام المذكور المبادئ والأهداف والسياسات والمناهج، ابتداءً من التعليم الأولي، والتحفيز المبكر والتعليم الأساسي والثانوي، القائم على التقييم والتتبع، ويتجسد ذلك من خلال مشروع التعليم المؤسسي وتعديل المناهج الدراسية والفرق المتعددة المهن والدعم التقني والتعليمي والتدريب المهني والعملية وتدريب العاملين في جميع الهيئات، مع تيسير المشاركة الفعالة للآباء.

٢٨٦- ووفقاً للتقرير الصادر عن شعبة التعليم الخاص التابع لوزارة التعليم، تُستنتج البيانات التالية:

- أزال ٣٠٠ مدرسة حكومية الحواجز أمام الوصول إلى البيئة المادية؛
- تلقى ١٠٣٧ معلماً في ٨٩ مدرسة تدريباً في مجال التعليم الشامل.

هاء- معلومات عن توافر خدمات تدريب الأطفال أو الكبار أو المدرسين الذين يتطلبون ذلك، على طريقة برايل ولغات الإشارة وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، وعلى التنقل ومجالات أخرى

٢٨٧- اضطلع برنامج تعليم جميع الأطفال ذوي الإعاقة البصرية (EFA-VI) والحملة الشاملة للمجلس الدولي لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، بالاشتراك مع الاتحاد العالمي للمكفوفين وبدعم من وزارتي التعليم والصحة، بالعديد من الأنشطة، ترد مفصلة كما يلي:

- حلقة عمل بخصوص استخدام المعداد، المنظمة من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اضطلعت بها وزارة التعليم والمجلس الدولي لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية واستهدفت مدرسي التعليم الخاص ببلدنا بمشاركة ١٠٠ طالب؛ حيث كان كل مدرس يُعنى بخمسة طلاب، ولقد رُصدت لها ميزانية بلغت ١٠٠٠٠٠ دولار؛

- حلقة عمل بخصوص طريقة برايل، نُظمت من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ واستهدفت مدرسي التعليم الخاص والإدماج في التعليم. بمشاركة ١٠٠ طالب؛ حيث كان كل مدرس يُعنى بخمسة طلاب؛ واضطلعت بحلقة العمل هذه وزارة التعليم والمجلس الدولي لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية ورُصدت لها ميزانية بلغت ١٠ ٠٠٠ دولار؛
- حلقة عمل بخصوص تطبيق التشخيص عند تحديد الأطفال والمراهقين الذين لديهم مشاكل بصرية، نُظمت من ١٤ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩. بمشاركة ٤١ شخصاً (٢٤ امرأة و١٧ رجلاً)؛ وكان بين الحاضرين مشرفون وطيون ورؤساء مؤسسات للتعليم الخاص وممثلون عن وزارتي الصحة والإدماج الاقتصادي والاجتماعي؛ وكانت مواضيع التدريب بمثابة استراتيجيات لممارسة التشخيص عند تحديد الأطفال والمراهقين الذين لديهم مشاكل بصرية؛ وقد اضطلعت بها كل من وزارتي التعليم والصحة، ومولتها مؤسسة المنظمة الوطنية لمكافحة إسبانيا ووزارة التعليم ورُصدت لها ميزانية بلغت ١٨ ٥٠٠ دولار؛
- ١٧ حلقة عمل بشأن: "استراتيجيات ممارسة التشخيص عند تحديد الأطفال والمراهقين الذين لديهم مشاكل بصرية"، اضطلعت بها وزارتتا التعليم والصحة، وقد نُظمت في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٠٩، واستهدفت ١٥٧ ٥ مدرساً بكل من التعليم العادي والخاص، ومشرفين على صعيد المقاطعات ومدراء المؤسسات في ١٧ مقاطعة وتوزعت على النحو التالي:

المقاطعة	عدد المشاركين	النساء	الرجال
تونغوراوا	٨٣	٦٠	٢٣
أسواي	٣٨	٢٠	١٨
كوتوباكسي	٦٠	٣٠	٣٠
لوحا	١٩٦	٨٩	١٠٧
باستاسا	١٤٥	٦٦	٧٩
لوس ريوس	١٥٦	٧٨	٧٨
إيل أورو	٣ ٤٠٠	٢ ٠٠٠	١ ٤٠٠
غواياس	٢٢٢	١٩٢	٣٠
تشيمبوراسو	٣٤	٢٧	٧
مورونا سانتياغو	٢٠	١٢	٨
غلاباغوس	٨٦	٢٦	٦٠
نابو	١١١	٦٢	٤٩
إمبابورا	١٨٧	١٢٣	٦٤
مناي	١٧٨	١٠٢	٧٦
سانتو دومينغو	١٦	١٠	٦
سوكومبيوس	٢٥	٢١	٤
كانيار	٢٠٠	٨٠	١٢٠

وكان موضوع التدريب هو:

- نسخ مواد تعليمية صوتياً (الكتب المتعلقة بالمحيط الطبيعي والمحيط الاجتماعي الخاصة بالمستوى الثالث من التعليم الأساسي)، وقد أُبْحِرَ في آب/أغسطس ٢٠٠٩، اضطلعت به وزارة التعليم بتمويل من برنامج تعليم جميع الأطفال ذوي الإعاقة البصرية (EFAVI) بتكلفة بلغت ٢٠٠ ١٥ دولار؛ وبحضور ٥٠٠ طالب من ذوي الإعاقة البصرية الذين أُدْجِجوا بالمدارس العادية والذين شاركوا في البرنامج الوطني لحو الأمية؛
 - إصدار كتب بطريقة برايل، في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، اضطلعت به وزارة التعليم، ورُصدت له ميزانية قدرها ١٥ ٠٠٠ دولار، وقد استهدف الطلاب ذوي إعاقة بصرية الذين شاركوا في البرنامج الوطني لحو الأمية؛ وتم نسخ ١ ٠٠٠ نموذج بطريقة برايل: ٥٠٠ نموذج تتعلق بكتب اللغة والتواصل و ٥٠٠ نموذج بكتب الرياضيات للمستويين الأول والثاني من التعليم الأساسي؛
 - متابعة البرنامج الوطني للوصم والعمى والمساعدة التقنية بعين المكان، من ٦ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بمشاركة ٤١ طالباً (٢٥ من الإناث و ١٦ من الذكور)، اضطلعت به وزارة التعليم وكان الهدف منه توفير مدرسين للتعليم الخاص يعملون في مجال الإعاقة المتعددة والوصم والعمى في المدارس التالية: معهد التعليم الخاص بأسوغيس، ومعهد التعليم الخاص بتولكان، ومركز التوجيه والتشخيص النفسي التربوي بتشيمبوراسو ومعهد التعليم الخاص بإيسميرالداس خوان بابلو ٢.
- ٢٨٨- وتمول وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي دورات لتعليم لغة الإشارة، بدعم من رابطة الصم في بيتشيتنشا.
- ٢٨٩- ونفذت وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي، في عام ٢٠٠٩، من خلال إدارة الرعاية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، مشروع طبع ونشر قانون الإعاقة وقواعده التنظيمية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقانون القضاء على العنف ضد المرأة والقانون الداخلي لوزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي وقانون الشباب والاتفاقية الأيبيرية الأمريكية لحقوق الشباب، بطريقة برايل وبالحروف الكبيرة. وفي هذا المجال، توصل ١٩ مركزاً من مراكز حو الأمية ومكتبات بمعدات برايل، تشجيعاً من هذه الوزارة للحق في الوصول إلى المعلومة والاتصال لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية لكي يطالبوا الدولة بإعمال هذا الحق. ولقد رُصد لهذا البرنامج مبلغ ٢٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وطُبع ٣ ٥٠٠ نص. ونُظمت خمس دورات تدريبية لفائدة ٢١ منظمة على الصعيد الوطني.
- ٢٩٠- وتهدف الدورة التدريبية: "المستوى الأول من تعليم لغة الإشارة" إلى تدريب موظفي المؤسسات العامة والخاصة في مجال لغة الإشارة للنهوض بالاتصال مع الأشخاص الصم. وقد شارك فيها ٣٥ شخصاً ورُصدت لها ميزانية بلغت ٤٥٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وكانت من تنظيم اتحاد الصم ياكوادور في الفترة من ١٢ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

واو - معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز الهوية اللغوية للصم

٢٩١- يحدد الدستور حق جميع الأشخاص، سواء بشكل فردي أو جماعي، في الاتصال الحر والجامع بين الثقافات والشامل والمتنوع والقائم على المشاركة، على جميع مستويات التعامل الاجتماعي، بأي وسيلة أو شكل، بواسطة لغتهم الخاصة وإشاراتهم الخاصة (الفقرة ١ من المادة ١٦) كما لهم الحق في استعمال جميع أشكال الاتصال البصري والسمعي والحسي وباقي أشكال الاتصال التي تمكن من إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة (الفقرة ٤ من المادة ١٦).

٢٩٢- وللأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الوصول إلى الآليات والوسائل والأشكال البديلة للاتصال، ومنها لغة الإشارة للصم وقراءة الشفاه وطريقة برايل (الفقرة ١١ من المادة ٤٧).

٢٩٣- ويبين نظام التعليم الخاص بمجمل المساعدات المتعلقة بالبنية الأساسية والمساعدات التقنية والتكنولوجية والمواد التعليمية التي تساهم في استدامة عملية إدماج أجهزة سمعية وآلات كتابة برايل ومعاديد وأقلام كتابة برايل وآلات وحواسيب وأجهزة تقويم العظام وأجهزة تعويضية وغيرها في النظام التعليمي. وفي إطار المشروع التعليمي المؤسسي، يكون من مسؤوليات المؤسسة التعليمية النظر بخصوص الدعم أو المساعدات المذكورة كمساعدات تكميلية تُستعمل تبعاً للإعاقة التي تعني بها (المادة ١٢٣).

زاي - معلومات عن التدابير المتخذة لضمان توفير التعليم بأنسب اللغات والطرائق ووسائل الاتصال والبيئات لكل فرد

٢٩٤- من السياسات التي يكفلها الدستور الحصول على كافة السلع والخدمات على نحو مناسب، وذلك بإزالة الحواجز من التصميم المعمارية (الفقرة ١٠ من المادة ٤٧) والوصول إلى الآليات والوسائل والأشكال البديلة للاتصال، التي منها لغة الإشارة الخاصة بالصم وقراءة الشفاه وطريقة برايل.

٢٩٥- وينص نظام التعليم الخاص على نسخ مواد تعليمية صوتياً لفائدة الطلاب ذوي الإعاقة البصرية الذين أُدمجوا بالمدارس العادية والذين شاركوا في البرنامج الوطني لمحو الأمية (المادة ١٢٣).

حاء- معلومات عن التدابير المتخذة التي تكفل توفير التدريب اللائق في شؤون الإعاقة لمهنيي نظام التعليم، فضلاً عن تدابير إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في فريق التعليم

٢٩٦- يشير المرسوم الوزاري ١٨-١٠ المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، في الفقرة ٢ من المادة ٧ منه، إلى أنه بالإضافة إلى الشواهد المطلوبة لتغطية الوظائف الشاغرة في التعليم الخاص يجب التوفر على تجربة في مجال الإعاقة.

٢٩٧- وفي هذا الإطار القانوني، أنجزت وزارة التعليم مجموعة من الدورات للتدريب المستمر للمهنيين العاملين بالتعليم العادي والخاص على السواء.

٢٩٨- وفضلاً عن ذلك، نسقت مع معاهد تربوية عليا وكليات للتعليم العالي بخصوص إدراج مواضيع متعلقة بالإعاقة في مناهجها الدراسية.

٢٩٩- ومن جهة أخرى، قدمت الحملة والبرنامج الشامل لتعليم جميع الأطفال ذوي الإعاقة البصرية (EFAVI- الفصل الخاص بإكوادور) تدريباً في موضوع إدماج مشرفين ومدرسين وأساتذة فصول الدعم النفسي التربوي والشخصي التابعين لمراكز التوجيه والتشخيص النفسي في التعليم.

٣٠٠- وأخيراً، أنشئ ١٤٤ فريقاً متعدد المهن و٣٦٧ فصلاً لدعم الإدماج التعليمي و١٦ فصلاً في مراكز التوجيه والتشخيص النفسي على الصعيد الوطني.

طاء- معلومات عن عدد الطلاب ذوي الإعاقة ونسبتهم المئوية في التعليم الجامعي

٣٠١- في الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٠ قدمت الدائرة الإكوادورية للتدريب المهني تدريباً تقنياً للأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني، وصل عددهم ٩٥٦ ١٠ شخصاً ذوي إعاقة، ٢٤ في المائة منهم ينتمون لمنطقة الساحل و٦٢ في المائة لمنطقة المرتفعات و١٤ في المائة لمنطقة الأمازون و٠,٠١ في المائة لمنطقة الجزر.

ياء- معلومات عن عدد الطلاب ذوي الإعاقة ونسبتهم المئوية بحسب نوع الجنس وميادين الدراسة

٣٠٢- قامت الدائرة الإكوادورية للتدريب المهني في عام ٢٠٠٩ بتدريب ٢٣٩ ٢ شخصاً ذوي إعاقة، ٢ في المائة منهم تلقوا تدريباً في مواضيع ذات علاقة بالقطاع الزراعي والغابوي وقطاعي التعدين والصيد؛ و٦٥ في المائة تلقوا تدريباً يتعلق بقطاعي التجارة والخدمات؛ و٣٣ في المائة تدريباً في مواضيع ذات علاقة بقطاعي الصناعة والصناعات التحويلية. وبالنسبة لعام ٢٠١٠ فقد قدم تدريب لما يناهز ٢٤٠ شخصاً ذوي إعاقة. ولا تمتلك الدائرة الإكوادورية للتدريب المهني أي معلومات مصنفة حسب نوع الجنس.

٣٠٣- ويتضمن الجدول التالي المعلومات التي أتاحتها وزارة التعليم بشأن النسبة المئوية للذكور والإناث ذوي الإعاقة، مصنفة حسب نوع الجنس:

المجموع	الإناث	الذكور	
١٠ ٥٥٩ (١٠٠ في المائة)	٤ ٥٣٨ (٤٣ في المائة)	٦ ٠٢١ (٥٧ في المائة)	التعليم الخاص
٦ ١٢٠ (٥٧,٩٦ في المائة)	٢ ٦٠٧ (٢٧ في المائة)	٣ ٥١٣ (٣٣ في المائة)	إعاقة فكرية
٢٢٠ (٢ في المائة)	٥٢ (٠,٥ في المائة)	١٦٨ (١,٥ في المائة)	مرض التوحد
١ ٢٥٩ (١٢ في المائة)	٥٦٠ (٥ في المائة)	٦٩٩ (٧ في المائة)	إعاقة بدنية
١ ٦٨٦ (١٦ في المائة)	٧٨٣ (٧ في المائة)	٩٠٣ (٨,٥ في المائة)	إعاقة سمعية
٤٥٢ (٤ في المائة)	١٨٩ (١,٥ في المائة)	٢٦٣ (٢,٥ في المائة)	إعاقة بصرية
٢٣ (٠,٢ في المائة)	٥ (٠,٠٥ في المائة)	١٨ (٠,١٥ في المائة)	صمم - عمى
٧٩٩ (٧,٥ في المائة)	٣٤٢ (٣ في المائة)	٤٥٧ (٤ في المائة)	إعاقة متعددة

كاف- معلومات عن الترتيبات التيسيرية المعقولة والتدابير الأخرى التي تكفل الحصول على التعليم مدى الحياة

٣٠٤- يكفل الدستور (الفقرة ١ من المادة ٣) التمتع الفعلي بالحقوق دون أي تمييز، ولا سيما الحقوق المتعلقة بالتعليم.

٣٠٥- وعلى المتوال نفسه، يضمن أن يكون التعليم حقاً للأشخاص على مدى الحياة وواجباً ملحقاً وملزماً للدولة، بحيث أصبح يشكل مجالاً يحظى بالأولوية في السياسة العامة وفي استثمارات الدولة، وذلك بضمان المساواة والإدماج الاجتماعي كشرط ضروري للعيش الكريم وإعطاء الأشخاص والأسر والمجتمع حق ومسؤولية المشاركة في العملية التعليمية (المادة ٢٦).

٣٠٦- ويضمن الدستور للأشخاص ذوي الإعاقة على الخصوص تعليماً ينمي قدراتهم ومهاراتهم لتحقيق إدماجهم ومشاركتهم على قدم المساواة مع الآخرين. ويكفل تعليمهم في إطار التعليم العادي. وينبغي للمؤسسات العادية أن تُدرج معاملة تفضيلية وأن تدرج مؤسسات الرعاية الخاصة تعليماً خاصاً. وعلى المؤسسات التعليمية الالتزام بمعايير تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وتطبيق نظام للمنع يتناسب مع الظروف المادية لهذه الفئة (الفقرة ٧ من المادة ٤٧).

٣٠٧- ووفقاً لقانون الطفولة والمراهقة (المادة ٤٢)، للأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة الحق في الإدماج في نظام التعليم، تبعاً لدرجة إعاقته. وكل الوحدات التعليمية ملزمة باستقبالهم وبتوفير الدعم لهم وإدخال التعديلات المادية والتربوية والمتعلقة بالتقييم والتعزيز التي تُؤتم احتياجهم.

٣٠٨- ويعزز النظام العام للتعليم الخاص الحق في تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة وينظمه من أجل القيام بالترتيبات التيسيرية المعقولة وباقي الإجراءات، وبخاصة المتعلقة بتعليم الأطفال والشباب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة المرتبطة بالإعاقة في التعليم العادي.

لام- معلومات عن التدابير التي تتخذها الدولة لضمان التحديد المبكر للأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم التعليمية

٣٠٩- تنفذ وزارة الصحة منذ عام ٢٠٠٧ خطة رؤية للكشف المبكر عن التلاميذ ذوي عاهات بصرية. وقد جرى فحص ١٩٠.٠٠٠ تلميذ وتسليم نظارات لتصحيح البصر لفائدة ٦.٠٠٠ طالب. ومنذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وبالاتفاق مع ديوان نائب رئيس الجمهورية، شرع في الكشف المبكر عن العاهات السمعية لدى حديثي الولادة والتلاميذ في ٤٨٠ وحدة تنفيذية تابعة لوزارة الصحة العامة، مع تقديم مساعدات سمعية وإعادة التأهيل السمعي الشفوي.

٣١٠- ونفذت إكوادور بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، من خلال المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، بدعم من ديوان نائب رئيس الجمهورية وبالتعاون مع وزارة التعليم، مشروع "تنفيذ وتشغيل ٨٠ فصلاً للتحفيز المبكر" على الصعيد الوطني؛ وإلى حدود أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ استقبلت هذه الوحدات ١٨٨٨ طفلاً تقل أعمارهم عن ٥ سنوات وقدمت الرعاية إلى ٣٠٦٥٠ حالة.

٣١١- وعلى النحو نفسه، نظم المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة أياماً للتدريب لفائدة مهنيي الصحة بخصوص تصنيف الإعاقة وفقاً لمعايير تصنيف درجة العجز (تقييم حالات العجز)، وهو نشاط يسعى من خلاله إلى الكشف عن الاحتياجات والتوجيه بشأن إعادة التأهيل الشامل.

٣١٢- وأنشأت وزارة التعليم ١٦ مركزاً للتوجيه والتشخيص النفسي^(١٠).

٣١٣- ونُظمت حلقة عمل للمنسقين الوطنيين التابعين للإدارة الوطنية للتعليم الخاص، بهدف تنفيذ استراتيجية الانتقاء عند الكشف عن الأطفال والمراهقين الذين لديهم مشاكل بصرية. وقد استفاد منها ٢٠ تقنياً مدرساً (١٢ امرأة و٨ رجال).

٣١٤- وتوجد ٨ وحدات (وحدات تنفيذية تابعة لوزارة الصحة) للأطفال حديثي الولادة الأكثر عرضة للمخاطر النفسية والعصبية والحسية، موزعة بين كيتو وغواياكيل (٣ وحدات)، وكوينكا ومانتا وإيسميرالداس وتينا (٥ وحدات).

٣١٥- وفتحت الدولة، عن طريق وزارة الصحة العامة، مركزاً وطنياً مرجعياً لرعاية حالات الاضطرابات العقلية الناجمة عن التطور العصبي في كوينكا.

(١٠) أنشئ مركز التوجيه والتشخيص النفسي في ريوامبا في عام ١٩٩٥ من قبل الإدارة الإقليمية للتعليم، عن طريق الشعبة الإقليمية للتعليم، لمساعدة الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة.

عشرين - المادة ٢٥ - الصحة

٣١٦- تعترف هذه المادة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة وتنص على ضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي، في مجتمعهم وبشكل مجاني.

ألف - معلومات عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الأخرى التي تحمي من التمييز وتكفل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على نفس الخدمات الصحية الجيدة النوعية، بما يشمل مجال الصحة الجنسية والإنجابية

٣١٧- الصحة حق من الحقوق التي تكفلها الدولة وتنفيذ هذا الحق مرتبط بممارسة حقوق أخرى، منها الحق في الماء والتغذية والتعليم والتربية البدنية والعمل والتأمين الاجتماعي والبيئة الصحية والحقوق الأخرى الداعمة للعيش الكريم؛ وعلى النحو نفسه تكفل الدولة هذا الحق بواسطة سياسات اقتصادية واجتماعية وثقافية وتربوية وبيئية وتكفل الوصول الدائم والمناسب ودون أي استثناء لبرامج وأنشطة وخدمات التنمية والرعاية الشاملة للصحة والصحة الجنسية والإنجابية. ويخضع تقديم الخدمات الصحية لمبادئ المساواة والشمولية والتضامن وتعدد الثقافات والجودة والفعالية والحیطة وأخلاقيات علم الأحياء، من منظور جنساني مرتبط بالأجيال (المادة ٣٢ من الدستور).

٣١٨- كما يعترف الدستور بحق إتاحة الأدوية مجاناً للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الذين يتطلبون علاجاً على مدى الحياة (الفقرة ١ من المادة ٤٧).

٣١٩- وينص القانون التنظيمي للصحة (المادة ٧) على حق استفادة جميع الأشخاص، على قدم المساواة، وبشكل دائم ومناسب وذو جودة من جميع أنشطة وخدمات الصحة والاستفادة المجانية من برامج وأنشطة الصحة العامة، دون أي تمييز على أي أساس من الأسس.

٣٢٠- ولقد وقع المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي الاتفاق المشترك بين المؤسسات لتقوم، بشكل مشترك، بتسليم أعضاء اصطناعية وأجهزة مزودة بأسطوانة مغلقة بالأدوية، للأشخاص ذوي الإعاقة المنتسبين وغير المنتسبين إلى الضمان الاجتماعي، وفقاً للصلاحيات الخاصة بكل مؤسسة.

باء - معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على إعادة التأهيل الصحي في مجتمعهم بشكل حر ومجاني

٣٢١- أنشأت الدولة، من خلال المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، ٩٩ وحدة أساسية لإعادة التأهيل بإكوادور، بالتعاون مع العدد نفسه من البلديات؛ وهذه الخدمة مجانية ومفتوحة للجميع.

٣٢٢- وفي عام ٢٠٠٩ سُلم ٥ ٠٠٠ كرسي متحرك لأشخاص ذوي إعاقة وأشخاص مسنين على الصعيد الوطني^(١١).

٣٢٣- ولدى معهد الطفل والأسرة أربعة مراكز لإعادة التأهيل الطبي للأشخاص ذوي الإعاقة، موجودة في أربعة أقاليم: أسواي وغواياس ومناي وبيتشيتشا. وكان المعهد الوطني للطفل والأسرة يقدم الرعاية في السابق فقط للأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة، لكن منذ عام ٢٠٠٩ توسعت الرعاية لتشمل باقي الفئات التي تتطلب الرعاية على سبيل الأولوية.

٣٢٤- وفي عام ٢٠٠٩ بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تلقوا الرعاية بالمراكز الأربعة لإعادة التأهيل الصحي ٦٨٦ ٩٢ شخصاً، بتكلفة بلغت ٢٦٩ ٤٣٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٣٢٥- وتشمل الخدمات التي تقدم حالياً بمراكز إعادة التأهيل الصحي: علاج أمراض الأعصاب والعلاج الطبيعي وإعادة التأهيل والتخطيط الكهربائي والجراحة التقيومية وجراحة اليد، وطب الأذن والأنف والحنجرة وطب العيون وطب الأسنان والوخز بالإبر وطب الأطفال والطب العام والتخدير وجراحة العظام والفحص بالأشعة والطب النفسي.

٣٢٦- وقد أدت مجانية وجودة الخدمات التي تقدمها مراكز إعادة التأهيل الصحي إلى زيادة مطردة في عدد المرضى الوافدين عليها، وفقاً لما يُستنتج من الجداول الإحصائية المقارنة التي يتم إنجازها شهرياً بشأن الرعاية.

٣٢٧- وبالنسبة لعام ٢٠٠٩، قدمت مراكز السمع الشفهي المتواجدة في أسواي وبيتشيتشا علاجات في مجال السمع الشفهي وعلاجات إضافية للآباء. والمنهجية المستعملة هي السمع عن طريق الشفاه، وتعتبر هذه المراكز من المؤسسات الرائدة في استعمال هذه المنهجية؛ وهي تقدم الخدمات التالية: الفحص الطبي وتقييم المشاكل السمعية وتسليم أجهزة سمعية مساعدة وإعداد قوالب وأجهزة السمع وتصنيف الإعاقة.

٣٢٨- وقد شملت الرعاية ٣٢٠ ٤ شخصاً، بتكلفة بلغت قيمتها ٣٤١,٥٥ ٢٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٣٢٩- وتقدم وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي ومعهد الطفل والأسرة، عن طريق مركز التكوين والتدريب العملي للمكفوفين، خدمات إعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية (المكفوفين وضعيفي البصر). وهي خدمة فريدة من نوعها في البلد، يلجأ إليه مستعملوها من مختلف الأماكن بمقاطعة بيتشيتشا ومناطق أخرى (لوس ريوس وإيسميرالداس وكوارتشي وتشيمبوراسو ومورونا سانتياغو وإيل أورو، وما إلى ذلك). ولديه برامج خاصة تعتمد معايير اتحاد دول أمريكا اللاتينية للمكفوفين، التي تشجع الإدماج

(١١) المصدر: وزارة الصحة العامة.

والمشاركة الاجتماعيين لهذه الفئة من السكان. وفي الوقت الراهن يقدم خدمات إعادة التأهيل والتدريب لفائدة ٤١ طالباً يعانون من إعاقة بصرية، من الطبقة الفقيرة والمتوسطة. وفي عام ٢٠٠٩ بلغ عدد الأشخاص الذين استفادوا من الرعاية التي يقدمها مركز التكوين والتدريب العملي للمكفوفين ٦ ١٧٢ شخصاً، وبلغت التكلفة ٣٩ ٧٧١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٣٣٠- ويرعى هذا المركز البرامج التالية:

- برنامج إعادة التأهيل الوظيفي الأساسي؛
- برنامج الإدماج في التعليم؛
- برنامج الوقاية والتحسيس والتوعية بشأن الإعاقة البصرية؛
- برنامج إعادة التأهيل المجتمعي (بالتنسيق مع مشروع أغورا التابع للاتحاد الوطني للمكفوفين الإكوادوريين)؛
- برنامج التحفيز المبكر والدعم المعرفي؛
- برنامج إعادة الإدماج في العمل.

٣٣١- ويعتبر مركز طب العيون باينيتا المتواجد بمقاطعة سانتا إيلينا مشروعاً نُفذ بالاتفاق بين كوبا وإكوادور. ويقدم الرعاية والخدمات التالية: عمليات الظفرة وإعتماد عدسة العين والزرق؛ وهي خدمات مجانية تماماً وقد استفاد ٤٦ ٢١١ شخصاً من عمليات جراحية في عام ٢٠٠٩، بلغت تكلفتها ٧٥ ٨٦٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

٣٣٢- ونُفذ مشروع شبكة الحماية التضامنية بصورة مشتركة بين وزارة الصحة العامة ووزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي من خلال برنامج الحماية الاجتماعية. وتتكلف وزارة الصحة العامة بتقديم الخدمات الطبية من خلال الشبكة العامة للصحة، في حين يضطلع برنامج الحماية الاجتماعية بتمويل العلاج لكل مريض؛ ويوفر تغطية على الصعيد الوطني، بحيث يغطي جميع مقاطعات البلد البالغ عددها ٢٤ مقاطعة.

٣٣٣- وقامت الشبكة العامة للصحة خلال عام ٢٠٠٩ بإنجاز:

- ٥٢٩ ٧٥٥ علاجاً كهربائياً؛
- ٣٠٢ ٣٠٣ كمادات كيميائية؛
- ٧٩٦ ٧٣٦ تمريناً علاجياً؛
- ٥١ ٦١١ حصة بارافين؛
- ٧٠ ٧٥٤ حصة علاج وظيفي؛

- ٢٢٨ ١٨ رعاية لأطفال مصابين بالشلل الدماغي؛
 - ٨٠٥ ١٨٣ حصة لعلاج مشاكل النطق؛
 - ٤٧٧ ١٢٣ حصة لعلاج تنفسي؛
 - ٣٧٦ ٢٢ حصة لعلاج بالموجات فوق الصوتية؛
 - ٨٨٧ ٢ حصة في علم النفس السريري.
- ٣٣٤- وعلى النحو نفسه، وفيما يتعلق بالرعاية الوقائية، تم تقديم:
- ٠٦٧ ٤١٠ رعاية لنساء حوامل للوقاية من الأمراض ومراقبة الحمل؛
 - ٠٠٠ ١٤ رعاية مهنية في مجال الولادة؛
 - ٠٠٠ ٨٦٠ رعاية في مجال الطب الوقائي لأطفال تقل أعمارهم عن سنة واحدة؛
 - ٠٠٠ ١٢٠٠ رعاية في مجال الطب الوقائي لأطفال تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة وأربع سنوات؛
 - ٠٠٦ ٨٧٢ رعاية وقائية لأطفال تتراوح أعمارهم بين ٥ و ٩ سنوات؛
 - ٠٠٠ ٧٣٤ رعاية وقائية لمراهقين تتراوح أعمارهم بين ١٠ و ١٩ سنة.
- ٣٣٥- وتولي بلدية منطقة كيتو العاصمة الأولية والتفضيل في الرعاية للمواطنين ذوي الإعاقة بحيث تتيح لهم الرعاية المجانية والعلاج للأمراض التي يعانون منها. وبالإضافة إلى ذلك قامت بمهمة إدارة وتسيير مركز العاصمة المرجعي للاستقبال الذي يقدم الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة أو ذوي التقييدات الخطيرة، الذين يوجدون في حالة إهمال أو تمهيش قصوى.

جيم- معلومات عن الخدمات الصحية وبرامج الكشف المبكر والتدخل، حسب الاقتضاء، لمنع ظهور إعاقات جديدة وتقليلها إلى أدنى حد، مع الاهتمام بالأطفال والنساء وكبار السن وبخاصة في المناطق الريفية

٣٣٦- يجري العمل على وضع برامج للكشف المبكر عن الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديد احتياجاتهم: (أ) الكشف عن البروتين الجنيني ألفا لتشخيص تشوهات القناة العصبية، وتشوهات خلقية أخرى في ٢٤٥ مستشفى تتوافر بها مراكز للولادة، منذ الربع الأخير من عام ٢٠١٠؛ (ب) الكشف عن القصور الدرقي الخلقي في الحبل السري بمسشفيين، أحدهما في كيتو والآخر في غواياكيل؛ (ج) سيتم الشروع في برنامج الكشف المبكر عن ضعف السمع لدى الأطفال حديثي الولادة والتلاميذ على الصعيد الوطني بالاتفاق مع ديوان نائب رئيس الجمهورية في ٤٨٠ وحدة تابعة لوزارة الصحة العامة ويشمل البرنامج أيضاً تسليم

أجهزة للسمع وإعادة التأهيل الشفهي والسمعي؛ (د) ويجري تنفيذ برنامج الكشف عن الأخطاء الانكسارية لدى التلاميذ، بالاتفاق مع وزارة التعليم وحملة تعليم جميع الأطفال، على الصعيد الوطني، والذي يشمل أيضاً تسليم نظارات تصحيح الرؤية، فضلاً عن أنه إلى حد الآن تم تسليم ٩ ٠٠٠ نظارة.

٣٣٧- ونفذ المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ المشاريع الاستثمارية الداعمة للإدارة المحلية والرامية إلى إنشاء ٩٨ وحدة أساسية لإعادة التأهيل و ٨٠ وحدة للتحفيز المبكر.

٣٣٨- ولقد نُفذ هذا المشروع بالخصوص في مدن وبلديات صغيرة لم تكن بنيتها الأساسية الصحية بالغة التعقيد. والخدمات التي تقدمها هذه الوحدات مفتوحة في وجه الجميع.

٣٣٩- ولدى وزارة الصحة العامة شبكة عامة وتكميلية تتوزع على الصعيد الوطني لتقديم الرعاية للأشخاص في المناطق الحضرية والريفية، وتنظم وفقاً لدرجة تعقيد الرعاية المطلوبة، والتي تشمل الوقاية من الدرجة الأولى والثانية والثالثة للإعاقة على مدى الحياة.

٣٤٠- وتسمح المادة ٢ من القرار ٣٠٨ بتقديم الرعاية المتنقلة في مجالات التنمية والوقاية والتشخيص المبكر والعلاج المناسب للمرض، وإعادة التأهيل والحد من الإعاقة. ويتعين على المناطق المرتبطة جغرافياً والتي بها ساكنة محددة إنجاز تشخيص عن الوضع الصحي بها.

٣٤١- وتعتبر إعادة التأهيل المجتمعي استراتيجية تنموية ترمي لإعادة التأهيل، وتكافؤ الفرص والإدماج الاجتماعي لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ويعمل معهد الطفل والأسرة حالياً على تنفيذها بست مقاطعات في البلد: لوخا وسوكومبيوس وأوريانا ونابو وإيسميرالداس ومناي. وتستهدف بالخصوص الأطفال أو المراهقين ذوي الإعاقة الذين لا يتوفرون على الرعاية والأشخاص الذين يعانون من اضطرابات في النمو و/أو إعاقات ويتمون لأسر لا تتمتع بمستوى معيشي جيد.

٣٤٢- والغاية العامة التي تطمح إليها هي الإدماج الاجتماعي للأطفال والمراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين صفر سنة و ٢٠ سنة والذين يعانون من إعاقة أو إعاقات بدنية أو فكرية أو نفسية أو بصرية أو سمعية أو متعلقة بالنطق تتجاوز درجتها ٢٥ في المائة.

دال- معلومات عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة لضمان اطلاع الأشخاص ذوي الإعاقة على الحملات الصحية العامة

٣٤٣- يجوز لكل الأشخاص، دون أي تمييز، الاستفادة الشاملة والمتكافئة والدائمة والمناسبة والجيدة من جميع الأنشطة والخدمات الصحية (المادة ٧ من القانون التنظيمي للصحة^(١٢)).

(١٢) القانون ٦٧، السجل الرسمي، المرفق ٤٢٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٣٤٤- وإضافة إلى ذلك، ينص القانون التنظيمي للصحة على أن تعمل خطط وبرامج الصحة الموجهة للفئات الضعيفة (التي تتطلب الرعاية على وجه الأولوية) المشار إليها في الدستور، على إدماج تنمية احترام الذات وذلك بتعزيز أعمال حقوق هذه الفئات وأن تستند إلى اعتراف أعضاء النظام الوطني للصحة والمجتمع بصفة عامة باحتياجاتهم الخاصة (المادة ١٣). وعلى هذا النظام تنفيذ خطط وبرامج تعنى بالصحة العقلية، على أساس الرعاية الشاملة، مع إعطاء الأولوية للفئات الضعيفة، من منظور يراعي الأسرة والمجتمع وتعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية، على سبيل المثال (المادة ١٤).

٣٤٥- وتنفذ وزارة الصحة، بالتنسيق مع مؤسسات أخرى مختصة ومنظمات اجتماعية، برامج تهتم بالوقاية اللازمة وتشخيص احتلال النمو والتنمية وعلاجه.

هاء- معلومات عن التدابير المتخذة لتدريب الأطباء وغيرهم من المهنيين في المجال الصحي على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يشمل المناطق الريفية

٣٤٦- قدم في عام ٢٠٠٩ تدريب لفائدة ٢٧٠ تقنياً من جميع مقاطعات البلد تابعين لوزارة الصحة العامة، في مواضيع تتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك بخصوص الوقاية من الإعاقة.

٣٤٧- ونشرت محتويات اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، عن طريق الإنترنت والطباعة، في مجمل شبكة خدمات الوزارة (www.msp.gov.ec).

٣٤٨- وتلقى أكثر من ١٠٠ طبيب وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين تابعين للمعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي تدريباً بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ونظام تصنيف الإعاقة.

واو- معلومات عن التدابير التشريعية وغيرها لضمان الموافقة الحرة والمستنيرة للأشخاص ذوي الإعاقة بخصوص أي علاج صحي

٣٤٩- تنص المادة ٧ من القانون التنظيمي للصحة على أن لكل المرضى، دون أي تمييز، الحق في احترام كرامتهم واستقلاليتهم وخصوصيتهم وثقافتهم وممارساتهم واستخداماتهم الثقافية، وكذلك في احترام حقوقهم الجنسية والإنجابية.

٣٥٠- وبالتالي، يُلزم هذا القانون الدولة بإخبار كل مريض في الوقت المناسب بالعلاجات البديلة، وبالأدوات والخدمات المستعملة في العمليات المتعلقة بصحته. ويكتمل هذا بحق كل مريض في ممارسة استقلالية رغبته عن طريق الموافقة المكتوبة واتخاذ قرارات بخصوص حالته الصحية وطريقة التشخيص والعلاج، باستثناء الحالات المستعجلة وحالات الطوارئ أو خطر يهدد حياة الأشخاص والصحة العامة.

٣٥١- وختاماً، لا يمكن لأي شخص في إكوادور أن يكون موضوع اختبارات أو تجارب سريرية في المختبرات أو البحوث، دون علمه وموافقته الخطية المسبقة، ولا أن يتم إخضاعه للاختبارات أو الفحوصات التشخيصية، إلا عندما يحدد القانون ذلك صراحة أو في حالات الطوارئ أو الحالات المستعجلة التي قد تهدد حياته.

٣٥٢- وعملياً، تتيح إكوادور نموذجاً للموافقة المستنيرة المسبقة لكل عملية جراحية، يتضمن شرحاً عن الإجراءات والتأثيرات الجانبية والموافقة الصريحة للشخص المعني، وهو إجراء إجباري.

زاي- معلومات عن التدابير التشريعية وغيرها التي تكفل الحماية من التمييز في الحصول على التأمين الصحي وأنواع التأمين الأخرى حين يشترط القانون ذلك

٣٥٣- أصدر المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي القرار CD 308، الذي يحدد المستفيدين من حماية التأمين الصحي العام الفردي والعائلي. وهؤلاء الأشخاص هم: المنتسبون إلى النظام الإجباري أو النظام الطوعي والمتقاعدون وأصحاب المعاشات بسبب العجز الدائم عن العمل، سواء الجزئي أو الكلي أو المطلق، والمنتسبون إلى المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي في حالات الطوارئ الناجمة عن حوادث العمل أو عن الأمراض المهنية وأصحاب المعاشات بسبب الترميل.

حاء- معلومات عن التدابير المتخذة التي لا تكفل مجرد توافر المرافق الصحية بل إمكانية الوصول الكامل إليها

٣٥٤- نشرت وزارة الصحة العامة قواعد المعهد الإكوادوري لتوحيد معايير تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة في إدارات تصميم وتنفيذ أشغال البنية الأساسية للبيئة المادية للوزارة بغرض تنفيذها. ولا توجد بيانات ملموسة عن وحدات تنفيذية ميسرة الوصول.

٣٥٥- وتتعاقد وزارة الصحة العامة مع مترجمين آنيين إلى لغة الإشارة في الإعلانات التلفزيونية التي تعدها هذه الوزارة.

٣٥٦- وصدق على البرنامج النموذجي للتقييم والرصد لمراقبة تنفيذ القانون والتشريعات المتعلقة بالوقاية من مخاطر العمل المطبقة في الشركات الخاضعة لنظام التأمين العام عن مخاطر العمل التابع للمعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي وكذلك الاستراتيجيات والآجال المحددة. وسينفذ هذا البرنامج من قبل التأمين العام عن مخاطر العمل التابع للمعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي.

طاء- معلومات عن التدابير المتخذة لزيادة الوعي والمعلومات بأشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك طريقة برايل، للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا

٣٥٧- تحدد إدماج الترجمة الآنية إلى لغة الإشارة بالنسبة للإعلانات التلفزيونية التي تتضمن رسائل عن الصحة العامة.

٣٥٨- وقامت وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي، من خلال إدارة الرعاية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة ووزارة الصحة العامة بتدريب طلاب معاقين وآباء ومدرسين بخصوص الوقاية من - فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً من خلال حلقات عمل موجهة لتلاميذ معهد الإعاقة السمعية ومشاكل النطق ومدرسة ليوناردو بونسي في مدينة كيتو، حضرها شباب ذوو إعاقة سمعية وبصرية.

حادي وعشرين- المادة ٢٦ - التأهيل وإعادة التأهيل

٣٥٩- تحدد هذه المادة التدابير اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والحفاظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة، من خلال برامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل، في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية.

ألف- معلومات عن البرامج الشاملة لتأهيل وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، بما يشمل التدخل المبكر، وإتاحة هذه الخدمات والبرامج في المناطق الريفية

٣٦٠- بموجب اتفاق التعاون الموقع في عام ٢٠٠٩ بين وزارة التعليم والمجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة أنشئت سبعة مراكز للتدريب على العمل، تتواجد وتعمل بمؤسسات التعليم الخاص في مقاطعات كارتشي وإمبابورا وغواياس ومنابي وإيل أورو وتونغوراوا؛ يستفيد منها الأشخاص ذوو الإعاقة الفكرية المعتدلة لتمكينهم من اكتساب المهارات والقدرات اللازمة لإدماجهم في العمل.

٣٦١- وهناك اتفاق آخر ذو أهمية وقع في عام ٢٠٠٧ بين وزارة التعليم والمجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، أنشئت بموجبه ٨٠ وحدة لتقديم خدمات التدخل المبكر تعمل داخل مؤسسات التعليم الخاص ببلدنا.

٣٦٢- وفي عام ١٩٩٧ شجعت وزارة الصحة العامة بدعم من الوكالة الإسبانية للتعاون ومجلس الأندلس إنشاء ثنائي وحدات لبرنامج وقاية ورعاية المواليد الجدد الأكثر عرضة للمخاطر النفسية والعصبية والحسية على الصعيد الوطني تعمل بالمستشفيات ومراكز الصحة، في مدن كيتو وغواياكيل وكوينكا ومانتا وإيسميرالداس وتينا. وكانت الغاية من إنشاء هذه الوحدات هي الكشف المبكر عن المواليد الجدد الأكثر عرضة للمخاطر النفسية والعصبية والحسية ورعايتهم بالإضافة إلى تتبع حالتهم وتقييمها من خلال فحص الجهاز العصبي عند الأطفال وتقييم نموهم النفسي الحركي بشكل دوري ومنهجي، وذلك كل ثلاثة أشهر خلال السنة الأولى من حياتهم، ثم مرة في السنة إلى أن يُتموا سبع سنوات. وتستهدف هذه الخدمة كل الأطفال الذين يعانون من حالات مرضية معينة منذ الولادة والأطفال الذين لديهم اضطرابات في النمو يكشف عنها الفحص الذي يُجرى لجهازهم العصبي ولنموهم النفسي الحركي.

٣٦٣- وفي الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، وقع المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة اتفاقاً مع ٩٩ بلدية لإنشاء ٩٩ وحدة أساسية لإعادة التأهيل، تعمل بالمجالس البلدية للكائنات المستفيدة من هذا الاتفاق.

٣٦٤- وامتثلت وزارة العلاقات في مجال العمل والمنظمات غير الحكومية لأحكام الفقرة ٣٣ من المادة ٤٢ من قانون العمل، وذلك بتنفيذ البرامج التالية:

- إدماج وإعادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل: بغرض إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الإنتاجي للبلد؛
- مشروع "أمهات يدعمن أمهات": شُرِعَ فيه في عام ٢٠٠٥ واضطلعت به وزارة العلاقات في مجال العمل، بغرض القضاء على بطالة ربات الأسر ومنع بطالة أبنائهن وذلك بتعزيز مهاراتهم وقدراتهم؛
- الوقاية من الإعاقة: الرامي إلى تقليص الحوادث المهنية وتفاذي ظهور أنواع جديدة للإعاقة لدى العمال، تترتب عن مخاطر العمل، وقد اضطلعت به وحدة المخاطر المهنية في العمل التابعة للمعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي؛
- الدفاع عن الحقوق الذي يضطلع به المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة ووزارة العلاقات في مجال العمل: يهدف إلى تنفيذ القانون الساري المفعول بخصوص حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، من خلال أنشطة تعنى بالتوعية والوقاية والوساطة والمراقبة؛
- العمل الحر: تشجيع وتعزيز هذا النمط من العمل بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين لديهم مشاريع صغيرة، وذلك بدعم رأس مال تنمية المشروع بدعم من المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة ومصرف التنمية.

٣٦٥- وبالنسبة للبرامج الخاصة بالعمالة، تعمل وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي في الوقت الحالي، من خلال وحدة الشباب التابعة لبرنامج الصبي العامل، على تنفيذ برنامج فرص العمالة عبر التكنولوجيات في البلدان الأمريكية، بالتنسيق مع مؤسسة صندوق الائتمان من أجل الأمريكيين المنتسب إلى منظمة الدول الأمريكية. والهدف الأساسي لهذا البرنامج هو تقديم أدوات اجتماعية وتكنولوجية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاندماج في سوق العمل على نحو مفيد. وقد شارك في هذا المشروع أكثر من ٧٠٠ شخص ذي إعاقة بدنية وجسدية منذ بداياته في عام ٢٠٠٥ إلى يومنا هذا.

٣٦٦- ووقعت وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي اتفاق تعاون مع مؤسسة إبصار للجميع، بغرض منح نظارات طبية أو وقائية للأشخاص ضعفاء البصر أو ذوي إعاقة بصرية. وهذا المشروع له تغطية وطنية واستفادت منه إلى يومنا هذا مقاطعات غواياس ولوس ريوس ومنابي ومورونا سانتياغو وتشيمبوراسو وباستاسا ونابو وبيتشينتشا وكوتوباكسي وتونغوراوا وبوليبار.

٣٦٧- كما وقعت وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي اتفاق تعاون مع مؤسسة إيرمانو ميغيل لتزويد الأشخاص ذوي الإعاقة المحدودي الدخل بأجهزة تقويم العظام والأطراف الاصطناعية، استفاد منها أشخاص ذوو إعاقة في ١٧ مقاطعة من مقاطعات البلد هي: إيسميرالداس ومنابي ولوس ريوس وإيل أورو وغواياس وغلاباغوس وسانتا إيلينا وسانتو دومينغو دي لوس تساتشيلاس وكارتشي وإمبابورا وبيتشينتشا وتونغوراوا وكوتوباكسي وبوليبار وتشيمبوراسو وسوكومبيوس وفرانسييسكو دي أوريبانا ونابو وباستاسا.

٣٦٨- ووقعت الأمانة الفرعية لوزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي بمقاطعة أسواي، من خلال ميزانية ٢٠٠٧، اتفاق تعاون مع مؤسسة دونوم لمنح مساعدات تقنية للأشخاص ذوي الإعاقة المحدودي الدخل يهدف إلى الإسهام في تحسين حالتهم الصحية، من أجل تنفيذه في مقاطعات أسواي وكانيار ولوخا ومورونا سانتياغو وسامورا تشينتشي.

٣٦٩- وقامت وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي، في إطار النموذج الجديد للإدارة، وبميزانية قدرها ١٧٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، بتشغيل موظفين مؤهلين لكي يقدموا رعاية تتسم بالجودة في الوحدات التنفيذية التابعة لمركز حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تتواجد اثنتان منها في كيتو والباقي في غواياسيل وكوينكا ولوخا، والتي تعمل على تشجيع الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بالرفع من جودة وكفاءة وفعالية وشفافية العمل الذي تقوم به شبكة هذه المراكز، وحيث وصل عدد المستفيدين إلى ٦٠٠ شخص ذي إعاقة.

باء- معلومات عن الإجراءات المتخذة لضمان أن تكون المشاركة في خدمات وبرامج التأهيل وإعادة التأهيل على أساس طوعي

٣٧٠- يعتمد المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي سياسة لإعادة الإدماج في سوق العمل تضمن أن تكون المشاركة في خدمات وبرامج التأهيل وإعادة التأهيل على أساس طوعي.

٣٧١- ولدى القوات المسلحة وحدات طبية لها برامج لتدريب المهنيين الذين يقدمون الرعاية للموظفين ذوي الإعاقة في مجال التأهيل وإعادة التأهيل، بحيث تسهل الاستفادة من العناية الطبية المتخصصة داخل البلد وخارجه عن طريق اتفاقيات للتعاون المشترك بين المؤسسات.

جيم- معلومات عن تشجيع التدريب الأولي والمستمر للمهنيين والموظفين العاملين في برامج التأهيل وإعادة التأهيل

٣٧٢- من أجل تنفيذ سياسة إعادة الإدماج بسوق العمل التي وضعتها إدارة التأمين العام عن مخاطر العمل التابعة لوزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي، يتعين تنفيذ برنامج إعادة التأهيل الاجتماعي الوظيفي، الذي يشمل التخصص في التقنيات الوقائية لفائدة العاملين بهذه المؤسسة.

٣٧٣- وأعلن عن دورة في إعادة التأهيل البصري في المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي، موجهة لأربعة فرق مكونة من: طبيب للعيون وفني نظارات واختصاصي في إعادة التأهيل البصري في مقاطعات إيسميرالداس وغواياس ومنابي وبيتشيتشا، بمشاركة ٢٠ شخصاً (٩ رجال و١١ امرأة).

دال- معلومات عن التدابير المتخذة لتشجيع إتاحة ومعرفة واستخدام الأجهزة والتكنولوجيات المعاونة والمصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، في أنشطة التأهيل وإعادة التأهيل

٣٧٤- أعادت وزارة التعليم نسخ مواد تعليمية وإتاحة مساعدات تقنية وتكنولوجية لفائدة الطلاب ذوي الإعاقة البصرية الذين يتابعون دراستهم بالمدارس العادية (٥٠٠ مستفيد). ومُنح ٢٠ حاسوباً محمولاً و١٣ آلة بيركينس لعشر مؤسسات تعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، كأجهزة معاونة على إعداد الموارد التعليمية.

هاء- معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز التعاون الدولي في تبادل التكنولوجيات المعاونة، وبالأخص مع بلدان العالم الثالث

٣٧٥- ينبغي أن يكون التعاون الدولي شاملاً ومتاحاً للأشخاص ذوي الإعاقة ومن هذا المنطلق يُدرج كحق من الحقوق، وذلك بأن تتخذ الدولة تدابير تضمن الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال خطط وبرامج منسقة تابعة للدولة وأخرى خاصة، تشجع مشاركتهم في المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والاقتصادية (المادة ٤٨ من الدستور).

٣٧٦- وفي هذا الصدد، ينص الرقم ٤ من المبادئ التوجيهية البرنامجية للخطة الوطنية للعيش الكريم فيما يتعلق بالثورة الاجتماعية على تنفيذ هذا التوجيه البرنامجي "من خلال سياسة اجتماعية متناسقة مع سياسة اقتصادية شاملة وتعبوية، حتى تكفل الدولة الحقوق الأساسية".

٣٧٧- وهذه السياسة الشاملة والمتناسقة والجامعة هي التي تتيح فرصاً للإدماج الاجتماعي والاقتصادي، وفي الوقت نفسه، فرصاً لتعزيز قدرات الأشخاص والمجتمعات والشعوب والقوميات والفئات التي تتطلب الرعاية على سبيل الأولوية حتى يتمكنوا من ممارسة حقوقهم بكل حرية.

ثاني وعشرين- المادة ٢٧ - العمل والعمالة

٣٧٨- تقر هذه المادة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل وكسب الرزق في سوق عمل وبيئة عمل منفتحين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيها، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم.

ألف- معلومات عن التدابير التشريعية المتخذة لضمان الحماية من التمييز في كل مراحل العمالة وفي أي شكل من أشكال العمالة، والاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل على قدم المساواة مع الغير، وبخاصة الحق في المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي

٣٧٩- تكفل الدولة سياسات للوقاية من الإعاقة وتعمل على تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم الاجتماعي، وذلك بالاعتراف لهم بحقوقهم في العمل في ظروف تضمن تكافؤ الفرص وتنمي قدراتهم وإمكانياتهم وتسمح أيضاً بتشغيلهم في الكيانات العامة والخاصة (الفقرة ٥ من المادة ٤٧ من الدستور). وعلى النحو نفسه، تقر وتضمن حقهم في حرية العمل. ولن يُجبر أي شخص على ممارسة عمل مجاني أو قسري، باستثناء الحالات التي يحددها القانون (الفقرة ١٧ من المادة ٦٦).

٣٨٠- وينص قانون العمل (الفقرة ٣٣ من المادة ٤٢) على أن رب العمل، سواء في القطاع العام أو الخاص، الذي لديه على الأقل ٢٥ عاملاً، ملزم بتشغيل أشخاص من ذوي الإعاقة بنسبة ٤ في المائة من مجموع الموظفين الدائمين، تطبيقاً لمبدئي المساواة بين الجنسين وتنوع الإعاقة.

٣٨١- وأصدرت الأمانة الوطنية التقنية لتنمية الموارد البشرية والأجور بالقطاع العام قراراً^(١٣) يرمي إلى ضمان تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة للحصول على عمل في القطاع العام.

باء- معلومات عن أثر برامج وسياسات العمالة الرامية إلى تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للفقرات (أ) إلى (ز) من المادة ٢٧ من الاتفاقية

٣٨٢- قامت الدولة، في عام ٢٠٠٨، من خلال وزارة العلاقات في مجال العمل، وعلى الصعيد الوطني، بإدماج ١ ٧٧٨ شخصاً معاقاً بالعمالة الرسمية، في ثمان مقاطعات (إيل أورو وإيسميرالداس وغواياس ولوس ريوس وأسواي وبوليبار وكانيار وكارتشي وتشيمبوراسو وكوتوباكسي)^(١٤).

٣٨٣- وتشير هذه الوزارة إلى أن خدمات منحة تشجيع التوظيف، مكنت في عام ٢٠٠٩، من إدماج وإعادة إدماج ٣ ٠٠٠ شخص ذي إعاقة في العمل الاعتيادي والرسمي لحساب الغير على الصعيد الوطني.

٣٨٤- وإلى غاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، تم إنجاز ما يلي:

- تدريب ٤٨٥ شخصاً من أمهات وأفراد أسر ٢٨٠ طفلاً ذوي إعاقة، في مختلف مجالات الحياة والعمالة؛
- تدريب ٨٠٠ شخص من أصحاب المشاريع بالبلد في قوانين العمل الآمن؛
- إسداء المشورة والتدريب في التعامل مع الائتمانات الصغرى لتنمية وإدارة المشاريع لفائدة ٣٣٧ شخصاً معاقاً على الصعيد الوطني، باستثناء مقاطعة غلاباغوس؛
- تدريب ٢ ٠٠٠ شخص معاق مع أسرهم على الصعيد الوطني، في إدارة الشركات الصغرى، والمحاسبة الأساسية والضرائب وإدارة الموارد البشرية وفقاً لطلب المستفيدين من صندوق المشاريع الناشئة؛

(١٣) القرار SENRES-2008-00006، المنشور بالسجل الرسمي ٢٦٢ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

(١٤) بيانات مأخوذة من كتيب المساءلة بخصوص إجراءات إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، المنجز من قبل وزارة العمل والعمالة، ٢٠٠٩.

- تقديم الرعاية إلى ٤٦٩ شخصاً معاقاً بخصوص الطلبات والشكاوى لاسترداد حقوقهم العملية المنتهكة.

٣٨٥- وفي عام ٢٠٠٨^(١٥)، تلقى ٨٥٠ شخصاً بمن فيهم أمهات وأبناء ذوو إعاقة تدريباً ومشورة ودعمًا برأس مال أولي من أجل خلق روح المبادرة وإنشاء مشاريع صغرى عائلية أو جمعوية تهدف إلى تقليص بطالة أمهات الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار برنامج أمهات يدعمن أمهات.

٣٨٦- وتعتمد بلدية منطقة كيتو العاصمة سياسات واضحة تشجع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يقطنون هذه المدينة في العمالة؛ ولأجل ذلك، تتوفر وكالة التنمية الاقتصادية كونكيتو على وحدة خاصة تتكلف بتسجيل طالبي العمالة وعروض العمل الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وهي تعمل كوكالة للتوظيف، حققت نتائج تتجلى في إدماج ٣٣١ شخصاً، بشكل ناجح، في العمل الدائم بالشركات المتواجدة بهذه المدينة.

٣٨٧- وفضلاً عن ذلك، مولت الدائرة الإكوادورية للتدريب المهني، وهي منظمة تتواجد داخل الكيانات، بالتنسيق مع وزارة العلاقات في مجال العمل، برامج للتدريب والتكوين المهنيين للفئات التي تتطلب الرعاية على وجه الأولوية؛ والتي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة. وتقوم الدائرة الإكوادورية للتدريب المهني بإدارة هذه الموارد بعد أن يتم اعتمادها من قبل المجلس الوطني للتدريب والتكوين المهني.

٣٨٨- وفيما يلي تفصيل لبعض المؤشرات عن إعادة الإدماج في العمل التي أنجزتها الدائرة الإكوادورية للتدريب المهني في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ٢٠١٠:

- عدد الشركات الخاصة التي شغلت أشخاصاً ذوي إعاقة: ٢٥٨؛
- عدد الشركات العامة التي شغلت أشخاصاً ذوي إعاقة: ١٥؛
- عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تم تشغيلهم في مؤسسات مختلفة، سواء العامة أو الخاصة: ٦٩١؛
- عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تلقوا تدريباً: ٨١.

(١٥) بيان مأخوذ من كتيب أمهات يدعمن أمهات، المنجز من قبل وزارة العمل والعمالة، ٢٠٠٨.

جيم- معلومات عن أثر تدابير تيسير إعادة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتم الاستغناء عنهم نتيجة التخصصية وخفض حجم النشاط وإعادة الهيكلة الاقتصادية للمنشآت العامة والخاصة وفقاً للفقرة ١ (هـ) من المادة ٢٧ من الاتفاقية

٣٨٩- أصدرت الجمعية الدستورية الوطنية، في اجتماعها المنعقد لصياغة دستور الجمهورية القائم حالياً، القرار ٨، الذي ينص في المادة ١ منه، على: "منع وحظر التعاقد من الباطن والوساطة في العمل وأي شكل من أشكال التأثير السلبي على علاقات العمل في إطار الأنشطة التي تزاو لها الشركة أو رب العمل". وقد أتاح هذا المقتضى الاستقرار في العمل لجميع الإكوادوريين باعتباره إجراء يجنبهم التعرض للاستغلال والحصول على أجور لا تتناسب مع العمل الذي يقومون به.

٣٩٠- ويعمل التأمين العام على مخاطر العمل حالياً على إعداد خطة للحوافز بغية تشجيع أرباب العمل على إعادة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة بالخصوص وأن يعملوا من خلال هذا الإدماج على تشغيل أشخاص ذوي إعاقة بنسبة ٤ في المائة من مجموع العاملين لديهم، وفقاً لما ينص عليه قانون العمل.

دال- معلومات عن إتاحة المساعدة التقنية والمالية لتوفير ترتيبات تيسيرية معقولة تشمل التشجيع على إقامة تعاونيات ومشاريع ناشئة تشجيعاً لروح المبادرة

٣٩١- أنشأت الدولة الائتمانات التالية: الائتمان التضامني الإنتاجي وائتمان التنمية البشرية والائتمانات الصغرى؛ وعلى النحو نفسه، أنشأت ائتمانات لاقتناء مساكن جديدة وإصلاح المساكن وتوثيق الأراضي وتغطية المساعدة الخاصة الشاملة.

٣٩٢- ومنح برنامج الحماية الاجتماعية التابع لوزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي، من خلال برنامجه الفرعي ائتمان التنمية البشرية، ائتمانات وصلت قيمتها ٨٤٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة للأشخاص القادرين على أداء سندات ائتمان التنمية البشرية ومعاش الرعاية للأشخاص المسنين وللأشخاص ذوي الإعاقة. ويُمنح الائتمان للمستفيدين من أجل دعم الأنشطة الإنتاجية.

٣٩٣- وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، منح برنامج الحماية الاجتماعية التابع لوزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي ائتمانات (مساعدة مالية) لفائدة ٢٧٩ ٥ شخصاً، كانت نسبة ٦٠ في المائة منها من نصيب رجال ذوي إعاقة فيما ٤٠ في المائة من نصيب نساء ذوات إعاقة. وهذا البرنامج له تغطية على الصعيد الوطني وبلغت قيمة الاستثمار الموجه للمستفيدين في الفترة المذكورة ١٤٠ ١٠١ ٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

هاء- معلومات عن الإجراءات الإيجابية والفعالة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل النظامية

٣٩٤- في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تحول إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل تبعاً لنسبة معينة إلى قانون ملزم للشركات العامة والخاصة؛ وفقاً لما ينص عليه نظام إصلاح قانون العمل الذي يكفل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل.

٣٩٥- وبالتالي، فإن رب العمل سواء في القطاع العام أو الخاص، الذي يشتغل لديه عدد من العمال لا يقل عن ٢٥ عاملاً، ملزم بتشغيل شخص واحد ذي إعاقة، وفي السنة الثانية تكون نسبة هذه الفئة من الأشخاص ١ في المائة من مجموع العمال، وفي السنة الثالثة ٢ في المائة، وفي السنة الرابعة ٣ في المائة إلى أن تصل النسبة ٤ في المائة من مجموع العمال في السنة الخامسة، وتبقى هذه النسبة قارة طيلة السنوات الموالية. وتعتبر وزارة العلاقات في مجال العمل الكيان المكلف بمراقبة تنفيذ ما سبقت الإشارة إليه.

٣٩٦- ويعين المرسوم التنفيذي ١٠٧٦، المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، ديوان نائب رئيس الجمهورية مركزاً للتنسيق المحلي الحكومي يتم فيه تنظيم الآلية الوطنية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وتوجيه الإجراءات الإدارية الرامية إلى تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

٣٩٧- وأعلن المرسوم التنفيذي ٣٣٨ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عن الوقاية من الإعاقة والرعاية وإعادة التأهيل الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة ونص على اعتبارها من سياسات الدولة وعلى إعطاء الأولوية والأفضلية لتطبيق وتنفيذ برنامج "إكوادور بلا حواجز"، الذي يضطلع بتنسيقه ديوان نائب رئيس الجمهورية.

واو- معلومات عن الإجراءات الإيجابية والفعالة لمنع مضايقة الأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن العمل

٣٩٨- يتخذ المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة في أغلب الحالات، من خلال هيئة الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تدابير للوساطة بين رب العمل والشخص المعاق حتى لا تحدث مضايقات على أساس وضعه؛ ويُستدعى أرباب العمل إلى مرافق المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل التوصل إلى اتفاق وتفاذي استمرار المضايقة التي يعاني منها الأشخاص ذوو الإعاقة.

زاي- معلومات عن حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل المفتوح وخدمات التدريب المهني بما فيها خدمات تشجيع العمل الحر

٣٩٩- لدى الدائرة الإكوادورية للتدريب المهني، بالاتفاق مع وزارة العلاقات في مجال العمل، برنامج للتدريب المهني لفائدة الفئات التي تتطلب الأولوية في الرعاية في البلد، والتي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد استفاد من هذا البرنامج ١٠ ٩٥٦ شخصاً معاقاً إلى حدود عام ٢٠١٠.

٤٠٠- وتنفذ الأمانة الوطنية التقنية لتنمية الموارد البشرية والأجور بالقطاع العام الإصلاح الوارد في القرار 1000006 SENRES، المنشور بالسجل الرسمي ٢٦٢ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، الذي يقضي بإضافة ٢٠ نقطة إلى عامل التوجيه لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالة اجتياز امتحان تنافسي، إلى أن تستوفي الكيانات نسبة ٤ في المائة المحددة في إصلاح قانون العمل.

٤٠١- ووفقاً لقانون الانتقاء المضمن بالاتفاق الوزاري، الصادر عن وزارة العلاقات في مجال العمل في ملحق السجل الرسمي ٢٠٥ المؤرخ ٠٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، تشير المادة ٢٨ إلى أنه بمجرد تحديد هذه المراكز والوظائف، تُضمن الإشارة إلى إعطاء الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة في دعوة اجتياز الامتحان التنافسي والذين ينبغي عليهم استيفاء الشروط المحددة في الدليل المتعلق بذلك الامتحان. إن إعطاء الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة في مناصب أو مهام محددة لا يترتب عنه إقصاؤهم من الوظائف الأخرى إن رغبوا في التقدم إليها وسيحصلون فيها أيضاً على تنقيط إضافي (تُمنح الوظيفة تلقائياً للشخص المعاق الذي يحصل على أكثر من ٧١ نقطة).

٤٠٢- وفي عام ٢٠٠٨، أنجزت وزارة العلاقات في مجال العمل برنامج أمهات يدعم أمهات؛ ونتيجة لذلك، تلقى ٨٥٠ شخصاً، بمن فيهم أمهات وأطفال ذوو إعاقة، تدريباً ومشورة ودعمًا من هذه الوزارة من أجل خلق مشاريع وإنشاء شركات صغرى على صعيد العائلات أو الجمعيات تهدف إلى تقليص بطالة أمهات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٠٣- كما أنجزت هذه الوزارة في عام ٢٠٠٨ برنامج العمل الحر، وذلك بتنظيم ٢٧ شركة صغرى جمعية ذات شخصية معنوية، تضمنت مجموعات وصلت إلى ثمان عائلات في ست مقاطعات.

٤٠٤- ويندرج منح الائتمانات الإنتاجية في إطار برنامج الرعاية التابع للمعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي، وقد كانت له نتائج واضحة فيما يتعلق بتوليد فرص للعمل وخلق موارد.

حاء- معلومات بشأن الاختلافات الهامة القائمة في العمالة بين الرجال والنساء ذوي الإعاقة وعن توافر سياسات وتشريعات للقضاء على هذه الاختلافات تشجيعاً للنهوض بالنساء ذوات الإعاقة

٤٠٥- وفقاً للبيانات التي أتاحتها دائرة الإدماج في العمل، أُدمج ٣ ٢٤٦ رجلاً و ١ ٣٦٤ امرأة على الصعيد الوطني منذ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وإلى غاية ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ كان مجموع عدد النساء ذوات الإعاقة هو ٤٠٢ ٣٣٨، ما يعني ٤٠,٧٩ في المائة من السكان ذوي الإعاقة.

٤٠٦- وليس ثمة أي سياسات أو تشريعات لتشجيع النهوض بالنساء ذوات الإعاقة.

طاء- تحديد الفئات الأشد ضعفاً بين الأشخاص ذوي الإعاقة (مع تقديم أمثلة) والسياسات والتدابير التشريعية المتاحة لإدماج هذه الفئات في سوق العمل

٤٠٧- تنتمي نسبة ٥٠ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخمسين الأول والثاني من الفئة الفقيرة، أي ٧٨٩ ٩٩٨ شخصاً من ذوي الدخل المنخفض في البلد، يبلغ دخلهم الفردي المتوسط ٣٠ دولاراً في الشهر. وتفوق هذه النسبة من الفقر مثيلتها لدى السكان المعاقين الذين ينتمون لنفس الخمسين بنسبة ٢٠ في المائة؛ وتؤكد البيانات أن الإعاقة مرتبطة بالفقر.

ياء- معلومات بشأن التدابير المتخذة لتعزيز الحقوق النقابية للأشخاص ذوي الإعاقة

٤٠٨- تنطبق المادة ٣٢٦ من الدستور إلى المقتضى الذي ينص على أن الحق في العمل يقوم على المبادئ التالية: "٧. يُضمن حق وحرية الأشخاص العاملين في التنظيم، دون ترخيص مسبق. ويشمل هذا الحق الحق في تشكيل نقابات ورابطات وجمعيات وغيرها من أشكال التنظيم والانخراط في النقابات التي يختارونها والانسحاب منها بكل حرية. وعلى النحو نفسه، يُضمن حق أرباب العمل في التنظيم".

٤٠٩- وتعرف المادة ٣٢٥ من الدستور بجميع طرائق العمل، سواء العمل لحساب الغير أو العمل المستقل، بما يشمل الدعم الذاتي والرعاية الإنسانية، وفقاً لمبادئ تضمن الحق في العمل.

٤١٠- وقررت وزارة العلاقات في مجال العمل مواءمة مرافقها على الصعيد الوطني بنسبة ٤٥ في المائة بهدف تقديم أفضل الخدمات وإسداء المشورة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ ويتيح ذلك للموظفين الذين يمثلون النقابات بهذه المؤسسة وللمستعملي خدماتها على حد سواء، إمكانية أيسر للوصول إلى المرافق والقيام بأنشطتهم في أفضل الظروف.

كاف- معلومات بشأن التدابير المتخذة لضمان الإبقاء على العمال الذين يتعرضون لحادث عمل يؤدي إلى إعاقة تمنعهم من أداء مهامهم السابقة، وإعادة تدريبهم

٤١١- أصدرت الشرطة الوطنية القرار ٤٤٥ الخاص بالمجلس الشرفي للجنرالات، في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الذي يحدد لمختلف إدارات ومراكز الشرطة الإجراءات المذكورة أسفله.

٤١٢- وقد قامت الإدارة العامة لموظفي الشرطة، من خلال وحداتها التنفيذية، بتدريب وإعادة تعيين وإدماج موظفي الشرطة ذوي الإعاقة وبتابعة مسار عملهم، ونظمت من خلال تقارير تقنية عملية نقل أفراد الشرطة العاملين إلى وظائف تتناسب مع صنف ودرجة إعاقتهم، وفقاً للتدريب المهني الذي تلقوه بعد عملية إعادة التأهيل؛ وأعيد إدماجهم في وحدات أو مراكز تابعة للشرطة قريبة من أماكن إقامة أسرهم في حالة الاحتياج إلى رعاية طبية دائمة في مجال إعادة التأهيل وإلى مواصلة العلاج والتماس منح التسهيلات التي تقتضيها الحالة.

٤١٣- وتعمل نسبة ٨٢ في المائة من موظفي الشرطة ذوي الإعاقة في وظائف تقنية إدارية؛ ومقارنة بالدراسة التشخيصية (٢٠٠٤) التي توصلت فقط لنسبة ٤٣ في المائة، دون أي عملية تقنية متناسقة؛ فإن ١٨ في المائة (٢٠٠٩) من عناصر الشرطة الذين يشغلون حالياً مناصب تنفيذية، أصبحوا من خلال هذا البرنامج يؤدون وظائف محمية وليس فيها أي خطر مباشر؛ ويوجد على الصعيد الوطني ١٢ شرطياً يستعملون كراسي متحركة، دون أي صعوبات، وهو الشيء الذي لم يكن يخطر على البال في السنوات السابقة.

٤١٤- ووفقاً لذلك، تمت في مؤسسة الشرطة إعادة تعيين ١٤١ عنصراً من عناصر الشرطة على أساس الإعاقة.

٤١٥- ويفرض المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي غرامات على أرباب العمل لعدم الالتزام بالمعايير الوقائية، في الحالات التي لا تُحترم فيها القوانين والتوصيات الخاصة بإعادة توظيف الشخص الذي تعرض لإصابة أو مرض مهني بسبب عمله.

٤١٦- وتتحدد هذه الغرامات ومبالغها بناء على القرار CD 298 الذي يتضمن "النظام العام لمسؤولية أرباب العمل" وعلى المرسوم التنفيذي ٢٣٩٣، المادة ١١(٧)، الذي يتضمن "نظام سلامة وصحة العمال وتحسين بيئة العمل".

٤١٧- وللأسف، لا يزال المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي يحتفظ في القرار CD 100 الصادر في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وهو النظام الداخلي للنظام الانتقالي للتأمين عن العجز والوفاة، بالمادة ٨، التي تنص على أنه: "لا يجوز لأصحاب معاشات العجز التي يمنحها التأمين العام أو معاشات العجز الدائم الكلي أو المطلق التي يمنحها التأمين على مخاطر العمل أن يشتركوا مجدداً في التأمين العام الإلزامي إلا بإذن صريح من الإدارة العامة، بناء على التقارير التقنية ذات الصلة التي يقدمها مدير تأمين المعاشات أو التأمين على مخاطر العمل، حسب

الاقضاء". وقد طعن الأشخاص ذوو الإعاقة في هذا المقتضى وبوشرت إجراءات دستورية للحماية، لأن "الإذن" الذي يُشترط أن يمنحه المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي يُعد إجراءً شديد البطء وينتهك الحق في العمل وفرص الحصول عليه.

٤١٨- وفي حال تجاهل هذا المقتضى، يسحب الضمان الاجتماعي معاش العجز من الشخص المعاق ويجبره على إعادة المعاشات التي توصل بها خلال المدة التي قضاها في العمل الجديد الذي حصل عليه دون ذلك "الإذن".

لام- معلومات عن عمل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع غير الرسمي للدولة الطرف، والتدابير المتخذة لتمكينهم من الخروج من هذا القطاع، فضلاً عن التدابير المتخذة لضمان حصولهم على الخدمات الأساسية والحماية الاجتماعية

٤١٩- اقترحت وزارة العلاقات في مجال العمل مشاريع شتى في تخطيطها لسنة ٢٠١٠، منها نظام إعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، الذي يهدف إلى تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة وعائلاتهم، عن طريق الحصول على عمل في ظروف تراعي كرامتهم، وكذلك تلبية احتياجات الشركات من اليد العاملة، على النحو الأمثل، انطلاقاً من تغطية وطنية ذات جودة تقدمها هذه الوزارة. ومن خلال التدريب الوظيفي، تساهم هذه الوزارة في تحسين الوصول إلى سوق العمل وخلق فرص جديدة للعمالة، والعمل الحر وتطوير المشاريع لفائدة الفئات التي تتطلب الرعاية على سبيل الأولوية المتضررة من البطالة والعمالة غير الكاملة، في المناطق الحضرية - المهمشة والمناطق الريفية على حد سواء، مع تمكينهم أيضاً من تحسين دخلهم ومستوى معيشتهم، بميزانية بلغت ١٣, ١٧٦, ٢٨٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

ميم- معلومات عن الضمانات المتاحة لحماية العمال ذوي الإعاقة من الفصل الجائر والعمل القسري أو الجبري، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٧.

٤٢٠- تتمثل مهمة هيئة الدفاع عن الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة للمجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة في الدفاع القانوني عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتجد سندها القانوني في القانون ١٨٠، الذي يشير إلى أنه يتعين على هذه المؤسسة أن تدافع قانونياً على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٢١- وعلى هذا الأساس قامت هذه الوحدة بتقديم الرعاية والدفاع والمشورة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين لديهم نزاعات في العمل، منها الفصل الجائر، وذلك إما باستعادة عملهم أو الحصول على تعويض منصف وفقاً للقانون.

٤٢٢- ومنذ أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى يومنا هذا، قدمت الرعاية في مجال العمل إلى ٥٣٢ شخصاً في مقاطعات بيتشينتشا وغواياس ومناي وأسواي وتونغوراوا. ويجري العمل على تشغيل مهنيين قانونيين جدد لتقديم هذه الخدمات في باقي مقاطعات البلد.

٤٢٣- وفي إطار حقوق الحرية، الواردة بالدستور، تقرر المادة ٦٦ وتكفل للأشخاص "الحق في حياة كريمة تضمن الصحة والغذاء والتغذية والماء الصالح للشرب والسكن وسلامة البيئة والتعليم والعمل والعمالة والراحة والترفيه والترفيه البدنية واللباس والضمان الاجتماعي وباقي الخدمات الاجتماعية الضرورية"، بالإضافة إلى "الحق في حرية العمل. ولن يتم إجبار أي شخص على القيام بعمل مجاني أو قسري، باستثناء الحالات التي يحددها القانون".

٤٢٤- وعلى النحو نفسه، تضمن المادة ٣٣٠ إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وحوصلهم على قدم المساواة على عمل بأجر. وتقدم الدولة وأرباب العمل خدمات اجتماعية وخدمات المساعدة الخاصة لتيسير عملهم. ويُمنع خفض أجر الشخص المعاق لأي سبب متعلق بإعايقته. كما يُضمن الإدماج الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة في العمل بأجر.

نون- معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة الحاصلين على مهارات تقنية ومهنية بالدعم المطلوب لدخولهم وعودتهم إلى سوق العمل، وفقاً للفقرة ١ (ك)

٤٢٥- أنشئت دائرة الإدماج في العمل، بقيادة الاتحاد الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة البدنية. وتعتبر هذه الدائرة وحدة متخصصة في المساعدة على الإدماج الموحد في العمل للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٢٦- ولدى وزارة العلاقات في مجال العمل برنامج الشبكة الاجتماعية للعمالة، الرامي إلى تحسين الخدمة العامة للعمالة وتوسيع نطاق التغطية للرعاية وبالتالي إتاحة التدريب للفئات التي تبحث عن العمالة وهي في العادة فئات مهمشة، تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة. وكجزء من هذا البرنامج تتوفر الوزارة على خمس منح لتشجيع العمل على المستوى الوطني في مدن كوينكا وماتشالا وغواياكيل ولاغو أغريو وإيل كوكا.

٤٢٧- وحتى يتم بشكل كبير تحسين تلبية طلب التدريب من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة ولكي يتسنى لهم اعتماد أدوات أفضل حين دخولهم سوق العمل، حولت وزارة العلاقات في مجال العمل موارد من المجلس الوطني للتدريب والتكوين المهني إلى الدائرة الإكوادورية للتدريب المهني.

٤٢٨- وبغرض تشجيع تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام العمل، وكفالة تنفيذ الأحكام القانونية السارية المفعول من خلال إجراءات شاملة، وقعت وزارة العلاقات في مجال العمل اتفاقاً مشتركاً بين المؤسسات مع ديوان نائب رئيس الجمهورية والمجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة ودائرة الإدماج في سوق العمل والدائرة الإكوادورية للتدريب المهني، بهدف تأهيل وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل.

٤٢٩- ومن خلال إدارة التأمين العام عن مخاطر العمل، أدرج الضمان الاجتماعي، ضمن سياسة إعادة الإدماج في العمل، برامج للتعليم وإعادة التأهيل الاجتماعي الوظيفي وتعميم سياسة إعادة الإدماج في العمل ومنح ائتمانات إنتاجية لفائدة أصحاب المعاشات.

سين- معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة المساواة في وصول الطلبة ذوي الإعاقة إلى سوق العمل العام

٤٣٠- أصدرت وزارة العلاقات في مجال العمل الاتفاق الوزاري ٠٣٩ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الذي يعتبر السند القانوني لبرنامج التدريب الداخلي مدفوع الأجر للشباب "عملي الأول". وإلى غاية ٢٠٠٩، استفاد قرابة ١٩٠٠ شاب من تدريب داخلي في ٧٠ كياناً من كيانات القطاع العام بوصفها مستقبلة للشباب المتدرب والتي أبدت قدراً كبيراً من الالتزام والمسؤولية^(١٦).

٤٣١- وعلى النحو نفسه، نفذت مشروع إنشاء المراكز الانتقالية من حياة الشباب إلى حياة البالغين في ستة معاهد للتعليم الخاص لتنمية مهارات الطلبة وإعدادهم للحياة العملية.

٤٣٢- ولتعزيز هذا المشروع، تعكف الشعبة الوطنية للتعليم الخاص على إعداد نموذج لوضع المناهج الدراسية للتدريب المهني.

عين- معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة مختلف أشكال العمل، مثل العمل في الموقع والعمل عن بعد (خارج موقع العمل أو في البيت) والتعاقد من الباطن، وفرص العمل التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة للمعلومات.

٤٣٣- أصدرت وزارة العلاقات في مجال العمل الاتفاق الوزاري ٢٠١٠-٠٠٠٨٦، المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، المنشور بالسجل الرسمي ٢١٦، والمتعلق بالمعيار التقني البديل للنظام الفرعي لانتقاء الموظفين في القطاع العام، الذي يشجع تكافؤ الفرص ودعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة ويحدد القبول التفضيلي للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية في وظائف خدمة الجمهور.

٤٣٤- وتقوم وزارة العلاقات في مجال العمل حالياً بإنجاز دراسة لمشروع قانون العمل المحمي.

(١٦) الصفحة الإلكترونية لوزارة العلاقات في مجال العمل، <http://mintrab.gov.ec/>، المطلع عليها في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠.

ثالث وعشرون- المادة ٢٨ - مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية

٤٣٥- تنص هذه المادة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق وفي الحماية الاجتماعية.

ألف- معلومات عن التدابير المتخذة لضمان توافر وإتاحة الماء الصالح للشرب والغذاء اللائق والملبس والسكن للأشخاص ذوي الإعاقة، مع تقديم أمثلة على ذلك

٤٣٦- تعمل وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي من خلال برنامج تغذية إكوادور، من أجل سكان إكوادور، ولا سيما السكان الذين يعانون الإقصاء وانعدام الحماية، حتى يتمكنوا من التمتع بغذاء وتغذية صحيين وأن يكون هناك وعي بهذا الشأن وأن يتوافر نظام لدعم الإدارة العامة وتحقق السيادة والأمن الغذائيان. والأهداف الاستراتيجية لهذا البرنامج هي:

(أ) تقليص حالات سوء التغذية عند سكان إكوادور؛

(ب) تقليص صعوبة حصول سكان إكوادور على الغذاء؛

(ج) تعزيز بعض العادات الغذائية وأساليب الحياة الصحية عند سكان إكوادور.

٤٣٧- ومن خلال برنامج تغذية إكوادور أيضاً، تم الإسهام من أجل تقليص العجز الغذائي عند فئة السكان الأكثر ضعفاً التي تعيش تحت خط الفقر في الأبرشيات الريفية بالبلد التي يبلغ عددها ٧٩٢، وذلك بتسليم أربع دفعات من المواد الغذائية؛ بالإضافة إلى تقديم تدريب في التغذية الصحية لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة وعائلاتهم. وسُلمت موارد لتوفير الغذاء لفائدة ٦٠٠ شخص من ذوي الإعاقة الذين يحضرون إلى الوحدات التنفيذية للمجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٣٨- وتوسع نطاق التغطية للرعاية. ففي عام ٢٠٠٧ بلغ عدد السكان المشاركين ٢٨٣ ٢٣٧، وخلال الفصل الثالث من عام ٢٠١٠ ارتفعت التغطية لتشمل ٦١٧ ٤٥٥ شخصاً (٤٢٨ ١٧٠ طفلاً و٢٢١ ١٥١ بالغاً مسناً و٢١٨ ٦٤ شخصاً ذوي إعاقة).

باء- معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات والأجهزة والمساعدات الأخرى المناسبة بأسعار يمكن تحملها، بما في ذلك توافر البرامج التي تغطي التكاليف المالية الإضافية المتصلة بالإعاقة

٤٣٩- حددت وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي الخطوط العامة لنظام خاص للتأمين، يتضمن برنامجاً يستهدف مقدمي الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة، ليتم أخذهم في الاعتبار عند صياغة القانون الجديد للضمان الاجتماعي.

٤٤٠- ويتطرق هذا النظام إلى استحداث التأمين الخاص بمقدمي الرعاية (ريديكودار)، بتمويل من الدولة، بغية تسهيل الإدماج الاجتماعي لمقدمي الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة في امتيازات الضمان الاجتماعي. وستتم صياغة التأمين الخاص بمقدمي الرعاية كتأمين جماعي يقبل توسيع الضمان الاجتماعي بمفهوم شامل ويستهدف الفئات التي لا تستطيع دفع اشتراكات في أنظمة أخرى ذات طابع عام والتي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وعائلاتهم.

٤٤١- ومن جهة أخرى، وبموجب المرسوم التنفيذي ٤٨٦-أ، المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أنشئ برنامج الحماية الاجتماعية، بمثابة كيان لا مركزي، تابع لوزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي (وزارة الرفاه الاجتماعي سابقاً)، ذي ولاية قضائية وطنية ويتمتع بالاستقلال الإداري والتقني والمالي.

٤٤٢- وبموجب برنامج الحماية الاجتماعية التابع لوزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي تحويلًا نقدياً بقيمة ٣٥ دولاراً للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يستوفون الشروط التالية: (أ) أن تكون درجة الإعاقة لدى الشخص تساوي أو تفوق ٤٠ في المائة وفقاً لبطاقة الإعاقة التي يسلمها المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة؛ و(ب) أن ينتمي للفئة التي تعيش تحت خط الفقر وفقاً لتصنيف الدراسة الاستقصائية المنجزة من قبل السجل الاجتماعي التي تضطلع به الوزارة المنسقة للتنمية الاجتماعية.

٤٤٣- وفي شهر آب/أغسطس ٢٠١٠ تم تحديد ٩٣٢ ٥٨ شخصاً بالغاً و٨٣٥ ١٣ طفلاً على الصعيد الوطني باعتبارهم مؤهلين لقبض معاش رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي الفترة الممتدة بين شهري كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس ٢٠١٠ بلغت تكلفة هذا التحويل ١١ ٧٤٨ ١٨٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة البالغين و٥٨٠ ٤٣٨ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة لفائدة الأطفال ذوي الإعاقة. وتجدر الإشارة إلى أنه ابتداء من عام ٢٠٠٨ أدرج أطفال معاقون كمستفيدين من معاش رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك يجري العمل على الرفع من عدد المستفيدين من هذا التحويل النقدي بحيث انتقل من ٥ ٠٣٩ شخصاً في عام ٢٠٠٦ إلى ١٩ ٩٢٣ في عام ٢٠٠٧ (بزيادة ٢٩٥ في المائة).

٤٤٤- ويُقدم معهد الطفل والأسرة الدعم للمنظمات التي لديها برامج وخدمات لرعاية الأطفال والمراهقين، بحيث يُمول أجور المهنيين، من قبيل أخصائيي إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي والموظفين الذين يقدمون المساعدة خلال عمليات التأهيل. كما يوفر منحاً تُستعمل في التنقل والمساعدات الطبية والأدوية والمصاريف المتعلقة بالإعاقة. وفي عام ٢٠٠٩ وصل المبلغ الإجمالي المرصود لدعم هذه المنظمات ٧٦٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة شمل ٣ ٦٠٠ طفل ومراهق.

جيم - معلومات عن التدابير المتخذة لضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة النساء والفتيات والأشخاص المسنين، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج التخفيف من حدة الفقر

٤٤٥- وضعت وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، من خلال برنامج الحماية الاجتماعية، برنامج تغطية الحماية الأسرية، الرامي إلى حماية الأسرة عن طريق تمويل خدمة مراسيم الجنازة عندما يتوفى المستفيد من سند التنمية البشرية ومعاش الرعاية للبالغين المسنين ومعاش الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم دعم مالي لأسرته. وقد استفاد من هذا البرنامج ٤٣٨ شخصاً من ذوي الإعاقة.

٤٤٦- وتتوافر لهؤلاء المستفيدين امتيازات إضافية تحققت بفضل الالتزام الحاصل بين وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي وباقي المؤسسات العامة والخاصة، وتمثل هذه الامتيازات في:

- الرعاية المجانية في جمعية محاربة السرطان لفائدة أصحاب السندات وأفراد أسرهم؛
- تخفيض بنسبة ٨ في المائة على المشتريات التي تصل ٦٠ دولاراً شهرياً في المتاجر الكبرى: أكبي وتيا ومي كوميسارياتو؛
- الاستفادة من ائتمان التنمية البشرية: ٨٤٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وهو المبلغ الذي سيؤديه المستفيد خلال أجل سنتين اثنتين؛
- ائتمانات بفائدة ٥ في المائة يمنحها المصرف الوطني للتنمية والتعاونيات المرخص لها بذلك؛
- خدمة الحراسة والنقل في حالة وفاة صاحب السند؛
- التأمين على الحياة بقيمة ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفائدة الممثل الجديد للأسرة الذي يعينه الأبناء.

٤٤٧- وفي الختام، يكفي تقديم بطاقة سند وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي ليتمكن هؤلاء المستفيدون من الحصول على جميع الامتيازات المذكورة سابقاً.

دال - معلومات عن التدابير الرامية إلى تقديم برامج للإسكان العام واستحقاقات وبرامج التقاعد للأشخاص ذوي الإعاقة

٤٤٨- تقدم وزارة التنمية الحضرية والإسكان، منذ عام ٢٠٠٧ اختيارات متعددة للحصول على سكن وفقاً لاحتياجات المستفيدين، ومنهم الأشخاص ذوو الإعاقة وذلك بمنح مساعدات لشراء مساكن في القطاعات الريفية والحضري والحضري المهمش؛ لفائدة الأشخاص المهاجرين و/أو عائلاتهم. وللإستفادة من سكن بالجمال الحضري المهمش أو بالجمال الريفية، تمنح سندات للحصول عليه.

٤٤٩- ويُخول المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي تقاعداً عن العجز الكلي والبدني، عندما يتم إثبات ٦٠ اقتطاعاً شهرياً على الأقل كمساهمة (خمس سنوات). وتقوم لجنة تقييم العجز بتحديد درجة العجز، وفقاً لقانونها؛ وتبعاً لهذا التحديد يمكن للشخص أن يحصل على امتياز التقاعد عن العجز.

٤٥٠- وترى الإدارة الإكوادورية للمعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي ضرورة تطبيق تعديلات بخصوص الحق في الاستحقاقات المتعلقة بالاشتراك المجدد لأصحاب معاشات التأمين عن العجز ومعاشات التأمين عن مخاطر العمل. وتقوم هذه الوحدة بصياغة الشروط والمعايير التي ينبغي للأشخاص العاجزين استيفاءها للعودة من جديد إلى العمل وأداء المساهمة للمعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي.

هاء- معلومات عن التدابير المتخذة للإقرار بالصلة بين الفقر والإعاقة

٤٥١- وفقاً لقاعدة البيانات التي حددها الدراسة الاستقصائية الوطنية عن العمل والبطالة والعمالة غير الكاملة - الجولة السادسة، التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، ثمة صلة مباشرة بين الفقر والإعاقة؛ بحيث إن ٥٠ في المائة من الأشخاص ذوي الإعاقة ينتمون إلى الخمسين الأول والثاني من الفئة الفقيرة، أي أن عددهم يبلغ ٧٨٩ ٩٩٨ شخصاً من ذوي الدخل الأدنى في البلد، بحيث يتراوح الدخل الفردي المتوسط بين صفر و ٣٠ دولاراً شهرياً؛ وهذه النسبة المتوية تفوق مثلتها عند السكان غير المعاقين الذين ينتمون لنفس الخمسين بنسبة ٢٠ في المائة.

رابع وعشرون- المادة ٢٩ - المشاركة في الحياة السياسية والعامة

٤٥٢- تكفل هذه المادة الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة.

ألف- معلومات عن التشريعات والتدابير الأخرى الرامية إلى ضمان الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة لذوي الإعاقة العقلية أو الفكرية، وبما يشمل، عند الاقتضاء، القيود الحالية والإجراءات المتخذة للتغلب عليها

٤٥٣- ينص الدستور (المادة ٦١) على عدم إجبارية تصويت الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وبالرغم من ذلك، فقد تم تسهيل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والفكرية لحق التصويت عن طريق المساعدة خلال العمليات الانتخابية الأخيرة، ضماناً لحقهم الشرعي في أن ينتخبوا ويُنتخبوا.

باء- معلومات عن التدابير المتخذة لضمان حق التصويت لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء بمفردهم أو برفقة شخص من اختيارهم

٤٥٤- تعتبر حملة "لهم الحق في التصويت" مبادرة نشأت بالتعاون بين عدة فاعلين اجتماعيين من قبيل: إدارة إكوادور وتلفزيون الأمازون والاتحادات الوطنية لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة ومشروع سيارة الأجرة التضامنية والجامعة الأسقفية الكاثوليكية لإكوادور واتحاد تعاونيات سيارات الأجرة في بيتشينتشا، حتى يمارس الأشخاص ذوو الإعاقة حق الانتخاب وتوفير نقلهم من مساكنهم إلى الدوائر الانتخابية مجاناً تحقيقاً للأهداف التالية:

أهداف الحملة

- تشجيع التضامن في مختلف مدن إكوادور التي تُنفذ فيها الحملة، وذلك بإعمال حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التصويت.

أهداف معينة

- تسجيل الأشخاص ذوي الإعاقة الراغبين في ممارسة حقهم في التصويت؛
- نقل الأشخاص ذوي الإعاقة بواسطة سيارات أجرة ومتطوعين من مساكنهم إلى أماكن التصويت.

النتائج

- حشد ٢ ٩٧٨ شخصاً معاقاً؛
- وحدة لسيارات الأجرة مستعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ٢ ٧١٥ شاباً متطوعاً قدموا المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ٢ ٣٣٢ قاموا بنقل الأشخاص ذوي الإعاقة مجاناً.

جيم- معلومات عن التدابير المتخذة لضمان الوصول الكامل إلى إجراءات وتسهيلات ومواد التصويت

٤٥٥- قدم المجلس الوطني للانتخابات التسهيلات اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة، ليمارسوا حقهم في التصويت خلال الانتخابات التي أُجريت في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بموجب اتفاق مع المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة نص على وضع مكاتب للمعلومات في كل دائرة انتخابية ومكتب للتصويت؛ وفي حالة الأشخاص المكفوفين نص على اقتناء بطاقات مكتوبة بطريقة برايل؛ كما كان لهم الحق في التصويت بالمساعدة، أي أن يرافقهم شخص يثقون به من أجل ممارسة هذا الحق.

دال - معلومات عن مؤشرات قياس التمتع الكامل بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة السياسية والعامّة

٤٥٦ - تنفيذاً للمواد ٤٧ و ٦١ و ٦٢ من الدستور، اعتمد المجلس الوطني للانتخابات استراتيجية ترمي إلى دعم ممارسة الحق في الانتخاب من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة، لتحقيق الهدف العام المتمثل في تيسير التصويت للمواطنين ذوي الإعاقة، من خلال الأنشطة التالية:

(أ) الدعاية: من خلال قنوات وطنية وإعلانات واتصال بديل من خلال لغة الإشارة، بالإضافة إلى دعوتهم للمشاركة في مراقبة الانتخابات؛

(ب) إنشاء أماكن للتصويت (مخادع التصويت) للناخبين ذوي الإعاقة: توضع في أماكن يسهل الوصول إليها داخل دائرة التصويت؛

(ج) نقل بطاقات التصويت إلى مكان التصويت (مخادع التصويت) الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة: في حالة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون من صعوبة في الحركة والذين يطلبون ممارسة حقهم في التصويت يمكنهم القيام بذلك في أماكن التصويت الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) التصويت بالمساعدة: يطبق بالنسبة للأشخاص الذين لديهم إعاقة بدنية تمنعهم من التصويت بأنفسهم؛ في هذه الحالات يمكنهم الاستعانة بأحد أفراد العائلة أو بشخص يثقون فيه؛

(هـ) نماذج بطريقة برايل: لكي يستعملها الأشخاص المكفوفون أو الأشخاص ضعفاء البصر. وهذا النموذج بطريقة برايل يستعمل فقط عند التصويت على منصب رئيس الجمهورية ونائبه، وبالنسبة للتصويت على باقي المناصب يتم اللجوء للتصويت بالمساعدة.

(و) التدريب: يتعين مراعاة العناية بالأشخاص ذوي الإعاقة خلال عملية التدريب، وذلك بالتطرق لآليات المساعدة التي ستقدم يوم الانتخابات، بالإضافة إلى كل تفاصيل الانتخاب والمناصب التي يجب اختيارها ومكان الانتخاب؛

(ز) تصريحات المرور: يُسلم المجلس الوطني للانتخابات، من خلال المفوضيات الانتخابية بالمقاطعات، تصريحات بالمرور لجميع السيارات وسيارات الأجرة التي تقوم بنقل الأشخاص ذوي الإعاقة. ويكتسي تنفيذ مشروع سيارة الأجرة التضامنية أهمية بالغة.

٤٥٧ - وجاءت النتائج المحصل عليها كما يلي:

- أُخبر المواطنون ذوو الإعاقة من خلال وسائط الإعلام الجماهيري بشأن استراتيجيات المجلس الوطني للانتخابات حتى يتمكنوا من ممارسة حقهم في التصويت. وأعدت منشورات إعلامية؛

- حُدثت أماكن للتصويت خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف الدوائر الانتخابية؛
- تم تسهيل التصويت بالمساعدة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

هاء- معلومات عن الدعم المقدم للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل إنشاء وحماية منظمات تمثل حقوقهم ومصالحهم على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية

٤٥٨- عملت الدولة، من خلال برنامج الإدماج الاجتماعي، ومشروع تعزيز اتحادات الأشخاص ذوي الإعاقة، على دعم هؤلاء الأشخاص من أجل إنشاء وحماية منظمات تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال مكونين اثنين: دعم مشاريع الاتحادات الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق تزويد كل اتحاد سنوياً بموارد لتنفيذ مشاريعه؛ وتقديم المساعدة التقنية والتخطيط.

٤٥٩- ولأجل ما سبق، كان من الضروري تحديد الطلبات المحتملة للمشاركة من خلال تحليل مواضيع من قبيل الصحة والرياضة والتعليم والعمالة والتدريب والمساعدة التقنية؛ وإدارة الموارد والاتصال والتكنولوجيا والمعلومات؛ والتنسيق والقيادة خلال حلقات العمل التشاركية.

٤٦٠- وجرى في عام ٢٠١٠ تحويل موارد لكل اتحاد من الاتحادات بقيمة ٢٠ ٠٠٠ دولار بغرض المساهمة في تحسين قنواتها للإبلاغ والاتصال وتعزيز مستواها الجمعياتي.

٤٦١- ويرعى المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، في إطار ميزانيته السنوية، مشروع دعم الاتحادات الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، الذي مول من خلاله كل اتحاد من الاتحادات الخمسة بمبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠٠٩، وفي عام ٢٠١٠ منح ٢٠ ٠٠٠ دولار لتمويل مشاريع كل اتحاد.

٤٦٢- وتُقدم الدولة، من خلال معهد الطفل والأسرة التابع لوزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي، الدعم للمنظمات التي لديها برامج وخدمات لرعاية الأطفال والمراهقين، بحيث تُمول أجور المهنيين، من قبيل أخصائيي إعادة التأهيل والعلاج الطبيعي والموظفين الذين يقدمون المساعدة خلال عمليات التأهيل.

٤٦٣- وعلى النحو نفسه وفرت في عام ٢٠٠٩، منحاً من أجل النقل والمساعدات الطبية والأدوية والمصاريف المتعلقة بالإعاقة؛ وقد وصل المبلغ الإجمالي الذي رُصد لدعم هذه المنظمات ٧٦٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة شملت ٣ ٦٠٠ طفل ومراهق من ذوي الإعاقة.

٤٦٤- وخلال عام ٢٠٠٩، وفي إطار حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أطلقت هذه الوزارة وثيقة "الإعاقة باعتبارها اختلافاً"، التي تطرقت للإعاقة ولكن ليس من منظور طبي وإنما من منظور قائم على الحقوق. وقد طُبِعَ ٥ ٠٠٠ نموذج من هذه الوثيقة؛ ووُزعت على مختلف المنظمات العامة والخاصة.

٤٦٥- ومولت مبادرات مشاريع اقترحتها منظمات للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تعزيز حركة رابطاتهم والاستجابة لمطالبهم من جانب الدولة باعتبارها ضامنة للحقوق.

٤٦٦- وقدمت تدريباً لنساء وأمهات ورائدات يرعين أشخاصاً ذوي إعاقة وزودتهن بالمواد التي تسمح بنموهم وتنميتهم الشخصية من أجل تحسين مستوى معيشتهم مع مراعاة النهج الجنساني كمحور شامل؛ كما عززت حركة الرابطات، وذلك بتقديم الدعم المادي والتقني إلى ١٥٠ مؤسسة تعمل في مجال الإعاقة (رابطات واتحادات ومؤسسات) غطى رعاية ١٠.٠٠٠ شخص ذي إعاقة.

خامس وعشرون- المادة ٣٠ - المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

٤٦٧- تنص هذه المادة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية، وتنمية قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية واستخدامها، من أجل الاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة ودعمها والمشاركة في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة على قدم المساواة مع الآخرين.

ألف- معلومات عن التدابير المتخذة للاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة على قدم المساواة مع الغير في الحياة الثقافية وتعزيز هذا الحق، بما يشمل فرص تنمية واستغلال قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية

٤٦٨- يشارك الأشخاص ذوو الإعاقة في الأنشطة الثقافية والإبداعية والفنية بفضل تدخل وزارة الثقافة، التي نظمت، بالاشتراك مع المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، الأنشطة التالية:

- "سينما الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية" - الوصف الصوتي، وهو برنامج نُظِم في مقاطعة غواياس، تحت إشراف الإدارة الإقليمية للتعليم الخاص، في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٠ بغرض تنمية واستعمال القدرات الإبداعية للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- "الأطفال من خلال الثقافة"، نُظِم في أوريانا، في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛
- "التدريب الموسيقي للأطفال والشباب ذوي القدرات المختلفة" الذي نظمه المعهد الحكومي للتعليم الخاص، في مقاطعة كانيار؛
- في مدرسة "٣ كانون الأول/ديسمبر"، بمقاطعة سوكومبيوس، شارك ٣ شبان ذوو إعاقة، خلال عام ٢٠٠٩، في حلقات عمل متعلقة بتخصصات فنية في الرقص والموسيقى؛

• "تشجيع رقص الفرق الثقافية بالمقاطعة"، المنظم في سامورا تشينتشيبى، وقد شارك فيه ٢٠ شخصاً معاقاً؛

• "مهرجان فرانسيسكو باريديس إيريرا" و"مهرجان الحق في الحنان"، اللذان نُظِمَا في عام ٢٠٠٨ بمقاطعة أسواي، بمشاركة أطفال مراكز التعليم الخاص.

٤٦٩- وبعد العمليات التدريبية التي أجريت مع الشباب ذوي الإعاقة وغير المعاقين، والمرخصة من قبل وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي، أُتِيحت لهؤلاء الشباب فرصة المشاركة في حلقات عمل بديلة للاتصال. ويتلقى الشباب ذوو الإعاقة السمعية حلقات عمل في المسرح والإيماء والتصوير وتصميم الرسومات لتنمية مهاراتهم الفنية واستعمال معارفهم كوسيلة للتعبير والتطبيق والإبلاغ. كما تم تقديم عروض إيمائية ومسرحية ومعارض لمنتجات حلقات العمل في الرسم والتصوير. ومنذ عام ٢٠٠٧، شارك في حلقات العمل هذه ما يقارب ٥٠ شاباً من ذوي الإعاقة.

٤٧٠- وتحمي الدولة وتشجع وتنسق الثقافة البدنية التي تشمل الرياضة والتربية البدنية والتسلية، باعتبارها أنشطة تساهم في الصحة والتكوين والتنمية الشاملة للأشخاص؛ وذلك بتحفيز الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الرياضة والأنشطة الرياضية على مستوى التدريب والأحياء والأبرشيات؛ وترعى إعداد ومشاركة الرياضيين في المنافسات الوطنية والدولية، التي تشمل الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للمعوقين؛ وتشجع مشاركة هذه الفئة؛ وذلك بضمان الموارد والبنية الأساسية اللازمة لهذه الأنشطة (المادة ٣٨١ من الدستور).

٤٧١- وفي هذا الصدد، وحتى يتمكن الأشخاص ذوو الإعاقة من ممارسة الثقافة البدنية والرياضة والتسلية، صُممت برامج خاصة تفضل بها وزارة الرياضة والهيئات المنشأة لهذا الغرض.

٤٧٢- وخصصت وزارة الرياضة، منذ عام ٢٠٠٨ إلى يومنا هذا، موارد مالية بقيمة ١٢ ٥٠٦,٧٦ دولارات من دولارات الولايات المتحدة لنادي الأقارب، ضماناً لمشاركة أفضل الرياضيين المنتسبين إليه من ذوي الإعاقة الفكرية في الألعاب الرياضية للأمريكيين.

٤٧٣- وسلمت وزارة الرياضة أدوات رياضية للكيانات التالية: معهد التعليم الخاص ومعهد الإعاقة السمعية ومشاكل النطق "إنريكييتا سانتيان" ومعهد التعليم الخاص "ماريانا دي خيسوس" ورابطة معاقى القوات المسلحة الإكوادورية ووحدة الصم في إمبرابورا.

٤٧٤- ومن خلال الاتصالات عن طريق المؤتمرات بالفيديو، في إطار برنامج منتزهات "مغامرات بلا حدود ٢٠٠٩"، تم تعزيز أنشطة بدنية وإبداعية للأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني.

باء- معلومات عن التدابير المتخذة لضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق الثقافية والترفيهية والسياحية والرياضية، مع وضع الأطفال ذوي الإعاقة في الاعتبار، حتى من خلال الاستخدام المشروط للمشتريات العامة والتمويل العام

٤٧٥- وزارة الرياضة هي الكيان المختص لمراقبة إن كانت المرافق الرياضية الموجودة أو التي ستبنى مستقبلاً تمثل للتوصيات المتعلقة بالبناء المذكورة في المعايير التي يحددها المعهد الإكوادوري لتوحيد معايير تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، حتى تكون هذه المرافق ملائمة ومتاحة للاستعمال بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، دون تمييز على أساس السن أو الجنس.

جيم- معلومات عن التدابير المتخذة لضمان ألا تصبح قوانين الملكية الفكرية حاجزاً أمام الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستفادة من المواد الثقافية، بما يشمل المشاركة في الأنشطة الدولية ذات الصلة

٤٧٦- يقر الدستور (المادة ٣٢٢) الملكية الفكرية وفقاً للشروط التي يشير إليها القانون ويمنع كل أشكال الاستيلاء على المعارف الجماعية، في مجالات العلوم والتكنولوجيات ومعارف الأسلاف.

٤٧٧- ويقر قانون الملكية الفكرية ويضمن حقوق المؤلفين وباقي أصحاب الحقوق بشأن مؤلفاتهم. وبالتالي فإن الإبداع أو الاختراع أو الأشكال الفكرية الجديدة مصانة على النحو اللازم بموجب الدستور وقانون الملكية الفكرية، سواء تعلق الأمر بشخص معاق أم لا.

دال- معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز ثقافة الصم

٤٧٨- من خلال برنامج الدعم التنظيمي، نفذت رابطة الأشخاص الصم في بيتشيتشا في عام ٢٠١٠، دورات لتعليم لغة الإشارة الإكوادورية، بتمويل من وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي، لفائدة ١٢٠ شخصاً من المهنيين وأرباب العمل والطلاب الجامعيين والعاملين في كيانات عامة وآباء أشخاص صم، كما أعدت مواد إعلامية لنشر حقوق الأشخاص الصم وثقافتهم.

٤٧٩- ويعمل الاتحاد الوطني للأشخاص الصم حالياً على إعداد معجم لغة الإشارة الإكوادورية.

٤٨٠- وبموجب الدستور وقانون الإعاقة وقواعده التنظيمية، طالبت منظمات الأشخاص الصم الكيانات العامة والخاصة بالتعاقد مع مترجمين للغة الإشارة، خلال مختلف الأنشطة مثل المؤتمرات واجتماعات العمل وعمليات الإدماج الاجتماعي العملي والاستفادة من التعليم العادي بجميع مستوياته وفي مجال القضاء والحماية الاجتماعية والرعاية الصحية وما إلى ذلك، بغرض أن يمارس الأشخاص الصم حقهم في الاتصال.

٤٨١- ومن أجل ضمان ممارسة هذه الحقوق في الحيز العام، يمكن قانون الثقافة، في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ منه، الأشخاص ذوي العاهات السمعية من الاستفادة من الوسائل السمعية والبصرية.

هاء- معلومات عن التدابير المتخذة لدعم مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الرياضية، بما يشمل القضاء على المعاملة التمييزية والتمايزة للأشخاص ذوي الإعاقة في منح الجوائز والميداليات

٤٨٢- من بين اختصاصات وزارة الثقافة، تخطيط وتنظيم وتنفيذ مشاريع وبرامج الرياضة المكيفة من أجل توسيع نطاق الأنشطة الرياضية والترفيهية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٨٣- كما تدعم الهيئات الرياضية والرياضيين ذوي الإعاقة لتنمية أنشطتهم الرياضية.

٤٨٤- وتعزز هيكله الرياضة المكيفة في البلد بإنشاء نوادي واتحادات رياضية للأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تشكيل لجنة الألعاب الأولمبية للأشخاص المعوقين بإكوادور.

٤٨٥- وقد شارك البلد في الأنشطة الرياضية الخاصة التالية:

٢٠٠٨	• الدورة ١٥ للألعاب الوطنية، غواياس ٢٠٠٨؛
	• الدوري الأول للتنس للبلدان الأمريكية، برازيل ٢٠٠٨؛
	• الألعاب الإقليمية ٢٢.
٢٠٠٩	• الألعاب العالمية الشتوية، إيداهو ٢٠٠٩؛
	• الدوري الثاني للتنس للبلدان الأمريكية، ميكسيكو ٢٠٠٩؛
	• الألعاب الأمازونية، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛
	• الألعاب الإقليمية ٢٢.
٢٠١٠	• ألعاب البلدان الأمريكية الثانية، إكوادور ٢٠١٠؛
	• الدورة ١٦ للألعاب الوطنية؛
	• ألعاب البلدان الأمريكية الثانية، بويرطو ريكو ٢٠١٠؛
	• الألعاب الإقليمية ٢٢.
٢٠١١ (مقترح)	• الألعاب العالمية الصيفية، أثينا ٢٠١١؛
	• كأس أمريكا ٢٠١١؛
	• الألعاب الإقليمية ٢٢.
٢٠١٠-٢٠٠٩	الجمعية الوطنية الأولى للرياضة المكيفة وإطلاق الدليل الوطني للنشاط البدني والترفيهي للرياضة المكيفة.
٢٠١٠-٢٠٠٩	الألعاب الرياضية الوطنية للأشخاص ذوي القدرات المختلفة.

٤٨٦- وقد شاركت عناصر من القوات المسلحة من ذوي الإعاقة في مناسبات رياضية على المستويين الوطني والدولي بالتنسيق مع منظمة الدول الأمريكية من خلال إدارة المساعدة الشاملة للقضاء على الألغام المضادة للأفراد والجيش الإكوادوري.

واو- معلومات عن التدابير المتخذة لضمان وصول الأطفال ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، إلى أماكن اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما فيها تلك التي تتم داخل النظام المدرسي

٤٨٧- أصدرت وزارة التعليم سياسات لتشجيع تحسين البنية الأساسية وتجهيزات المنشآت التعليمية ولتشجيع الرفع من جودة التعليم وتساوي الفرص فيه.

٤٨٨- وأصدرت الاتفاق الوزاري ٢٤٤-٢٠٠٧، المتعلق بإنشاء الوحدات التعليمية للألفية، بتكلفة قيمتها ١١٦,٣٧ ٢٠٨ ١٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة؛ وهذه الوحدات متاحة بشكل مطلق للأشخاص ذوي الإعاقة البدنية.

٤٨٩- وعلى المنوال نفسه، قامت هذه الوزارة في عام ٢٠٠٧ برصد للمؤسسات التعليمية من أجل تحديد الحاجة إلى تعديل وإعادة بناء البنية الأساسية وذلك بتطبيق المعايير التي يحددها المعهد الإكوادوري لتوحيد معايير تيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، بتكلفة بلغت قيمتها ١٦ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

الوضع الخاص للأطفال والنساء ذوي الإعاقة

أولاً- المادة ٦ - النساء ذوات الإعاقة

٤٩٠- على الرغم من وجوب إدراج الأبعاد المتعلقة بنوع الجنس بشكل منهجي عند تنفيذ جميع المواد عند الاقتضاء، ففيما يتعلق بهذه المادة على الخصوص ينبغي أن تشمل معلومات عن التدابير المتخذة من قبل الدولة الطرف لضمان النهوض بالمرأة وتقديمها وتمكينها على أتم وجه، بهدف كفالة ممارستها للحقوق والحريات الأساسية المبينة في الاتفاقية وتمتعها بها والقضاء على جميع أشكال التمييز.

ألف- معلومات عن مدى الإقرار على المستويات التشريعية والسياساتية وفي إطار تطوير البرامج بعدم المساواة بين الجنسين في حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة

٤٩١- يعطي الدستور أولوية كبيرة للإدماج الاجتماعي التام للأشخاص ذوي الإعاقة. وتضمن الدولة إدماجهم في نظام التعليم العادي وفي المجتمع.

٤٩٢- وتشير المادة ٧٠ من الدستور إلى أنه يتعين على الدولة صياغة وتنفيذ سياسات لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، عن طريق آليات متخصصة وفقاً للقانون وإدراج النهج الجنساني في الخطط والبرامج وتقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذها الإجمالي في القطاع العام.

٤٩٣- ونص المرسوم التنفيذي ٦٢٠ الصادر في عام ٢٠٠٧ على أن تنتهج الدولة سياسة القضاء على العنف الجنساني ضد الأطفال والمراهقين والنساء، ولتنفيذ هذه السياسة وُضعت الخطة الوطنية، التي صُممت من منظور مشترك بين القطاعات ومتعدد التخصصات.

٤٩٤- وعملت إكوادور بالاشتراك مع المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان، على إتاحة معلومات مصنفة تبعاً لجنس الأشخاص ذوي الإعاقة في المواد الإحصائية للبلد. ومن بين الإنجازات التي تم تحقيقها إدراج متغير "الرعاية غير المأجورة للأشخاص ذوي الإعاقة في المنزل والوقت الزمني اللازم لها"، وقد أبانت الدراسة الاستقصائية لاستخدام الوقت في عام ٢٠٠٧ عما يلي:

- في المتوسط على الصعيد الوطني تخصص النساء مدة ١٣,٤٤ ساعة في الأسبوع لتقديم الرعاية فيما الرجال ٧,٤٤ ساعة في الأسبوع؛

- على الصعيد الحضري يخصص الرجال ٧,٠٣ ساعة أسبوعياً لتقديم الرعاية والمرأة ١٣,٤٩ ساعة أسبوعياً؛ وعلى الصعيد الريفي تشكل هذه النسب المتوية ٨,٠٩ ساعة بالنسبة للرجال و١٣,٣٧ ساعة بالنسبة للنساء؛

- وانطلاقاً من المتغير الإثني يتضح أنه بالنسبة للسكان الأصليين، يقدم الرجال الرعاية لمدة ٤,٠٥ ساعة أسبوعياً والنساء لمدة ٧,٠٩ ساعة أسبوعياً؛ وبالنسبة للمنحدرين من أصل أفريقي، يقوم الرجال بذلك لمدة ٧,٢١ ساعة والنساء لمدة ١٢,٠١ ساعة؛ وبالنسبة للسكان من أصول مختلطة: الرجال ٧,٥٩ ساعة أسبوعياً والنساء ١٤,٠٢ ساعة.

٤٩٥- وتبين هذه النتائج أن نسبة الوقت الزمني التي تخصصها النساء لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة خلال الأسبوع تفوق مثيلتها عند الرجال في جميع الحالات.

٤٩٦- وفي إطار تنفيذ هذه السياسة، انطلقت الحملة الوطنية "تحركي يا إكوادور فالذكورية ضرب من العنف"، التي بدأت في الفصل الأخير من عام ٢٠٠٩ واستمرت إلى أواخر عام ٢٠١٠. وبالإضافة إلى ذلك يجري إحراز تقدم في قانون الحماية والرعاية الشاملة لضحايا العنف الجنساني والعنف الأسري والعنف الجنسي حسب مراحل الحياة؛ وفي مقترح قاعات الرعاية الأولية لضحايا الجرائم الجنسية؛ وفي توحيد معايير السجل الوطني للعنف؛ وفي التحقيق في قتل النساء.

باء- معلومات عن مدى تمتع الفتيات والنساء ذوات الإعاقة بكافة الحقوق والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الفتيان والرجال ذوي الإعاقة

٤٩٧- تتضمن حقوق الأشخاص والفئات التي تتطلب الرعاية على وجه الأولوية، حقوق الأطفال والمراهقين. وينص الدستور على أن تقوم الدولة والمجتمع والأسرة بإعطاء الأولوية لتعزيز التنمية الشاملة للأطفال والمراهقين وضمان ممارستهم التامة لحقوقهم؛ ومراعاة مبدأ مصلحتهم الفضلى وأن تكون حقوقهم فوق حقوق باقي الأشخاص.

٤٩٨- وفضلاً عن ذلك، يكون للأطفال والمراهقين الحق في التنمية الشاملة، التي تعني عملية نموهم ونضجهم وتطوير فكرهم وقدراتهم وإمكانياتهم وتطلعاتهم، في بيئة عائلية ومدروسة واجتماعية ومجتمعية يسودها العطف والحنان. وعلى هذه البيئة أن تلبى احتياجاتهم الاجتماعية والعاطفية والثقافية، بدعم من السياسات المشتركة بين القطاعات الوطنية والمحلية.

٤٩٩- ويتمتع الأطفال والمراهقون بحقوق الإنسان المشتركة، بالإضافة إلى الحقوق الخاصة بسنهم. وتعترف الدولة بهم وتضمن حياتهم، بما يشمل الرعاية والحماية منذ الحمل. وللأطفال والمراهقين الحق في السلامة الجسدية والنفسية؛ وفي الهوية والاسم والجنسية؛ والصحة الشاملة والتغذية؛ والتعليم والثقافة والرياضة والترفيه؛ والأمن الاجتماعي؛ وأن تكون لهم أسرة وأن يتمتعوا بالعيش داخلها وداخل المجتمع؛ والحق في المشاركة في المجتمع؛ وفي احترام حريتهم وكرامتهم؛ وأن تتم استشارتهم في المسائل التي تتصل بهم؛ مع إيلاء الاهتمام لتعليمهم بلغتهم وضمن السياق الثقافي الخاص بشعوبهم وجنسياتهم؛ والحق في التوصل بمعلومات عن آبائهم وأقاربهم الغائبين، إلا إذا كان ذلك يضر برعايتهم.

٥٠٠- ووفقاً لقانون الطفولة والمراهقة (الساري المفعول منذ شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٣)، يشير الباب المتعلق بالحقوق والضمانات والواجبات، في الفصل ١٥ منه، إلى كفالة حقوق الأطفال والمراهقين بصفتهم أصحاباً للحقوق والضمانات، وبالتالي فهم يتمتعون بكل تلك الحقوق التي تكفلها القوانين للأشخاص الآخرين، بالإضافة إلى الحقوق الخاصة بسنهم.

جيم- معلومات عن مدى تمتع الفتيات والنساء ذوات الإعاقة بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع باقي الفتيات والنساء اللاتي لا تعانين من إعاقة

٥٠١- يشير النظام العام لقانون مكافحة العنف ضد المرأة والأسرة (المادة ١٤) إلى أن الصكوك الدولية التي وقعتها إكوادور وصدقت عليها تكتسي قوة القانون في منع العنف ضد المرأة والأسرة والقضاء عليه؛ وبالتالي تتمتع الفتيات والنساء ذوات الإعاقة بجميع الحقوق على قدم المساواة مع الفتيات والنساء غير المعاقات.

ثانياً- المادة ٧ - الأطفال ذوو الإعاقة

٥٠٢- ينبغي أن يتضمن التقرير، عند الاقتضاء، معلومات إضافية عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تعترف بها الاتفاقية، وبخاصة تلك التي تضمن أن يكون توحى أفضل مصلحة للطفل في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتباراً أساسياً.

ألف- معلومات عن المبادئ التي تركز عليها عملية اتخاذ القرارات المتصلة بالأطفال ذوي الإعاقة

٥٠٣- يحدد قانون الطفولة والمراهقة، في المادة ٥٥ منه، حقوق الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات الخاصة كما يلي: "فضلاً عن الحقوق والضمانات العامة التي يكفلها القانون للأطفال والمراهقين، يتمتع أولئك الذين لديهم إعاقة أو احتياجات خاصة بالحقوق الضرورية للتنمية الشاملة لشخصيتهم إلى أقصى حد لقدراتهم ولتمتع بحياة كاملة وكرامة ومستقلة بأكبر قدر ممكن، بشكل يسمح لهم بالمشاركة بنشاط في الحياة الاجتماعية، بما يتناسب مع وضعهم. كما لهم الحق في معرفة أسباب إعاقاتهم وتبعاتها والتوقعات المرتبطة بها بالإضافة إلى الحقوق المعترف لهم بها. وتضمن الدولة ممارسة هذه الحقوق من خلال استفادتهم الفعلية من التعليم والتدريب اللازم وتقديم خدمات التحفيز المبكر وإعادة التأهيل والإعداد للعمل والترفيه وغيرها من الخدمات الضرورية، التي يتعين أن تكون مجانية بالنسبة للأطفال والمراهقين الذين لا يستطيع آباؤهم أو القائمون على رعايتهم أداء تكاليفها".

٥٠٤- وينص قانون الطفولة والمراهقة على المبادئ التالية التي تدعم القرارات التي تمس الأطفال والمراهقين، دون إشارة صريحة إلى أن تكون حصراً على أولئك الذين يعانون من الإعاقة، وإنما يشير إلى هذه الفئة بأكملها، وبالتالي فإن جميع الأطفال والمراهقين متساوون أمام القانون ولا ينبغي تمييزهم على أساس المولد، أو الجنسية، أو السن، أو نوع الجنس، أو العرق، أو اللون، أو الأصل الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو النسب، أو الرأي السياسي، أو الحالة المادية، أو الميل الجنسي، أو الحالة الصحية، أو الإعاقة أو التنوع الثقافي أو لأي سبب آخر يتعلق بأبائهم أو ممثليهم أو أقاربهم.

٥٠٥- كما يعترف بحق الأطفال والمراهقين الذين ينتمون لقوميات الشعوب الأصلية أو المنحدرين من أصول أفريقية، في أن يترعرعوا تبعاً لثقافتهم وفي إطار تنوع فيه الثقافات، وفقاً لما ينص عليه الدستور، ما لم يكن في الممارسات الثقافية انتهاك لحقوقهم.

٥٠٦- ويجب أن تتخذ الدولة والمجتمع والأسرة، كل في المجالات الخاصة به، التدابير السياسية والإدارية والاقتصادية والتشريعية والاجتماعية والقضائية اللازمة للإعمال الكامل لجميع حقوق الأطفال والمراهقين وممارستها الفعلية وضمانها وحمايتها وإنفاذها.

٥٠٧- وتتضمن نظرية الحماية الشاملة مراعاة المصلحة الفضلى للطفل كمبدأ يرمي إلى كفاءة الممارسة الفعالة لكافة حقوق الأطفال والمراهقين، وتفرض هذه المصلحة على جميع السلطات الإدارية والقضائية والمؤسسات العامة والخاصة، أن تقوم بمواءمة قراراتها وإجراءاتها لتنفيذ تلك الحقوق.

٥٠٨- ومراعاة للمصلحة الفضلى للطفل يكون من الضروري تحقيق توازن منصف بين حقوق وواجبات الأطفال والمراهقين، على أفضل نحو يتناسب مع أعمال حقوقهم وضمانيهم. ويكون لهذا المبدأ الأسبقية على مبدأ التنوع الإثني والثقافي، ولا يمكن لأي أحد الاحتجاج به ضد قانون صريح ودون الاستماع المسبق لرأي الطفل أو المراهق المعني بالأمر، الذي يكون قادراً على الإدلاء برأيه.

٥٠٩- ويتعين، عند صياغة وتنفيذ السياسات العامة وإتاحة الموارد، إعطاء الأولوية المطلقة للأطفال والمراهقين، وضمان معاملة تفضيلية لهم في الاستفادة من الخدمات العامة ومن كل أصناف الرعاية التي يتطلبونها. كما يولى اهتمام خاص لرعاية الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ست سنوات.

٥١٠- وتتم ممارسة حقوق وضمانيات الأطفال والمراهقين وتنفيذ واجباتهم ومسؤولياتهم بشكل تدريجي، وفقاً لمدى نموهم ونضجهم، مع حظر كل تقييد لممارسة هذه الحقوق والضمانيات ما لم يكن منصوصاً عليه بشكل صريح في القانون.

٥١١- ولا يجوز لأي سلطة قضائية أو إدارية الاحتجاج بغياب أو قصور قانون ما أو إجراء صريح لتبرير انتهاك حقوق الأطفال والمراهقين أو الجهل بها.

٥١٢- وينبغي أن تفسر قواعد النظام القانوني وشروط وأحكام العقود التي يكون الأطفال أو المراهقون طرفاً فيها، أو التي تتعلق بهم، وفقاً لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

باء- معلومات عن مدى تمكن الأطفال ذوي الإعاقة من التعبير عن آرائهم بحرية في كل المسائل التي تمسهم، وعن تلقيهم للمساعدة المناسبة وفقاً لسنهم وإعاقتهم في ممارسة هذا الحق

٥١٣- في مجال السياسات العامة الصادرة عن المجلس الوطني للطفولة والمراهقة والمدرجة في الخطة الوطنية العشرية للحماية الشاملة للطفولة والمراهقة يتم إثبات وتحديد السياسات والأهداف والاستراتيجيات التي توجه الإجراءات العامة والخاصة لصالح ممارسة حقوق الأطفال والمراهقين. وفي هذا الصدد، فهي تشكل أداة أساسية لإنجاز خطط ومشاريع وبرامج ترمي إلى حماية الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة.

٥١٤- وفي إطار قانون الطفولة والمراهقة، يشمل الحق في حرية التعبير الحق في التعبير بكل حرية والبحث عن معلومات وأفكار من أي نوع، والحصول عليها ونشرها، سواء أكان ذلك بطريقة شفوية أو خطية أو بأي طريقة أخرى يختارونها، مع مراعاة القيود الوحيدة التي يفرضها القانون، أو النظام العام، أو الصحة أو الأخلاقيات العامة بغية حماية أمن الآخرين وحقوقهم وحياتهم الأساسية.

٥١٥- وبالإضافة إلى ذلك، يندرج الحق في التجمع بشكل عام وسليمي للأطفال والمراهقين لتعزيز حقوقهم وضماناتهم والدفاع عنها وممارستها، ضمن حقوق مشاركة جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز على أساس الإعاقة.

٥١٦- وللأطفال والمراهقين الحق في المعلومة، حيث تشير المادة ٤٥ من قانون الطفولة والمراقبة إلى حقهم في البحث عن المعلومات واختيارها؛ وفي استخدام كل وسائل ومصادر الإعلام، في إطار الحدود التي ينص عليها القانون والحدود الأخرى المترتبة عن ممارسة السلطة الأبوية؛ وتضمن الدولة والمجتمع والأسرة حصولهم على المعلومات المناسبة والصادقة والمتعددة وتوجيههم وتعليمهم على نحو يسمح لهم بممارسة حقوقهم بشكل ملائم.

٥١٧- ويحظر القانون أن تتضمن المنشورات وأشرطة الفيديو والتسجيلات الموجهة للأطفال والمراهقين، صوراً أو نصوصاً أو رسائل غير لائقة بتنميتهم، كما يحظر كل الأشكال التي تتيح وصول الأطفال والمراهقين إلى هذه الوسائل؛ وبث معلومات غير ملائمة عبر التلفزيون خلال الحيز الزمني المخصص للأسرة أو عبر المنشورات؛ وتوزيع سلع في أغلفة تحمل صوراً أو نصوصاً أو رسائل غير لائقة بتنميتهم.

٥١٨- ولهذا الغرض ينبغي للدولة أن تطلب من وسائل الإعلام الاجتماعي نشر معلومات ومواد تراعي المصلحة الاجتماعية والثقافية للأطفال والمراهقين؛ وتعزيز إنتاج ونشر أدب الطفل وأدب الشباب؛ وأن تطلب من وسائل الإعلام إنتاج ونشر برامج تتناسب مع الاحتياجات اللغوية لمختلف الجماعات الإثنية؛ ومنع بث معلومات غير ملائمة عبر التلفزيون خلال الحيز الزمني المخصص للأسرة أو عبر المنشورات تستهدف الأسرة والأطفال والمراهقين.

٥١٩- وما يعتبر غير ملائم لتنمية الأطفال والمراهقين هو النصوص والصور والرسائل والبرامج التي تُعرض على العنف، وتستغل خوف الأطفال والمراهقين وعدم نضجهم لحثهم على القيام بتصرفات تشكل خطراً أو خطراً على صحتهم وسلامتهم الشخصية وكل ما قد يتعارض مع الأخلاق والآداب.

جيم - معلومات عن الاختلافات المتصلة بالأطفال ذوي الإعاقة

٥٢٠- تستند المبادئ التي تركز عليها القرارات المتصلة بالأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة إلى نظرية الحماية الشاملة، وهذه المبادئ هي: وحدة الأسرة ومساواة الرجل والمرأة في الحقوق ومساواة الأبناء في الحقوق والحماية الشاملة للقاصرين وباقي الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المسنين والأم عندما تكون المسؤولة الوحيدة عن الأسرة.

٥٢١- كما تستند إلى المبادئ الأساسية للدستور، بحيث يشكل الأطفال والمراهقون ذوو الإعاقة الفئة التي ينبغي أن تعطى لها الأولوية في الإدماج الاجتماعي الكامل.

٥٢٢- وتُعمّم كل القرارات التي تمس الأطفال ذوي الإعاقة في نظام الحماية الشاملة للطفولة والمراهقة؛ ولهذا السبب يكفل مبدأ المساواة وعدم التمييز الحماية الشاملة والخاصة للأطفال ذوي الإعاقة.

دال- هل يُعتبر الأطفال ذوو الإعاقة من أصحاب الحقوق مثلهم مثل سائر الأطفال على قدم المساواة

٥٢٣- وفقاً لقانون الطفولة والمراهقة (المادة ١٥)، يعتبر الأطفال والمراهقون أصحاباً للحقوق، وبالتالي فهم يتمتعون بكل تلك الحقوق التي تكفلها القوانين للأشخاص الآخرين، بالإضافة إلى الحقوق الخاصة بسنهم.

٥٢٤- وينص نفس القانون (المادة ١٥) على أنه فضلاً عن الحقوق والضمانات العامة التي يكفلها القانون للأطفال والمراهقين، يتمتع أولئك الذين لديهم إعاقة أو احتياجات خاصة بالحقوق الضرورية للتنمية الشاملة لشخصيتهم إلى أقصى حد لقدراتهم ولتتمتع بحياة كاملة وكرامة ومستقلة بأكبر قدر ممكن، بشكل يسمح لهم بالمشاركة بنشاط في الحياة الاجتماعية، بما يتناسب مع وضعهم.

٥٢٥- كما لهم الحق في معرفة أسباب إعاقاتهم وتبعاتها والتوقعات المرتبطة بها بالإضافة إلى الحقوق المعترف لهم بها.

٥٢٦- وتضمن الدولة ممارسة هذه الحقوق من خلال استفادتهم الفعلية من التعليم والتدريب اللازم وتقديم خدمات التحفيز المبكر وإعادة التأهيل والإعداد للعمل والترفيه وغيرها من الخدمات الضرورية، التي يتعين أن تكون مجانية بالنسبة للأطفال والمراهقين الذين لا يستطيع آباؤهم أو القائمون على رعايتهم أداء تكاليفها.

التزامات معينة

أولاً- المادة ٣١ - جمع الإحصاءات والبيانات

٥٢٧- تنظم هذه المادة عملية جمع البيانات من قبل الدولة الطرف.

ألف- معلومات عن التدابير المتخذة لجمع المعلومات المفصلة والمناسبة، بما يشمل البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحوث، التي تمكّن من صياغة وتنفيذ سياسات كفيلة بإنفاذ الاتفاقية في مجالات احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية والضمانات القانونية وحماية البيانات، والسرية والخصوصية

٥٢٨- حفزت إكوادور ومولت، من خلال المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، بحثين اثنين يتعلقان بانتشار الإعاقة من حيث النوع والعدد، كما حفزت إدراج أسئلة حول الإعاقة في التعداد الوطني للسكان؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتوفر إكوادور على السجل الوطني للإعاقة.

٥٢٩- وإلى غاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تم تسجيل ٩٧١ ٢٧٨ شخصاً معاقاً على الصعيد الوطني:

نوع الإعاقة	عدد الأشخاص
سَمعية	٣١ ٤٩٥
بدنية	١٣٧ ٩٧٢
فكرية	٦٣ ٥٠٣
لغوية	٤ ١٨٣
نفسية	١١ ٢٤٧
بصرية	٣٠ ٥٧١

٥٣٠- ووفقاً للدراسة المنجزة في عام ٢٠٠٥ تحت عنوان إكوادور: الإعاقة بالأرقام، يبلغ عدد الأشخاص الذين يعانون من نوع ما من الإعاقة ٣٣٤ ٦٠٨ ١ شخصاً (١٢,١٤ في المائة).

٥٣١- والمعلومات التي نشرها المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان التابع للمجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، بشأن موضوع الإعاقة في إكوادور متوفرة بطريقة رقمية على الصفحتين الإلكترونيتين www.inec.gov.ec و www.conadis.gov.ec، وهي متاحة للمواطنين عامة، كما أنها متوفرة في نسخ ورقية في الكتاب المذكور إكوادور: الإعاقة بالأرقام، الذي نُشر في آذار/مارس ٢٠٠٥.

٥٣٢- ويتضمن نظام الحاسوب للإدارة العامة لموظفي الشرطة الوطنية، معلومات محددة عن موظفي الشرطة ذوي الإعاقة، مما أتاح معلومات محدثة عن خصائص الإعاقة ونوعها ودرجتها والقدرات المتبقية والقدرة الحالية ومكان الإقامة والاحتياجات المتعلقة بإعادة التأهيل، وما إلى ذلك، وكان موظفو هذه الإدارة العامة قد تلقوا مسبقاً تدريباً في عمليات التسجيل الداخلي وتصاريح المرور والتعيينات والنقل وفي الجوانب المفاهيمية والقانونية والواقع المؤسسي المتعلق بالإعاقة.

باء- معلومات عن التدابير المتخذة لضمان المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في عملية جمع البيانات والبحوث

٥٣٣- يمثل الأشخاص ذوي الإعاقة أربع منظمات من الدرجة الثانية لديها مكاتب تمثيل على الصعيد الوطني هي: الاتحاد الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة البدنية والاتحاد الوطني للمكفوفين الإكوادوريين والاتحاد الوطني للصم الإكوادوريين واتحاد آباء وأصدقاء الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية. وتضم هذه الاتحادات الوطنية الأربعة في الوقت الراهن ١١٧ منظمة لأشخاص ذوي إعاقات مختلفة. وتغطي حالياً ٢١ مقاطعة في جميع أنحاء البلد، باستثناء مقاطعات بوليفار وسانتا إيلينا وغلاباغوس. ودورها الأساسي تقديم خدمات للمنظمات الأعضاء ولأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم؛ ويتعلق جل هذه الخدمات بمجالات التدريب والدفاع عن حقوق الإنسان؛ وبدرجة أقل بالإدماج في سوق العمل والتعليم والاستشارة والاتصال وخدمات الترجمة إلى لغة الإشارة وإعادة التأهيل.

٥٣٤- وتوجه البيانات والبحوث التي يجري تجميعها إلى التكوين والتدريب؛ وتعزيز المنظمات الاتحادية؛ والإدماج في سوق العمل؛ وإنفاذ الحقوق.

ثانياً- المادة ٣٢ - التعاون الدولي

٥٣٥- تقرر هذه المادة بأهمية التعاون الدولي تعزيزاً للجهود الوطنية من أجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ومقاصدها.

ألف- معلومات عن التدابير التي تكفل أن يكون التعاون الدولي شاملاً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة ومفتوحاً أمامهم

٥٣٦- منذ عام ٢٠٠٠، وتنفيذاً لأهداف الألفية، اعتُبر الإدماج الاجتماعي من التدابير الأساسية التي اتخذتها إكوادور وتندرج مشكلة الإعاقة في إطار هذا المفهوم الواسع. ومن بين أولويات التعاون الدولي تمويل التدابير التي تسهم بشكل عام في إدماج القطاعات ذات الأولوية؛ وبالتالي ينبغي لمقدمي الاقتراحات تضمين موضوع الإعاقة في اقتراحاتهم عند الاقتضاء؛ وبالفعل عاشت اتحادات الأشخاص ذوي الإعاقة تجربة تضمين المكونات المطلوبة بشكل مباشر في مشاريعها وفقاً للموضوع، عندما تجري صياغتها تقنياً تبعاً لشكل التقديم الخاص بكل وكالة من وكالات التعاون، حيث إنه بالنسبة للاتحاد الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة البدنية، قام البنك الدولي للتنمية بتمويل "برنامج التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في إكوادور". وتعاونت وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة مع برنامج "تعزيز إدماج سكان إكوادور ذوي الإعاقة"؛ وتعاونت الرابطة الإكوادورية لمتلازمة داون مع برنامج "خدمة الإدماج في سوق العمل لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة في إكوادور"، وبالإضافة إلى ذلك، قدمت وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة تمويلاً للاتحاد الوطني للمكفوفين الإكوادوريين من أجل تعميم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٣٧- ومنحت مؤسسة صندوق الائتمان من أجل الأمريكيتين، المنتسبة إلى منظمة الدول الأمريكية، دعماً مادياً بقيمة ١٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لتنفيذ برنامج فرص العمالة عبر التكنولوجيات في البلدان الأمريكية (الذي يعتبر في الوقت الراهن جزءاً من وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي) في إكوادور. وعلى النحو نفسه، رصد برنامج الصبي العامل مبلغ ٣٠ ٠٠٠ دولار سنوياً من ميزانيته لتنفيذ هذا المشروع في مدينتي كيتو وكوينكا. بصرف النظر عن مصاريف تنمية القدرات المكيفة والمصاريف الخاصة بالموظفين، التي تولى المصرف المركزي الأوروبي تغطيتها بشكل مباشر.

باء- معلومات عن التدابير المتخذة لضمان استخدام البلدان المتلقية لأموال المانحين استخداماً صحيحاً (مع ذكر الأمثلة والأرقام والنسب المئوية للتمويل الناجح محدد الأهداف)

٥٣٨- خلال الثلاث السنوات الأخيرة قامت الاتحادات الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة: اتحاد المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال الإعاقة والاتحاد الوطني للصم الإكوادوريين والاتحاد الوطني للمكفوفين الإكوادوريين والاتحاد الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة البدنية واتحاد آباء وأصدقاء الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية بإنجاز مشاريع في مجموعة واسعة من القطاعات تعلقت نسبة ٣٣ في المائة بقطاع لتدريب والمنح؛ و١٦ في المائة بقطاع المشاريع الإنتاجية؛ و١٢ في المائة بقطاع البناء وتعديل البيئة المادية للمقرات والمراكز؛ و١٣ في المائة بقطاعات أخرى (أكثرها أهمية العناية المبكرة، والعلاج بالرقص، والتدريب العملي والتطوعي)؛ و٧ في المائة منها باقتناء وتنفيذ معدات؛ و٧ في المائة منها بإعادة التأهيل؛ و٧ في المائة منها بقطاع الإدماج في سوق العمل وفي التعليم؛ وختاماً ٥ في المائة منها بمنح مساعدات تقنية.

٥٣٩- وسُجل خلال هذه الثلاث سنوات الأخيرة، ما مجموعه ٢١٢ مشروعاً نفذتها المنظمات التي شملتها الدراسة الاستقصائية، وبلغت تكلفتها ٥١٧ ٥٩٣ ٤ دولار. ويتوزع المبلغ الذي صرفته المنظمات المنتمة لمختلف الاتحادات، على الشكل التالي:

الاتحادات التي تنتمي إليها المنظمات	السنة ١	السنة ٢	السنة ٣	المجموع
اتحاد المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال الإعاقة	٢ ٤٧٥ ٩١٥	٩ ٦٥ ٣١٤	٥ ٤٩ ١٨٣	٣ ٩٩٠ ٤١٢
الاتحاد الوطني للصم الإكوادوريين	٢٣٠٠	٤٩٣٥	١٥٦٥٠	٢٢ ٨٨٥
الاتحاد الوطني للمكفوفين الإكوادوريين	٢٥٠ ٦٧٠	١ ٨٢ ٥٠١	١ ٤٧ ٤٢	٤ ٤٧ ٩١٣
الاتحاد الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة البدنية	٦١ ٠٠٠	٨ ٧٠٠	٨ ٠٠٠	٧٧ ٧٠٠
اتحاد آباء وأصدقاء الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية	٣٣ ١٧٥	١٧ ٠٠٠	٤ ٤٣٢	٥٤ ٦٠٧
المجموع	٢ ٨٢٣ ٠٦٠	١ ١٧٨ ٤٥٠	٥ ٩٢ ٠٠٧	٤ ٥٩٣ ٥١٧

٥٤٠- وتنتمي المنظمات التي رصدت أكبر مبلغ لتنفيذ المشاريع إلى اتحاد المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الإعاقة وإلى الاتحاد الوطني للمكفوفين الإكوادوريين. وتصدر الإشارة إلى أن معظم المنظمات التي سجلت أكبر دخل من الموارد هي المنظمات غير الحكومية والمؤسسات التي أجرت معاملات مع هيئات دولية ومع حكومات محلية على حد سواء.

٥٤١- أمّا فيما يتعلق بالمؤسسات التي مولت المشاريع المنفّذة، فقد كانت نسبة ٤١ في المائة منها من تمويل مؤسسات عامة مثل الوزارات أو المنظمات أو الحكومات المحلية؛ و ٢٥ في المائة من تمويل مؤسسات دولية من قبيل نوادي روتاري ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة والسفارات والحكومات الدولية؛ و ١٨ في المائة منها تمت عن طريق التمويل الذاتي من خلال إجراءات المنح التي تتم مع المنظمات غير الحكومية؛ و ٦ في المائة منها من تمويل الاتحادات الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٤٢- وتحافظ المنظمات على تحالفات تبعاً للنسب المئوية التالية:

النسبة المئوية	المنظمة
٢٦ في المائة	البلدية
١٣ في المائة	المجلس الإقليمي
١١ في المائة	المنظمات غير الحكومية
٨ في المائة	الوزارة والمجلس الوطني للإعاقة والجامعات
٧ في المائة	وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي
٦ في المائة	شركات القطاع الخاص
٦ في المائة	المنظمات غير الحكومية الدولية
٥ في المائة	الاتحادات الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة
٥ في المائة	الكنائس
٧ في المائة	لا مؤسسة أو منظمة

جيم - معلومات عن البرامج والمشاريع الموجهة تحديداً للأشخاص ذوي الإعاقة والنسبة المئوية المخصصة لها من الميزانية الإجمالية

٥٤٣- ابتداء من تشرين الأول أكتوبر ٢٠١٠، أدرجت وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي ضمن مشاريعها برنامج الصبي العامل التابع للمصرف المركزي الإكوادوري، الذي اعتُبر منذ عام ٢٠٠٥ شريكاً استراتيجياً لمؤسسة صندوق الائتمان من أجل الأمريكتين بإكوادور في تنفيذ برنامج فرص العمالة عبر التكنولوجيات في البلدان الأمريكية.

٥٤٤- ولدى وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي مراكز لبرنامج فرص العمالة عبر التكنولوجيات في البلدان الأمريكية ولبرنامج الصبي العامل في مدن كيتو وكوينكا وسانتو دومينغو؛ وتشمل العمليات التدريبية التي تقدمها هذه المراكز شباباً من ذوي الإعاقة

السمعية. وتخلق هذه العمليات مجالات للمشاركة والمعلومات وإدماج الشباب فضلاً عن كونها تولد حوارات بين الشباب الصم والشباب ذوي السمع السليم. ويوفر المركز مترجمين اثنين للغة الإشارة الإكوادورية وهو الشيء الذي يسمح بالتفاعل الفعال بين الأشخاص الصم والأشخاص ذوي السمع السليم، وجرى تكييف منهجية العمل مع احتياجات الأشخاص الصم.

٥٤٥- وبالإضافة إلى ذلك وقّعت هذه الوزارة اتفاق تعاون مع الاتحاد الوطني للمكفوفين الإكوادوريين، بغرض تحسين المستوى المعيشي للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والفكرية. وشارك في تنفيذ هذا المشروع ١٢٥ ١ شخصاً. وبلغت قيمته الإجمالية ٣٩٢ ١٠٥ دولارات من دولارات الولايات المتحدة، ساهمت فيها وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ ٤٣٥ ٢٦٧ دولاراً بينما ساهم فيها الاتحاد الوطني للمكفوفين الإكوادوريين بمبلغ ٦٧٠ ١٢٤ دولاراً.

٥٤٦- ومولت الدولة، عن طريق هذه الوزارة، برنامج "تحسين ظروف عيش الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم" التابع للاتحاد الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة البدنية؛ والرامي إلى تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف أنواعها وأسرهم و/أو أقاربهم لتقليص معدلات الانقطاع عن العمل وتحسين ظروف عيشهم. وبلغ إسهام وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي في هذا البرنامج ٩٣٢,٣٢ ٢٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة وشارك فيه ١٧٩٨ شخصاً.

٥٤٧- ويجري العمل على تنفيذ برنامج منح للأطفال والشباب ذوي الإعاقة محدودي الدخل لتلبية مختلف احتياجاتهم. وقدم البرنامج ٣٦٠ ١ منحة على الصعيد الوطني في عام ٢٠١٠ بقيمة ٢٤٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في السنة لكل طالب.

٥٤٨- وقدمت إدارة الرعاية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة التابعة لوزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي تدريباً في مجال تعاطي المخدرات والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي لدى الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد شارك فيه ٦٠٠ شخص. واتخذت إجراءات إيجابية لإدماج الفئات الأكثر ضعفاً من الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل النساء والأطفال، وما إلى ذلك.

دال- معلومات عن مدى مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع وتنمية وتقييم البرامج والمشاريع

٥٤٩- لدى تشكيل الجمعية التأسيسية الوطنية التي اضطلعت بصياغة الدستور الحالي للجمهورية، قدّمت اتحادات الأشخاص ذوي الإعاقة عدة مقترحات وملاحظات بغرض إدراجها في الدستور، وقد تمت الاستجابة لها.

- ٥٥٠- واعتمدت رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة، عند صياغة مشاريعها، على المساعدة التقنية المقدمة من الاتحاد الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة البدنية، الذي شارك أعضاؤه بشكل نشط في تحديد هذه المشاريع وترتيب أولوياتها.
- ٥٥١- ويتم إعداد الخطط الاستراتيجية والتنفيذية للاتحادات بشكل تشاركي مع ممثلي الرابطات أو المنظمات غير الحكومية الشريكة.
- ٥٥٢- وتقوم المؤسسات المانحة بتتبع هذه المشاريع وفقاً للبرمجة الواردة بالمشروع، فضلاً عن التتبع الذي تقوم به الكيانات العامة.

هاء- معلومات عن مدى تضمين البرامج والمشاريع العامة تدابير تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة

٥٥٣- البرامج والمشاريع التي تضعها وتنفذها كيانات الدولة المرتبطة بالقطاع الاجتماعي تشمل جميعها منذ عدة سنوات على مكوّن الإعاقة، وينفذ ذلك بشكل تدريجي بالنسبة لباقي الكيانات، والهدف المتوخى خلال السنوات القادمة هو تعميم هذا الإجراء ليشمل جميع الهيئات.

واو- معلومات عن التدابير الرامية إلى تسهيل ودعم بناء القدرات، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات

٥٥٤- يقدم المعهد الإكوادوري للضمان الاجتماعي المشورة بخصوص التقييمات الإكتوارية للتأمين واستدامته، سعياً منه لأن يكون نظام التأمين شاملاً للأشخاص ذوي الإعاقة، وتحصل هذه المؤسسة التأمينية على الدعم التقني والتعاون الدولي في مجال تقييم القدرة المتبقية واستخدام التكنولوجيات، لتسهيل عمل الأشخاص ذوي الإعاقة.

زاي- معلومات عن مدى مراعاة السياسات والبرامج الموجهة إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٥٥٥- بموجب المرسوم التنفيذي ١٠٣ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧، جرت عملية اندماج المجلس الوطني لتحديث الدولة مع الأمانة الوطنية للأهداف الإنمائية للألفية، فتمخضت عنها الأمانة الوطنية للتخطيط والتنمية، التي تتم على مستواها عملية وضع الخطة الوطنية للعبس الكريم، التي تربط التخطيط بالإطار الدستوري الجديد؛ وتدعم تخطيط الأهداف الوطنية؛ وتخلق عمليات للترباط والتفاعل المشترك بين الدول تراعي نهج الإدارة القائمة على النتائج وتحفز عملية المشاركة الاجتماعية.

٥٥٦- وحددت الخطة الوطنية للعيش الكريم للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، ١٢ هدفاً تتعلق بتحقيق الأهداف الوطنية وبمختلف مقترحات العمل العام القطاعي والإقليمي، ولا سيما بضرورة تحقيق التحديات المنبثقة عن الإطار الدستوري الجديد. وثمة ارتباط وطيد بين السياسات الرامية لتحقيق أقصى قدر من العدالة والمساواة، لضمان الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان والسياسات الرامية إلى خلق تغييرات على المستويين الاجتماعي والثقافي لإثبات الاعتراف بالاختلاف والقضاء على جميع أشكال التمييز، أو الإقصاء أو التبعية بسبب الميل الجنسي، أو نوع الجنس، أو العرق، أو السن، أو الإعاقة، أو المرض أو المعتقدات. وليس ثمة اختلاف حقيقي بين السياسات التي تعزز المساواة في إطار إعادة توزيع المفاهيم والسياسات التي تعزز الاعتراف بالاختلافات والخصوصيات الثقافية. والمساواة والاختلاف ليسا مفهومي متضارين بل إنهما، على العكس من ذلك، يشكلان بُعدين اثنين للعدالة الاجتماعية. وهذا هو معنى الوحدة في ظل التنوع.

حاء- معلومات عن عمليات وضع البرامج ومدى تقدمها وفعاليتها من أجل تبادل الدراية التقنية والخبرة في مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة

٥٥٧- نُظمت خمسة أنشطة للتدريب بخصوص "التأهيل في مجال إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة"، الذي تولت مؤسسة كبار السن والخدمات الاجتماعية الإسبانية رعايته وتنفيذه، من خلال وكالة التعاون للمنطقة الإيبيرية الأمريكية التابعة لحكومة إسبانيا. ونتيجة لهذا التأهيل، استفاد أربعة موظفين من المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة وما يقارب عشرة مهنيين إكوادوريين من هذا التعاون الدولي.

٥٥٨- كما نُظمت دورات في مجال الإدماج في سوق العمل وكيفية التعامل مع الصناديق المتجددة لتمويل المشاريع الصغرى لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. بالإضافة إلى أنشطة ترمي إلى تحسين نوعية تقييم وتصنيف الإعاقة؛ وتدريب المهندسين والمهندسين المعماريين بشأن تيسير إمكانية الوصول في المباني والتصاميم. وقد تم كل هذا في الفترة من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠١، من خلال وكالة التعاون للمنطقة الإيبيرية الأمريكية.

٥٥٩- وفي الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، شاركت موظفة من القسم التقني للمجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، بدعوة من وزارة الصحة البوليفية، وتمويل من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي، في نقل تجربة "النظام الوطني الإكوادوري لتصنيف الإعاقة"، وذلك بتدريب مهنيين ومسيرين ومنفذين يعملون بمختلف وحدات قطاع الصحة في بوليفيا.

٥٦٠- وفي الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨، ساعدت الموظفة المسؤولة عن تنسيق برنامج حماية ورعاية الأطفال حديثي الولادة الأكثر عرضة للمخاطر النفسية والعصبية والحسية، في عرض هذه التجربة في:

أوروغواي: بتمويل من الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي في أوروغواي بغرض تقديم المشورة بشأن تنفيذ برنامج مماثل.

كوستاريكا: بتمويل من المعهد الإسباني كارلوس الثالث والمؤسسة الملكية الإسبانية للأشخاص ذوي الإعاقة والجامعة الحكومية لكوستاريكا.

السلفادور: بتمويل من إسبانيا والمؤسسة الملكية للأشخاص ذوي الإعاقة وجامعة السلفادور.

بنما: بتمويل من المعهد الإسباني كارلوس الثالث والمؤسسة الملكية الإسبانية للأشخاص ذوي الإعاقة وجامعة بنما.

٥٦١- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، نظمت مؤسسة القانون ونوع الجنس بسان خوسي (كوستاريكا) تدريباً في موضوع وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء، حضره المسؤول عن هيئة الدفاع عن الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة للمجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة. وجرى خلال هذا التدريب تحليل الأوضاع الواقعية لممارسة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثالثاً - المادة ٣٣ - التنفيذ والرصد على الصعيد الدولي

٥٦٢- تنظم هذه المادة المسائل المتصلة بتنفيذ وتتبع هذه الاتفاقية على الصعيد الوطني.

ألف - معلومات عن التدابير المتخذة من أجل تعيين جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تُعنى بالمسائل المتصلة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولي الاعتبار الواجب لإنشاء أو تعيين آلية تنسيق داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات

٥٦٣- تم تفعيل اتفاق بين ديوان نائب رئيس جمهورية إكوادور والمجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، اتفق فيه على تحديد الأسس السياسية والتقنية والإدارية والاقتصادية للتعاون المتبادل من أجل تنفيذ وتعزيز ودعم وتتبع وتقييم برنامج "إكوادور بلا حواجز" ومشاريعه لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في إكوادور.

٥٦٤- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدم المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة أمام الأمانة التقنية للتنمية بمدينة بنما برنامج عمل عقد الأمريكتين لحقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة، وتضمنت استمارة واستبيان تتبع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية المعلومات التالية:

- الهيكل العام لتنظيم الحكومة؛

- الهيكل المؤسسي لمعالجة موضوع الإعاقة في إكوادور؛
- المؤسسات المسؤولة عن وضع وتنفيذ السياسات العامة في مجال الإعاقة؛
- الدراسات المنجزة لمعرفة الانتشار الذي يعرفه وضع الأشخاص ذوي الإعاقة، مع توفير إحصائيات؛
- النهج الحكومي في السياسات العامة والبرامج والمشاريع، من خلال الوزارات القطاعية؛
- تحديد تحديات ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تقوم بأنشطة في مجال الإعاقة.

باء- معلومات عن وضع إطار، يشمل آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، والتدابير المتخذة من أجل تعزيز وحماية ورصد تنفيذ الاتفاقية مع مراعاة المبادئ المتصلة بالمركز القانوني وأداء المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

- ٥٦٥- التشريعات الحالية التي يعتمد عليها بلدنا في الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي دستور جمهورية إكوادور؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والبروتوكول الاختياري؛ وقانون الإعاقة وقواعده التنظيمية.
- ٥٦٦- كما يعتمد التخطيط العام بالتشارك مع الكيانات المنفذة؛ والتخطيط المحلي؛ ومساءلة المجلس الوطني لشؤون الإعاقة للسلطة التنفيذية.
- ٥٦٧- وخلال اللقاءات الوطنية الثنائية التي جرت بين إكوادور وبيرو منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، صدرت بيانات مشتركة بخصوص تبادل الخبرات المتصلة بالإعاقة.

جيم- معلومات عن التدابير المتخذة لإشراك المجتمع المدني، وبخاصة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، بما فيها تلك التي تراعي المنظور الجنساني، في عملية الرصد وإعداد التقرير

- ٥٦٨- تعززت في إكوادور حركة رابطات الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيدين المحلي والوطني وكذلك المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال الإعاقة، وذلك بتحويل مبلغ مالي للرابطات، تتم بلورته في إنشاء مرصد لمراقبة تنفيذ هذه الاتفاقية.

دال - معلومات عن إدماج قضايا الإعاقة في جدول أعمال جميع الوكالات الحكومية لضمان اطلاع مختلف الإدارات على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينها من المساهمة في تعزيز هذه الحقوق

٥٦٩- أنشأ دستور جمهورية إكوادور المجالس الوطنية للمساواة. وهي "هيئات مسؤولة عن ضمان الإنفاذ الكامل للحقوق التي يكرسها الدستور والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وممارستها [...] وتمارس صلاحيات صياغة وتعميم ورصد وتتبع وتقييم السياسات العامة المتعلقة بالمواضيع الجنسانية والإثنية والمواضيع المتصلة بالأجيال والمشاركة بين الثقافات والمرتبطة بالإعاقة والتنقل البشري، وفقاً للقانون. ولكي تحقق هذه المجالس غاياتها تقوم بالتنسيق مع الكيانات المسؤولة عن الإشراف والتنفيذ ومع الهيئات المتخصصة في حماية الحقوق على جميع المستويات الحكومية".

٥٧٠- وبالتالي، ولكي تكون الهيئات الحكومية على اطلاع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبينما تتحقق العملية الانتقالية، تعمل مجالس المساواة حالياً، بالتشارك مع المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، على إعداد جدول الأعمال الوطني للمساواة بمشاركة فاعلين من المجتمع المدني وفاعلين عامين، وسيتم نشر جدول الأعمال هذا على الصفحات الإلكترونية الخاصة بكل وزارة وبكل المجالس والاتحادات؛ كما سيتم توزيعها في نسخ ورقية وفي أقراص مدمجة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية. ويُتوقع القيام بهذا النشاط في بداية الفصل الرابع من عام ٢٠١١ من قبل المجلس الوطني لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.

هاء - معلومات عن عمل الإدارات الحكومية وبرامجها ووظائفها المتصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة

٥٧١- أنجزت وزارة الرياضة، من خلال إدارة الرياضة المكيفة، البرامج التالية:

- تعميم النشاط البدني والترفيهي للأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني؛
- منتزهات "مغامرات بلا حدود"؛
- مخيمات "مغامرات بلا حدود"؛
- مهرجان الرياضي للألعاب الأولمبية للمعوقين؛
- دعم الهيئات الرياضية التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني:
- الاتحاد الرياضي الإكوادوري للألعاب الأولمبية للمعوقين؛
- نوادي الرياضيين الخاصين (الرياضيين ذوي الإعاقة الفكرية)؛
- تنظيم الرياضة المكيفة، بهدف تكوين اللجنة الإكوادورية للألعاب الأولمبية للمعوقين.

٥٧٢- ونظمت وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي، من خلال إدارة الإعاقة التابعة لها، العديد من الأنشطة في مجال الإعاقة:

في إطار تنمية المهارات

- برنامج التدريب الوظيفي للعمل في مراكز حماية الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- مؤشرات نظام تتبع أهداف الحكومة: مراكز الرعاية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة العاملين؛
- مراكز الرعاية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة التي تستوفي معايير الجودة. خاصة بالأشخاص الذين يتلقون الرعاية في مراكز الرعاية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة؛
- برنامج شبكات إعادة التأهيل بمنطقة الساحل؛
- مؤشرات نظام تتبع أهداف الحكومة: الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتلقون الرعاية في مجتمعهم؛
- برنامج تعزيز حركة الرباطات؛
- مؤشرات نظام تتبع أهداف الحكومة: الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يشاركون في المشاريع والمبادرات المحلية؛
- برامج التوعية بالحقوق ونشرها؛
- مؤشرات نظام تتبع أهداف الحكومة: الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتلقون الرعاية في مجتمعهم.

في إطار الإدماج الاقتصادي

- مشروع شبكات التسويق؛
- مشروع تنظيم رابطة أمهات الأشخاص ذوي الإعاقة (مؤشرات خاصة بعام ٢٠١٠).

في إطار الإدماج الاجتماعي والحماية

- مركز الاستقبال المرجعي للأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة أو ذوي التقييدات الخطيرة (مؤشرات خاصة بعام ٢٠١٠).

في إطار الدعم المؤسسي

- برنامج توفير المعارف؛
- مؤشرات نظام تتبع أهداف الحكومة: الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتلقون الرعاية في مجتمعهم؛
- برنامج التتبع والتقييم والرصد.

٥٧٣- وعلى الرغم من عدم وجود إدارة لشؤون الإعاقة بوزارة الصحة في الوقت الحالي؛ فقد أنجزت هذه الوزارة برامج شتى متصلة بالإعاقة:

- تشخيص متخصص وعلاج الإعاقة البدنية والعجز الأحشائي؛
- إعادة تأهيل الإعاقة البدنية والفكرية؛
- تصنيف الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في خطط وبرامج الرعاية التي تضعها هذه الوزارة؛
- إنشاء وتعزيز المركز الوطني لعلم الوراثة البشرية (المعهد الوطني للبحوث في علم الشيخوخة التابع لوزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي)؛
- نظام رعاية مضاعفات الإعاقة البدنية ومضاعفات أخرى؛
- برامج التحفيز المبكر ورعاية الأطفال المعرضين لمخاطر الولادة؛
- برامج رعاية الأمراض الخطيرة والإعاقة.

٥٧٤- وبغرض تسهيل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على فرص للعمل، تعتمد وزارة العلاقات في مجال العمل منحة لتشجيع التوظيف، يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في حاجة للعمل أن يسجلوا أنفسهم فيها من خلال الصفحة الإلكترونية لوزارة العلاقات في مجال العمل أو بمكاتب هذه الوزارة المتواجدة على الصعيد الوطني.

٥٧٥- وتعمل الإدارة الوطنية للتعليم الخاص التابعة لوزارة التعليم، في الوقت الحالي على تنفيذ البرامج التالية:

البرنامج الوطني لرعاية التعليم بمؤسسات التعليم الخاص

- الإعاقة الفكرية؛
- الإعاقة البصرية؛
- الإعاقة السمعية؛
- الإعاقة البدنية.

البرنامج الوطني لإدماج الأطفال والشباب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة في التعليم العادي

- التدريب؛
- اقتناء معدات وتسليمها.

البرنامج الوطني لانتقال الشباب إلى مرحلة البلوغ

- إنشاء مراكز للتدريب على العمل في ست مؤسسات للتعليم الخاص؛
- إنشاء ٢٩ دائرة لتنمية المهارات والقدرات التقنية للأشخاص ذوي الإعاقة.

البرنامج العالمي للوقاية من الإعاقة البصرية، الفصل الخاص بإكوادور

- تدريب المعلمين؛
- القيام بتشخيص للطلاب؛
- إنجاز تقييم للطلاب؛
- رعاية الطلاب.

البرنامج الوطني للصمم والعمى

- تحديد المدارس؛
- وضع نموذج للمناهج الدراسية؛
- حلقات عمل للتدريب.

البرنامج الوطني لرعاية المواهب

- حلقات عمل في التقييم والمقترحات؛
- نظام المعلومات الإحصائية للتعليم الخاص.

البرنامج الوطني لعلاج مرض التوحد

- الكشف على الطلاب المصابين بمرض التوحد وتقييم وضعهم ورعايتهم.

البرنامج الوطني لتتبع ومراقبة التعليم الخاص في البلد

- الخدمة المجتمعية والتنسيق المشترك بين المؤسسات؛
- برنامج التحديث وتكوين المعلمين.

٥٧٦- وتهدف وزارة تنسيق التنمية الاجتماعية، من خلال مشروع النظام الفرعي للمعلومات الخاصة بالإعاقة، المرتبط بالنظام المتكامل للمؤشرات الاجتماعية لإكوادور، إلى تحديد مؤشرات اجتماعية متعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل تسهيل عمليات التخطيط واتخاذ القرارات في هذا المجال، المضمنة في قاعدة البيانات المرتبطة بالنظام المتكامل للمؤشرات الاجتماعية لإكوادور.

٥٧٧- وينص القانون التنظيمي لمكتب أمين المظالم، في الفصل الثاني منه، المتعلق بالواجبات والصلاحيات (المادة ٨(١)) على: "الإدانة العلنية للمسؤولين عن تخطيط وارتكاب الأفعال أو التصرفات التي تنتهك حقوق الإنسان"^(١٧). ولتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، حوّل أمين المظالم، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، التنسيق الوطني للأشخاص المسنين إلى الإدارة الوطنية للدفاع عن حقوق الأشخاص المسنين وذوي الإعاقة، مما أدى إلى توسيع نطاق تغطية الرعاية المقدمة لتشمل ليس فقط الأشخاص المسنين وإنما أيضاً الأشخاص المسنين الذين يعانون من إعاقة ما.

واو- معلومات عن مخصصات الميزانية لأغراض التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني

٥٧٨- الميزانية العامة للدولة هي أداة تحديد وإدارة إيرادات ونفقات الدولة؛ وتدرج تحتها الميزانيات التي تستخدم لتغطية رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة؛ إضافة إلى الميزانية المخصصة لتنفيذ الحقوق المكرسة في القانون الدستوري وفي الخطة الوطنية للعيش الكريم.

(١٧) القانون التنظيمي لمكتب الدفاع عن الشعب - www.defensordelpueblo.gov.ec